جامعة الدول العربية
حقوق الإنسان
المعايير والآليات

نحو مزيد من تواصل المجتمع المدني
دليل إرشادي

مرفت رشماوي

خبيرة في الحقوق والسياسات
مؤسسة المجتمع المنفتح
المكتب الإقليمي العربي

OPEN SOCIETY FOUNDATIONS
المكتب الإقليمي العربي

CAIRO INSTITUTE FOR HUMAN RIGHTS STUDIES

تم طباعه هذا الدليل بدعم من وزارة الشئون الخارجية بالنرويج.

هذا المنشور متاح كملف PDF على الموقع الرسمى لكل من مؤسسة المجتمع المنفتح ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان تحت رخصة المشاع الإبداعي التى تسمح بنسخ وتوزيع المنشور- فقط في مجمله - وبشرط نسبته إلى مؤسسة المجتمع المنفتح ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، واستخدامه لأغراض تعليمية غير تجارية أو لأغراض السياسة العامة.

شكر وتنويه

تم إعداد هذا الدليل بمساهمة من

سارة الكيالي
مُساعدة برامج السياسات والمناصرة
مؤسسة المجتمع المنفتح
المكتب الإقليمي العربي

و

إسراء صالح
مسئول جامعة الدول العربية
برنامج المناصرة الإقليمي العربي
مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

المصمم: مجموعة الغريم للتصميم
مترجم: عمرو خيرى
محرر (العربية): عبدالرحمن حمدى

”أظهرت الأحداث الأخيرة ضرورة الإنصات بكل اهتمام ومسؤولية إلى أصوات الشعوب العربية المطالبة بالتغيير والإصلاح ومحاربة الفساد وبناء الدولة الرشيدة التي تُحقق الطموحات في العدالة الاجتماعية، وحفظ كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية التي اتفق عليها المجتمع الدولي وترجم هذا التوافق في العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تحمي حقوق الإنسان والتي انضمت إليها العديد من الدول العربية وأصبحت جزءاً لا يتجزء من قوانينها الداخلية.“

كلمة الدكتور نبيل العربي، أمين عام جامعة الدول العربية
في الجلسة الإفتتاحية لمؤتمر ”بحث انشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان“

25 شباط/فبراير 2013

جدول المحتويات

4 التمهيد
6 لماذا هذا الدليل؟
8 الجزء الأول: الخلفية والهيكلية
9 جامعة الدول العربية - مقدمة
11 ميثاق جامعة الدول العربية
18 الجزء الثاني: الأجهزة الأساسية وأدوارها
19 الأجهزة الأساسية في جامعة الدول العربية
20 مجلس جامعة الدول العربية
20 قمم جامعة الدول العربية
22 مجلس وزراء الخارجية
24 المجالس الوزارية المتخصصة
26 اللجان الفنية الدائمة
27 اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان
31 المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي
34 القمم التنموية الاقتصادية والاجتماعية
39 هيئات خبراء حقوق الإنسان المستقلة الأساسية بجامعة الدول العربية
40 اللجنة العربية لحقوق الإنسان (لجنة الميثاق)
48 البرلمان العربي
53 محكمة العدل العربية
53 المحكمة العربية لحقوق الإنسان
60 الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
61 عملية صنع القرار في جامعة الدول العربية
62 المنظمات المتخصصة في جامعة الدول العربية

67 **الجزء الثالث: مواقف ومعايير جامعة الدول العربية إزاء قضايا حقوقية مختارة**

68 جامعة الدول العربية وحقوق الإنسان
73 موقف جامعة الدول العربية من عالمية حقوق الإنسان
76 موقف جامعة الدول العربية والدول العربية من عقوبة الإعدام
79 موقف جامعة الدول العربية من حرية الرأي والتعبير
80 موقف جامعة الدول العربية من المحكمة الجنائية الدولية
82 معايير جامعة الدول العربية بشأن اللاجئين وغير المواطنين
83 معايير جامعة الدول العربية الخاصة بحقوق الطفل
85 موقف جامعة الدول العربية من حقوق المرأة
87 موقف جامعة الدول العربية من مكافحة الإرهاب
90 الملحق الأول: هيكل الأمانة العامة للجامعة العربية
92 الملحق الثاني: قائمة الاتصال لجامعة الدول العربية
98 الملحق الثالث: الاتفاقيات العربية والمتعلقة بحقوق الإنسان

تمهيد

خلال السنوات الأخيرة جذبت جامعة الدول العربية (الجامعة العربية) انتباه المجتمع الدولي بقدر ما جذبت انتباه من يعيشون في الدول العربية. حيث يرى عديدون أن جامعة الدول العربية تحتل مكانة الجهة القادرة على لعب دور – مطلوب بشدة – في الدبلوماسية الدولية فيما يخص قضايا تتعلق بالسلم والأمن وحقوق الإنسان في الدول العربية. حتى الآن كان هذا الدور أبعد ما يكون عن الاتساق، وأبعد ما يكون عن أن يُمارس من منطلق أجندة حقوقية حقيقية. غير أن الفحص المدقق للجامعة العربية خلال الأزمات الأخيرة في المنطقة يكشف عن تحول بطيء في الممارسات، بما يحتم على منظمات المجتمع المدني أن تطور تحليلاتها واستراتيجياتها للتواصل مع الجامعة العربية، لكي تصبح مؤثرةً في إصلاح الجامعة، وكذا لكي تساعدها في تشكيل دورها.

يجدر الإشارة في البداية إلى أن الجامعة العربية اتخذت خطوات مهمة في سياق حقوق الإنسان، منها اعتماد الميثاق العربي المنقح لحقوق الإنسان في عام 2004 (الذي بدأ نفاذه عام 2008)، ورغم أن الميثاق لا يتسق بالكامل مع القانون الدولي، إلا أنه من خلال مراجعة لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) لتقارير الدول، يمكن إلقاء الضوء على التقدم الذي تحرزه الدول، وكذا النواقص فيما يخص القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان والممارسة العملية. وإنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان – الذي تمت الموافقة عليه في القمة العربية في مارس/آذار 2014 – هو من حيث المبدأ خطوة تستحق الترحيب، رغم أن النظام الأساسي للمحكمة يثير إشكاليات كبيرة. إعادة صياغة اتفاقية اللاجئين العربية الجاري الآن قد يؤدي أيضًا إلى ظهور وثيقة تراعي معايير أكثر تقدمية عن حالها القائم. كما أن إصلاح ميثاق الجامعة العربية، والذي يقترب من تمامه الآن، يوفر إمكانية حقيقية للاعتراف بحماية حقوق الإنسان كأحد المبادئ التي تنهض عليها الجامعة ضمن الميثاق.

رغم هذا التقدم، فإن الجامعة العربية بعيدة كل البُعد عن الاتساق في مقاربتها إزاء حقوق الإنسان، ولايزال عليها اتخاذ خطوات مهمة وكبيرة من أجل وضع حقوق الإنسان في قلب برامجها، ومبادراتها، وقراراتها. فمن الضروري التقدم على مسار حقوق الإنسان من أجل ضمان اتساق معايير حقوق الإنسان الخاصة بالجامعة مع القانون الدولي. كما ينبغي أن تصبح الجامعة العربية منظمة شفافة، مفتوحة أمام المساهمات القيمة من حركة المجتمع المدني. سوف يتطلب هذا تحولًا في إجراءاتها الداخلية من أجل بدء عملية تشاور حقيقية. الإصلاحات فيما يخص الشفافية والحوكمة في جامعة الدول العربية كفيلة بضمان تحول الجامعة إلى منظمة ديمقراطية بشكل حقيقي قادرة على قيادة التغيير في الدول العربية.

يجب إلقاء الضوء أيضًا على أن الاهتمام بعمل الجامعة العربية ليس جديدًا على حركة حقوق الإنسان والمجتمع المدني بشكل عام، لاسيما في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. فحركة حقوق الإنسان قامت على سبيل المثال بالتواصل الوثيق مع عملية مراجعة الميثاق العربي لحقوق الإنسان. كما تعاونت مع الجامعة فيما يخص دارفور وسوريا. لكن هذا التواصل كان متشظيًا وفي بعض الأحيان لا تحركه استراتيجية واضحة. كما أن هناك سلسلة من المعوقات تتلخص في أن الخبرات القيمة الخاصة بمعايير وآليات حقوق الإنسان – التي لا غنى عنها لإصلاح الجامعة – نزعت للتركز في منظمات إقليمية ووطنية ودولية قليلة. لذا فإن التوسع في هذه المعارف، والقدرة على التواصل مع الجامعة العربية أصبح الآن أمرًا لا غنى عنه.

إن حركة المجتمع المدني وبكل وضوح ليس لديها منهجية مشتركة تستطيع من خلالها التخطيط لتواصلها مع الجامعة العربية. في الوقت نفسه، فإن الجامعة العربية ليس لديها سياسة واضحة للتواصل مع منظمات المجتمع المدني بشكل منفتح وشفاف. في واقع الأمر، المبادئ التوجيهية لبعض هيئات الجامعة يبدو أنها تعكس سلوكًا لا يحبذ المجتمع المدني، بل يناصبه العداء أيضًا، لاسيما المنظمات المعنية بحقوق الإنسان.

من المهم للغاية إذن أن تصلح الجامعة العربية علاقتها بالمجتمع المدني، وفي الوقت نفسه أن يحسن المجتمع المدني علاقته بالجامعة العربية، خدمةً للهدف الأسمى : تحسين حماية حقوق الإنسان في الدول العربية.

هذا الدليل أُنتج مع أخذ التحديات والفرص السابقة في الاعتبار، حيث يهدف إلى توفير معلومات للنشطاء في حركة المجتمع المدني، لاسيما المهتمين بمجال حقوق الإنسان، بشأن البنى والمعايير والآليات الخاصة بالجامعة العربية ذات الصلة بحقوق الإنسان. إن تحسين فهم هذه القضايا هو وحده القادر على الإسهام في تحسين التواصل مع الجامعة العربية، وبذلك القدرة على التأثير وإصلاح المنظمة.

عمار أبو زياد
المدير التنفيذي
مؤسسة المجتمع المنفتح، المكتب الإقليمي العربي

زياد عبد التواب
نائب المدير
مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

لماذا هذا الدليل؟

في حين توافر بعض المعلومات عن جامعة الدول العربية، فهي متفرقة وليس من السهل الوصول إليها. وهي ليست مركزة في دليل مثل هذا، حيث تؤطر احتياجات تواصل المجتمع المدني الغرض من المعلومات المعروضة من خلال دراسات حالة من منظمات بارزة.

لماذا التواصل مع جامعة الدول العربية؟

- **لتحسين** تدابير حماية حقوق الإنسان الإقليمية من خلال التواصل مع الآليات الإقليمية وإصلاحها.
- **لتمكين** المجتمع المدني من التصرف بصفته صلة مهمة بين الهيئات والآليات الدولية والإقليمية.
- **للسماح** لمنظمات المجتمع المدني بتحقيق أهدافها الخاصة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال الجامعة العربية بصفتها المنظمة الحكومية الإقليمية القائمة.

كيف يؤدي هذا الدليل دوره؟

الأمر ببساطة هو دورة تواصل، كما في الشكل أدناه. فكلما زاد فهم المجتمع المدني لهيئات جامعة الدول العربية ومعاييرها، وزاد تواصله معها، زادت قدرته على التأثير في إصلاح جامعة الدول العربية.

دورة التواصل

الجزء الأول

الخلفية والهيكلية

جامعة الدول العربية – مقدمة

جامعة الدول العربية، المعروفة أيضًا بالجامعة العربية، هي منظمة حكومية دولية مكونة من الدول العربية المستقلة. وهي أول منظمة إقليمية من هذا النوع.

بادرت مصر بفتح أول مناقشة لإنشاء شكل ما من التعاون العربي المشترك، أو اتحاد عربي، بالتعاون مع سوريا والعراق. وقد تلت تلك المبادرة مشاورات مع الدول العربية حديثة الاستقلال. بعد اجتماع مبدئي في عام 1944 وبعد الموافقة على ما عرف بمسمى إعلان الإسكندرية، تم اعتماد ميثاق الجامعة العربية رسميًا في عام 1945 من قِبل سبع دول كانت حديثة الاستقلال حينها وهي مصر، العراق، شرق الأردن (التي أصبحت الأردن منذ عام 1946)، لبنان، المملكة العربية السعودية، سوريا، شمال اليمن (التي أصبحت اليمن بعد اتحادها بجنوب اليمن).[1] حاليًا تنتمي 22 دولة إلى جامعة الدول العربية، ومقرها القاهرة في مصر. وقد تعقد قممها واجتماعاتها على مستوى عدد من المجالس الوزارية واجتماعات أخرى في مواقع أخرى.

ليست العضوية في جامعة الدول العربية مستندة إلى الموقع الجغرافي فحسب، فتركيا وإسرائيل على سبيل المثال ليستا من أعضاء الجامعة رغم أنهما في نفس المنطقة الجغرافية التي تحتلها الدول العربية. ولا يحدد ميثاق الجامعة معايير للعضوية باستثناء أن تكون الدولة دولة عربية مستقلة، دون تحديد ماهية الدولة العربية.[2] وبهذا فإن جامعة الدول العربية مختلفة عن المنظمات الإقليمية الأخرى حيث أن جميع أعضائها يشتركون بخاصية واحدة وهي أن جميعهم دول عربية، أي أن هذا أبعد من الإشتراك فقط في منطقة جغرافية واحدة.

في عام 2015 احتفلت الجامعة العربية بذكرى تأسيسها السبعين. 22 مارس/آذار من كل عام هو يوم الجامعة العربية.

1 للاطلاع على السياق السياسي وتبعات الأحداث المتصلة بإنشاء جامعة الدول العربية، انظر/ي قسم الخلفية على موقع جامعة الدول العربية، متوفر على: [http://www.lasportal.org/ar/aboutlas/Pages/HistoricalOverView.aspx]

2 رغم أن فلسطين لم تكن دولة عربية مستقلة لدى إنشاء الجامعة أو بعدها، فقد تم إدخالها للجامعة بعضوية كاملة من البداية، ممثلة بمنظمة التحرير الفلسطينية (وهو الكيان السياسي الذي يتكون من عدة فصائل فلسطينية سياسية).

الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية

(بحسب سنة الانضمام)

1945	**مصر** **العراق** **لبنان** **شمال اليمن** (التي أصبحت اليمن الموحد) **السعودية** **سوريا** **شرق الأردن** (وأصبحت الأردن بعد ذلك)
1953	**ليبيا**
1956	**السودان**
1958	**المغرب** **تونس**
1961	**الكويت**
1962	**الجزائر**
1971	**عمان** **قطر** **الإمارات العربية المتحدة** **البحرين**
1973	**موريتانيا**
1974	**الصومال**
1976	**فلسطين** (تمثلها منظمة التحرير الفلسطينية)
1977	**جيبوتي**
1993	**جزر القمر**

ميثاق جامعة الدول العربية

ميثاق جامعة الدول العربية هو الوثيقة المؤسسة للمنظمة، ويحتوي على المواد الأساسية الحاكمة لهيكل ومهام الجامعة وهيئاتها. النسخة الأولى من الميثاق اعتمدت في 22 مارس/آذار 1945، وهو اليوم الذي يُعد رسميًا يوم جامعة الدول العربية.

يعكس الميثاق المؤسس للجامعة حقيقة أنها تشكلت من الدول العربية حديثة الإستقلال، والتي لم تكن راغبة وقتها في تأسيس منظمة مهيمنة تستبدل الدول المستقلة أو تُلقي بظلالها عليها. سعت الجامعة في الميثاق إلى إحداث توازن بين الاحتفاظ باستقلال الدول، من جهة، والرغبة في قالب عربي جامع من جهة، مع إمكانية تنظيم تجمعات ثنائية ومتعددة الأطراف بين الدول العربية. طبقًا للمادة 2 من الميثاق، فالغرض من الجامعة العربية هو:

«توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها، وتنسيق خططها السياسية، تحقيقًا للتعاون بينها وصيانة لاستقلالها وسيادتها، والنظر بصفة عامة في شئون البلاد العربية ومصالحها». [3]

تحدد المادة نفسها التعاون في ستة مجالات: الشئون الاقتصادية والمالية، وشئون المواصلات، والشئون الثقافية، وشئون الجنسية وشئون الجوازات والتأشيرات، والشئون الاجتماعية، والشئون الصحية.

لم يرد ذكر حقوق الإنسان في ميثاق جامعة الدول العربية الأصلي. لكن يجدر الذكر أن معايير حقوق الإنسان الدولية الأساسية لم تكن قد اعتمدت حينها. فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد في عام 1948، أي بعد ثلاثة أعوام من صدور ميثاق جامعة الدول العربية.

3 النص الكامل لميثاق جامعة الدول العربية متوفر على موقع الجامعة الإلكتروني، متوفر على:
[http://lasportal.org/ar/aboutlas/pages/charter.aspx](انظر/ي القائمة في الطرف اليمين من الشاشة، تحت «عن الجامعة»).

ميثاق جامعة الدول العربية

فيما يلي تلخيص المؤلفة غير الرسمي لميثاق جامعة الدول العربية، على حاله في يناير/كانون الثاني 2015. وهناك تفاصيل إضافية في الميثاق نوردها في الأقسام ذات الصلة في هذا الدليل.[4]

المادة 1:	جامعة الدول العربية مُشكَّلة من الدول العربية المستقلة الراغبة في الانضمام إلى المنظمة.
المادة 2:	غرض الجامعة هو دعم العلاقات بين الأعضاء وتنسيق خططهم السياسية لصيانة استقلالهم وسيادتهم.
المادة 3:	مجلس الجامعة، تكوينه وصلاحياته.
المادة 4:	انشاء لجان من أجل القيام بالمهام المذكوره في المادة 2 أعلاه
المادتان 5، 6:	حظر استخدام القوة في تسوية النزاعات بين الدول الأعضاء. يمكن لأطراف النزاع اللجوء لمجلس الجامعة لتسوية الخلافات.
المادة: 7	تشكل أغلبية الثلثين النصاب لاعتماد القرارات في اجتماعات المجلس، وفي المجلس العربي الاقتصادي والاجتماعي، وفي المجالس الوزارية. تنص المادة أيضًا على إجراءات صناعة القرار.
المادة 8:	تحترم كل دولة عضو نظام الحُكم في الدول الأعضاء الأخرى.
المادة 9:	للدول الأعضاء الحق في عمل اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف فيما بينها.
المادة 10:	القاهرة هي مقر جامعة الدول العربية.
المادة 11:	تنعقد الاجتماعات العادية للمجلس مرتين سنويًا، في مارس/آذار وسبتمبر/أيلول، ويمكن للمجلس الاجتماع في جلسات استثنائية في أي وقت آخر.
المادتان 12، 13:	الأمانة العامة للجامعة يرأسها الأمين العام. تعرف المادتان مسئوليات الأمين العام.
المادة 14:	يتمتع أعضاء المجلس ولجانه وموظفيه بالحصانة الدبلوماسية.

4 انظر/ي المصدر السابق

المادة 15: تقدم تفاصيل عن كيفية انعقاد الاجتماع الأول للمجلس.

المادة 16: تقدم تفاصيل عن الأمور التي تتطلب التصويت بالأغلبية المطلقة من قِبل المجلس.

المادة 17: تطلب من كل دولة عضو إيداع جميع الاتفاقيات التي تصدق عليها لدى الأمانة العامة.

المادة 18: تقدم تفاصيل عن انسحاب الدولة من العضوية في الجامعة.

المادة 19: هذه المادة أُضيفت للميثاق في عام 2005 لغرض إنشاء البرلمان العربي.

المادة 20: تقدم تفاصيل عن متطلبات تعديل ميثاق جامعة الدول العربية.

المادة 21: تقدم تفاصيل عن التصديق على الميثاق.

المرفق 1: بشأن عضوية فلسطين.

المرفق 2: تقدم تفاصيل عن التعاون مع الدول العربية، والتي وقت تبني الميثاق، لم تكن أعضاء في الجامعة العربية.

المرفق 3: بشأن تعيين أول أمين عام (السيد عزام الأحمد).

لمزيد من المعلومات عن مختلف مواد الميثاق المتصلة بهيئات الجامعة العربية وإجراءاتها، أنظر/ي أدناه.

جهود الإصلاح

تكررت دعوات إصلاح جامعة الدول العربية أثناء «الربيع العربي». بعد الثورات التي عمت أرجاء المنطقة العربية، مما مثَّل انفراجة لإعادة تعريف الجامعة لوضعها كمنظمة إقليمية تتخذ مقاربة أكثر استباقية فيما يخص حقوق الإنسان. وأول ما ظهر هذا كان في مواقفها إزاء النزاعات الجديدة، بما في ذلك تجميدها –غير المسبوق– لمشاركة سوريا في اجتماعات وجلسات جامعة الدول العربية في عام 2011. تزامن الربيع العربي مع تعيين السيد نبيل العربي في يوليو/تموز 2011 أمينًا عامًا، وقد لعب دورًا في الدفع باتجاه عملية إصلاح للمنظمة بأكملها، وطلب إنشاء لجنة خبراء يرأسها الأخضر الإبراهيمي من أجل تقديم مقترحات بإصلاح الجامعة. أصدرت تلك اللجنة تقريرها، لكن تم التعامل معه بسرية، وهو غير متوفر حتى الآن. تم إنشاء أربع لجان للإصلاح مفتوحة العضوية للحكومات (إصلاح الميثاق، الهياكل والآليات الخاصة بالجامعة العربية، الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية لنشاط الجامعة، البعد الشعبي للمشاركة في جامعة الدول العربية ويشمل علاقة الجامعة بالمجتمع المدني).[5]

تواصل المجتمع المدني مع جهود إصلاح جامعة الدول العربية

إصلاح جامعة الدول العربية مثال مهم على اشتباك المجتمع المدني وتواصله مع الجامعة. فعندما سنحت العوامل الخارجية في المنطقة للمجتمع المدني بفرصة طال انتظارها للتواصل مع الجامعة العربية، تم انتهازها فورًا. حيث تحركت عدد من منظمات المجتمع المدني سريعًا لتقديم توصيات بالإصلاح، مستعينةً بعلاقاتها حينها بالجامعة، مع إشراك الأعضاء واستغلال الدراسات القائمة لنظم الجامعة. الرسائل الخاصة والعلنية لمختلف المسئولين بالجامعة اقترنت باجتماعات مناصرة مباشرة مع المندوبين للدول الأعضاء. والأهم، أن أغلب منظمات المجتمع المدني المعنية بهذه القضية لم تتحرك بشكل منفرد، وإنما تحركت بشكل جماعي منسق. وهو ما كان ضروريًا لزيادة مشروعية توصياتها، ولتهيئة إرادة سياسية أكبر للتغيير. بالنسبة لمنظمات المجتمع المدني التي بدأت مؤخرًا في التواصل مع الجامعة العربية والتواصل، فقد وجدت منصة مناسبة للدخول إلى الجامعة، عبر شبكة من المنظمات جيدة الصلة بالجامعة، التي يسرت لها هذه العلاقة الجديدة.[6]

5 انظر/ي: مرفت رشماوي وسهير رياض: «تفاعل المجتمع المدني مع جامعة الدول العربية – قراءة تحليلة لأهم المبادئ والممارسات والدروس المستفادة» مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، اكتوبر 2013 ،متوفر على: [http://www.cihrs.org/?p=7441]

6 انظر/ي على سبيل المثال، «مذكرة من 37 منظمة حقوقية حول تطوير التعاون العربي المشترك»، 20 مارس/آذار 2012، متوفر على: [http://www.cihrs.org/?p=1884] وانظر/ي «من أجل تبني جامعة الدول العربية لنظام حماية فعال لحقوق الإنسان: الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ترحب بالاصطفاف حول المعايير العالمية لحقوق الإنسان، وإعداد تحالف لمنظمات المجتمع المدني»، 21 فبراير/شباط 2013

من بين المطالب الأهم التي تقدمت بها منظمات المجتمع المدني كان ضم حقوق الإنسان إلى الميثاق وقد انعكس هذا في تعديلات 2015 المقترحة للميثاق، كما نعرضها أدناه. وكان على الأجندة أيضًا من بين الأولويات طلبها أن تصلح جامعة الدول العربية علاقتها بالمجتمع المدني.

التعديلات المقترح إدخالها على الميثاق – 2015

تعديل ميثاق الجامعة العربية يتطلب موافقة ثلثي الدول أعضاء الجامعة، كما ورد في المادة 20، وهي عادة عملية مطولة ومسيسة للغاية. في البداية تم تعديل الميثاق في عام 1958 (فيما يخص تنظيم جلسات مجلس الجامعة) ثم في 2005 (فيما يخص إجراءات التصويت وإنشاء البرلمان العربي).

في مارس/آذار 2015 راجعت قمة الجامعة مقترحًا جديدًا بتعديل الميثاق. تم ضم الاقتراح إلى قرارات القمة لعام 2015 تحت عنوان «المسودة السادسة والنهائية للتعديلات المقترحة على ميثاق جامعة الدول العربية»، إشارةً إلى أنها جاهزة للاعتماد. لكن قمة الجامعة لم تعتمد هذه النسخة، إنما أخذت بالعلم التغييرات المطروحة في المسودة وطلبت من اللجان الحكومية الأخرى المعنية بالعمل على إصلاح الجامعة أن تتمم عملها.[7] تم إرجاء اعتماد الميثاق الجديد مرة أخرى، كما حدث على مدار الأعوام الماضية، إلى أن يتم الوصول إلى اتفاق حول الإصلاح العام للجامعة.

الميثاق المقترح للجامعة يدمج مواد حول هيئات تم تأسيسها منذ سنوات، لاسيما البرلمان العربي والمحكمة العربية لحقوق الإنسان، بما يعكس القرارات القائمة الصادرة عن القمم العربية. ومن الأهمية أن المسودة تضم أخيرًا الاعتراف بحماية حقوق الإنسان بصفتها من المبادئ الأساسية للجامعة العربية.

ومن أهم التعديلات المطروحة هي ضم بنود تتعلق بحماية حقوق الإنسان في ميثاق الجامعة العربية بصفتها مبدأ أساسي للجامعة.

7 قمة شرم الشيخ، قرار رقم 126، بتاريخ 92 مارس/آذار 2015.

بعض التعديلات المقترح إدخالها على مواد ميثاق جامعة الدول العربية

المادة 2 الجديدة المقترحة: غرض وأهداف الجامعة العربية[8]

تتعهد الدول الأعضاء بالعمل وفق المبادئ الأساسية التالية:

1. احترام سيادة الدول الأعضاء واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها وأنظمة الحكم القائمة فيها، والحفاظ على المصالح العربية المشتركة بما يتفق مع مبادئ وأهداف هذا الميثاق.
2. عدم تدخل أي دولة في الشئون الداخلية لدولة عضو أخرى.
3. الالتزام بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة واحترام المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية.
4. احترام مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء في الحقوق والواجبات.
5. عدم استخدام القوة أو التهديد بها، وتسوية الخلافات بالطرق السلمية.
6. احترام المبادئ الديمقراطية وقيم العدل والمساواة وضمان حماية حقوق الإنسان وتعزيز الحكم الرشيد وسيادة القانون.

المادة 3 المقترحة: تعديل المادة 2 الحالية من الميثاق

تعمل جامعة الدول العربية على تحقيق الأهداف التالية:

1. تحقيق السلم والأمن العربي بأبعاده السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمساهمة في تعزيز السلم والأمن الدوليين.
2. ضمان استقلال الدول الأعضاء وسيادتها وسلامة أراضيها بما يحقق أمنها واستقرارها.
3. تحقيق التكامل السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والتكنولوجي بين الدول الأعضاء وصولًا إلى الوحدة العربية، من خلال توثيق التعاون في كافة المجالات خاصة في الشئون الآتية:
   - أ- السياسية.
   - ب- الاقتصادية والمالية.
   - ج- الاجتماعية والثقافية والعلمية والتكنولوجية.
   - د- القانونية والقضائية.
   - هـ- الأمنية والعسكرية.

8 كما ورد في المسودة السادسة من ميثاق جامعة الدول العربية، ملحق بقرار 621، 29 مارس/آذار 2015، قمة شرم الشيخ.

4. تعزيز التنمية المستدامة على كافة المستويات الاقتصادية والاجتماعية.
5. السعي لتحسين مستوى معيشة المواطن العربي بما يلبي متطلبات الحياة الكريمة.
6. تعزيز الديمقراطية والمشاركة الشعبية والشفافية والحكم الرشيد، وتأكيد قيم الانتماء والمواطنة كأساس للحقوق والواجبات.
7. احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.
8. نبذ العنف والتطرف، ونشر قيم التسامح والوسطية، ومكافحة جميع أشكال الإرهاب ومظاهره وتجفيف منابعه ومصادر تمويله، دون الإخلال بحق الشعوب في مقاومة الاحتلال.
9. تعزيز الهوية العربية في الدول العربية.
10. إضفاء البعد الشعبي على العمل العربي المشترك من خلال تنمية علاقات التعاون والشراكة مع مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص.
11. الارتقاء باللغة والثقافة العربية والتعريف بالتاريخ والحضارة العربية وتعزيز الحوار بين الديانات والثقافات والحضارات.
12. تبني مواقف موحدة حول القضايا الإقليمية والدولية والدفاع عن المصالح العربية المشتركة.
13. تعزيز الدور العربي على المستوى الدولي من خلال توثيق التعاون وبناء شراكات مع الدول والمنظمات والهيئات الدولية والإقليمية.

الجزء الثاني

الأجهزة الأساسية وأدوارها

الأجهزة الأساسية في جامعة الدول العربية

من أجل تمكين المجتمع المدني من التواصل الفعال مع الجامعة العربية، يجب فهم هيكلها وهيئاتها الأساسية بصفتها آليات للتواصل مع الجامعة، لاسيما أن التواصل مع هيئات الجامعة العربية يتباين بحسب طبيعة هيكل كل هيئة وولايتها واختصاصاتها.

تم إنشاء هيئات الجامعة العربية الأساسية بموجب الميثاق المنطبق وبموجب القرارات اللاحقة الصادرة عن مجلس الجامعة، ويمكن تقسيمها هيكليًا على النحو التالي:

- **الأجسام السياسية:** تتكون من مندوبي الدول الأعضاء، الذين يشاركون في الهيئة ذات الصلة بصفتهم مندوبين لحكوماتهم، وليس كخبراء مستقلين. في حين قد تكون لدى البعض الخبرة في موضوعات محددة يتعاملون معها، لاسيما أعضاء لجان أو مجالس متخصصة (مثل وزراء العدل، الذين يكونون في العادة من المحامين، ووزراء الصحة الذين يعملون بالمجال الطبي، إلخ)، فهذا لا يعني أن بإمكانهم الاضطلاع بأدوارهم بصفتهم خبراء مستقلين. اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، المكونة من مندوبي الدول، هي بدورها من بين هذه الهيئات السياسية. من الأجهزة الأخرى القمم العربية، ومجلس وزراء الخارجية العرب، والمجالس الوزارية، واللجان الدائمة، والمجلس العربي الاقتصادي الاجتماعي.

- **الأجسام القضائية:** هي المحاكم المنشئة كجزء من هيكل الجامعة. تشمل المحكمة العربية لحقوق الإنسان ومحكمة العدل العربية، وحتى يناير/كانون الثاني 2015 لم تكن أي من الهيئتين قد بدأت العمل. وتتواجد أيضًا محكمة إدارية.

- **أجسام الخبراء المستقلين:** تم تشكيلها لتشرف على تنفيذ المعاهدات وتقديم آراء ذات خبرة مستقلة حول قضايا بعينها. حتى الآن فإن الجهة الخبيرة الأساسية المستقلة في الجامعة العربية هي لجنة حقوق الإنسان العربية (أو ما تسمى بلجنة الميثاق)، وهي المشرفة على تنفيذ الميثاق العربي لحقوق الإنسان (وهي بذلك تختلف عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان – انظر/ي أدناه). وعلى خلاف الأمم المتحدة أو الاتحاد الأفريقي على سبيل المثال، فإنه ليس لدى الجامعة العربية حتى الآن إجراءات مواضيعية أو قُطرية معينة (مثل المقررين الخاصين أو الفرق العاملة).

- **البرلمان العربي:** وهو مُكون من ممثلي البرلمانات الوطنية أو المجالس الوطنية من مختلف الدول الأعضاء. وليس له مهام تشريعية أو إشرافية، حيث يقتصر دوره على تقديم توصيات.

- **الأمانة العامة لجامعة الدول العربية:** يرأسها الأمين العام وتتكون من موظفين يعملون في مختلف الأقسام والوحدات.

المقترح الأخير لتعديل الميثاق العربي (انظر/ي أعلاه) يشتمل على إنشاء الهيئات التالية: مجلس للسلم والأمن، وهيئة لمراقبة تنفيذ القرارات والالتزامات، ومحكمة إدارية.

مجلس جامعة الدول العربية

يتكون مجلس جامعة الدول العربية من مندوبين عن الدول الأعضاء، كل دولة لها صوت واحد، بغض النظر عن الحجم أو الثراء. وسلطات المجلس واختصصاته واسعة.

على مدار سنوات عدة، لم يجتمع المجلس في جلسات اعتيادية، ولكن تم الاتفاق في عام 2000 على ضرورة اجتماع المجلس واتخاذه القرارات على ثلاثة مستويات:

- قمم رؤساء الدول
- وزراء الخارجية
- المندوبون الدائمون

كثيرًا ما تُعاون لجان مختلفة عمل المجلس. فعلى سبيل المثال، مرت صياغة النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان بلجنة خبراء، ثم لجنة من مندوبي الدول (انظر/ي: «المحكمة العربية لحقوق الإنسان» أدناه).

قمم جامعة الدول العربية

يجتمع رؤساء الدول على مستوى القمة. وهي أعلى سلطة لاتخاذ القرار في الجامعة العربية.

تم عقد القمة الأولى عام 1964. بعد ذلك، كانت القمم تنعقد كلما ظهرت الحاجة إليها، ولكن منذ عام 2000 تم الاتفاق على انعقاد القمة بشكل دوري، في مارس/آذار من كل عام. ويمكن عقد قمم استثنائية بناءً على طلب دولة عضو أو طلب الأمانة العامة.[9]

وقبل انعقاد القمم في مارس/آذار يجتمع المجلس أولًا على مستوى المندوبين الدائمين، ثم على مستوى وزراء الخارجية من أجل التحضير للمناقشات.

تتعامل القمم السياسية مع القضايا الأساسية التالية:

9 انظر: مرفت رشماوي وسهير رياض: «تفاعل المجتمع المدني مع جامعة الدول العربية – قراءة تحليلة لأهم المبادئ والممارسات والدروس المستفادة» مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، اكتوبر 2013،متوفر على: [http://www.cihrs.org/?p=7441]

- القضايا السياسية العليا حول الاعتبارات الإقليمية والدولية.
- الشئون الأمنية العربية الاستراتيجية.
- القرارات والتقارير والتوصيات المعروضة من المجلس على مستوى وزراء الخارجية.
- تعديلات ميثاق الجامعة العربية.
- تعيين الأمين العام.
- قبول الأعضاء الجدد في الجامعة.
- فصل أو تجميد عضوية الدول.

يُصدر رؤساء الدول قرارات وبيانات توضح موقفهم من القضايا التي تناقشها القمم. في أكتوبر/تشرين الأول 2000 تم الاتفاق على ضرورة أن تكون القرارات الصادرة عن القمة صادرة بالإجماع (انظر/ي أيضًا «صناعة القرار في جامعة الدول العربية» أدناه).

بالإضافة إلى هذا، تنعقد القمة التنموية، الاقتصادية والاجتماعية كل عامين (لمزيد من المعلومات حول هذه القمم انظر/انظري أدناه). كما وهناك القمم العربية الإفريقية وأيضا القمم العربية الأمريكية الجنوبية.

الوصول للمعلومات الخاصة بالقمم العربية

المعلومات الخاصة بالقمم السابقة، بما في ذلك نصوص قراراتها وبياناتها، يمكن العثور عليها على موقع جامعة الدول العربية.

1 في الصفحة الرئيسية،(http://www.lasportal.org/ar/Pages/default.aspx)اذهب/ي إلى القائمة في الطرف اليمين من الصفحة.
2 اذهب/ي إلى «الهيكل التنظيمي» ثم «الأجهزة الرئيسية».
3 تحت «الأجهزة الرئيسية» اضغط /ي على «مجلس الجامعة». تفتح هذه الصفحة في صفحة جديدة.
4 في القائمة الأفقية في الطرف العلوي من الصفحة، اضغط /ي على «القمم».

مجلس وزراء الخارجية

يُعد مجلس وزراء الخارجية في المرتبة الثانية من حيث مستوى صناعة القرار في جامعة الدول العربية، من بعد مستوى القمة. ويتداول القضايا والتحضيرات الخاصة بالقرارات التي ستقرها القمم، كما عليه مسئولية اتخاذ القرارات فيما يخص بعض الأمور.

تشمل المسئوليات الرئيسية ما يلي:

- تنفيذ سياسات الجامعة العربية العامة.
- تداول القضايا المعروضة على مجلس وزراء الخارجية من قِبل المجلس على مستوى المندوبين الدائمين، ومن قبل الدول الأعضاء، أو من قبل الأمين العام.
- تسوية الخلافات بين اثنين من الدول الأعضاء أو أكثر، بموافقة من أطراف النزاع.
- متابعة القرارات التي تم اتخاذها على مستوى القمة.
- إنشاء اللجان الفنية أو الاستشارية.
- اعتماد ميزانية الجامعة العربية والاتفاق على مقدار إسهام كل دولة عضو فيها.
- اتخاذ التدابير اللازمة فيما يخص العدوان من دولة عضو على أخرى.
- اعتماد قواعد إجراءات المجالس المختلفة

تواصل المجتمع المدني مع مجلس الجامعة العربية

ليس لمنظمات المجتمع المدني قدرة على الوصول مباشرة إلى القمم أو جلسات مجلس وزراء الخارجية، كما لا يتم الإعلان عن جدول أعمال القمم أو جلسات مجلس الوزراء مقدمًا.

لكن في مناسبات عدة أصدرت منظمات المجتمع المدني توصيات محددة حول قضايا تصدت لها هذه الجلسات.

كما حاولت منظمات المجتمع المدني التأثير على أجندات القمم ومداولاتها من خلال عقد اجتماعات موازية. انظر/ي على سبيل المثال المنتدى الأول والثاني للمجتمع المدني المنعقدين بالتوازي مع القمة العربية في بيروت 2004[10] وفي الرباط 2006.[11]

10 انظر/ي: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، «الاستقلال الثاني: نحو مبادرة للاصلاح السياسي في العالم العربي،» 1 يناير 2004، متوفر على: [http://www.cihrs.org/?p=3645]

11 انظر/ي: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، «البيان الختامي للمنتدى المدني الثاني الموازي للقمة العربية،» 27 اذار 2006، متواجد على: [http://www.cihrs.org/?p=5756]

الجلسات العادية لمجلس وزراء الخارجية تنعقد في مارس/آذار وسبتمبر/أيلول وتسبقها جلسات المندوبين الدائمين. يمكن أيضًا لهذا المجلس أن يجتمع في جلسات استثنائية في أوقات أخرى، إذا تقرر هذا في جلسة عادية سابقة، أو بناءً على طلب من دولتين أو أكثر، أو بناءً على طلب الأمين العام، وبموافقة دولتين أو أكثر.

تتناول جلسة مجلس وزراء الخارجية في مارس/آذار تحضير جدول أعمال القمة.

الوصول إلى المعلومات الخاصة بجلسات مجلس وزراء الخارجية

يمكن العثور على المعلومات الخاصة بالجلسات السابقة لمجلس وزراء الخارجية والمندوبين الدائمين، ومنها نصوص قرارات المجلس، على موقع جامعة الدول العربية.

1 في الصفحة الرئيسية(http://www.lasportal.org/ar/Pages/default.aspx)اذهب/ي إلى القائمة إلى اليمين.
2 اذهب/ي إلى «الهيكل التنظيمي»، ثم اضغط/ي على «الأجهزة الرئيسية».
3 تحت «الأجهزة الرئيسية» ستجد «مجلس الجامعة».
4 يفتح هذا صفحة جديدة فيها قائمة بجلسات مجلس الجامعة على مستوى وزراء الخارجية بحسب العام الذي انعقدت فيه كل جلسة.
5 اذهب/ي إلى «عام الانعقاد» في القائمة الأفقية العلوية في الصفحة، واختر العام.
6 يمكن العثور على قرارات مجلس وزراء الخارجية تحت كل صفحة من صفحات الاجتماعات.

المجالس الوزارية المتخصصة:

يوجد 13 مجلسًا وزاريًا متخصصًا:

- مجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب
- مجلس وزراء الشئون الاجتماعية العرب
- مجلس وزراء النقل العرب
- المجلس الوزاري العربي للسياحة
- مجلس الوزراء العرب المسئولين عن شئون البيئة
- مجلس وزراء الإعلام العرب
- مجلس وزراء الداخلية العرب
- المجلس الوزاري العربي للكهرباء
- مجلس وزراء الشباب والرياضة العرب
- المجلس الوزاري العربي للمياه
- مجلس وزراء العدل العرب
- مجلس وزراء الصحة العرب
- مجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات

القضايا التي تُناقش في قمة من القمم أو في جلسة من جلسات مجلس الوزراء تستمر عادةً في الجلسة التالية، كما يتضح من القرارات المنشورة التي يمكن العثور عليها على مختلف صفحات القمم واجتماعات مجلس الجامعة على مستوى وزراء الخارجية (انظر/ي أعلاه). الفاعلون بالمجتمع المدني الساعون إلى التواصل يمكنهم إذن توقع جزء من أجندة الجلسات المستقبلية من خلال مطالعة القرارات السابقة.

تتكون هذه المجالس من الوزراء ذوي الصلة من كل دولة عضو وهم يقومون بتنمية سبل التعاون بين الدول العربية في مختلف مجالاتهم المتخصصة. تجتمع المجالس الوزارية وتتبنى السياسات والقرارات، وبعدها يتم رفع بعضها لمستوى مجلس الجامعة للنظر فيه وإقراره. لكل مجلس وزاري أنظمته الداخلية الخاصة به. تجتمع المجالس الوزارية في أماكن عدة، وليس في مقر الجامعة بالقاهرة فحسب.

في حين أن نشاط هذه المجالس مهم لمن يعيشون في الدول العربية، ويتماس مع وينظم العديد من أوجه الحياة اليومية، مثل العمل والرفاهية الاجتماعية، فمن المهم ملاحظة أن بعض المجالس قد اعتمدت أيضًا قرارات ذات آثار سلبية على حماية حقوق الإنسان في الدول العربية. على سبيل المثال:

- اعتمد مجلس وزراء العدل العرب قوانين عربية نموذجية توجه صياغة التشريعات في مختلف البلدان العربية. والعديد من أحكام تلك القوانين ليست متسقة بالضرورة مع التزامات الدول الأعضاء بحسب القانون الدولي.

المجالس الوزارية المتخصصة

- في عام 1998، اعتمد مجلسا وزراء الداخلية والعدل العرب الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، التي تخرق المعايير الدولية (انظر/ي أدناه).
- في عام 2008 اعتمد مجلس وزراء الإعلام مجموعة مبادىء تنظيم البث الفضائي الإذاعي والتلفزيوني في المنطقة العربية. هذه المبادئ تخرق بشكل واضح الالتزامات المترتبة على الدول بموجب القانون الدولي (انظر/ي «موقف الجامعة العربية من حرية الرأي والتعبير» أدناه).

اللجان الفنية الدائمة

اللجان الفنية الدائمة معروفة أيضًا باللجان المتخصصة، وهي تُشكَّل بموجب قرارات من مجلس وزراء الخارجية بمقتضى الميثاق، لدراسة وصياغة مقترحات في مجالات ذات اهتمام وتعاون مشترك، ولدراسة الأمور التي يطلب المجلس أو الدول الأعضاء إحالتها للجان. اللجان الفنية المؤقتة يمكن أن تُشكَّل أيضًا من قِبل المجلس لتحضير دراسات اللجان الفنية الدائمة تأخذ قراراتها بالأغلبية. يدعو الأمين العام للجامعة العربية للاجتماعات، ويمكنها دعوة منظمات دولية وإقليمية، منها منظمات المجتمع المدني، لحضور جزء من جلساتها بحسب نطاق تخصصاتها وخبراتها.

تواصل المجتمع المدني مع اجتماعات المجالس الوزارية

اجتماعات المجالس الوزارية مغلقة، مما يصعب على المجتمع المدني التواصل معها. كما لا يتم الإعلان عن جداول أعمالها مسبقًا. ولا توجد سوابق مسجلة تُمكِّن المنظمات الحقوقية من التواصل مع المجالس الوزارية بشكل فعال ومثمر.

وللتواصل مع هذه المجالس أهمية كبيرة. فالسياسات التي تُدخلها هذه المجالس يمكن للدول الأعضاء تبنيها والاستعانة بها كمراجع على المستوى الوطني. من الممكن أن تنتقص تلك القرارات حقوق الإنسان في الدول الأعضاء بحسب طبيعة القرار أو السياسة المعتمدة، إذا لم تكن الآليات الواردة في القرارات أو السياسات متسقة مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. كذا فإن المشكلة تتفاقم من واقع حقيقة أن المجالس الوزارية مُشكَّلة من الأشخاص أنفسهم الذين لديهم القدرة على الدفع قدمًا بهذه الأدوات في بلدانهم. على سبيل المثال، قرارات مجلس وزراء الداخلية العرب تُنفذ على يد نفس وزراء الداخلية في مختلف الدول، مما يجعل مقاومة التنفيذ غير مرجحة. ويوضح هذا أهمية التواصل مع الوزراء على المستوى الوطني قبل انعقاد المجالس الوزارية، لضمان عدم دعمهم للقرارات غير المتسقة مع تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولضمان عدم تحول تلك القرارات إلى قوانين وسياسات وممارسات وطنية بعد اعتمادها.

للاطلاع على أمثلة، انظر/ي أدناه ما يخص موقف الجامعة العربية من بعض قضايا حقوق الإنسان، كما تنعكس في القرارات المعتمدة من قبل عدد من المجالس الوزارية.

مع التوسع في مفهوم التعاون بين الدول الأعضاء، فإن الكثير من اللجان الفنية الدائمة قد تم استبدالها بمجالس وزارية متخصصة ومنظمات متخصصة. لكن لا تزال بعض اللجان مستمرة، ومنها اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان (انظر/ي «اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان» أدناه) وكذلك اللجان المعنية بالشئون المالية والإدارية والقانونية والمعلوماتية.

اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

تشكلت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في عام 1968، وكانت في البداية واحدة من اللجان الدائمة المتخصصة بالجامعة العربية. وهي تختلف عن لجنة حقوق الإنسان العربية (المعروفة أيضًا بلجنة الميثاق – انظر/ي «لجنة حقوق الإنسان العربية» أدناه).

ليست اللجنة العربية الدائمة لجنة خبراء. إنما هي هيئة مشكلة من مندوبي الدول العربية الـ 22 (مثل مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة).

تتشكل اللجنة من مندوب واحد عن كل دولة عضو، ولكافة الدول حقوق متساوية، ويكون مندوبًا سياسيًا عن دولته، وليس كخبير مستقل في مجال حقوق الإنسان. أنظمة اللجنة الدائمة تنص على أنه يجب أن تعطي الدول الانتباه الكافي للخبرة بمجال حقوق الإنسان لدى ترشيحها لمندوبين. الخبرة بمجال حقوق الإنسان ليست الزامية، وبالنتيجة فإن المندوبين يكونون غالبًا من المعينين السياسيين، وليس من خبراء حقوق الإنسان.

الخبرة في مجال حقوق الإنسان ليست الزامية، وبالنتيجة فإن المندوبين يكونون غالبًا من المعينين السياسيين، وليس من خبراء حقوق الإنسان. لا يوجد قرارات او تعليمات او إجراءات داخلية للجنة تلزم الدول بترشيح متخصصين في مجال عمل اللجنة وهو حقوق الإنسان.

دور اللجنة الدائمة الرئيسي تحكمه أنظمتها الداخلية، التي تم اعتمادها عام 2007[12]. وهو يشمل:

- سنّ قواعد التعاون بين الدول الأعضاء بمجال حقوق الإنسان.
- صياغة موقف عربي إزاء قضايا حقوق الإنسان الخاضعة للنقاش على المستوى الإقليمي والمستوى الدولي، بما في ذلك المواقف من مسودات الاتفاقيات.
- تحضير مسودات اتفاقيات حقوق الإنسان، التي تُحال إلى مجلس وزراء الخارجية العرب لاعتمادها.
- دراسة الاتفاقيات العربية المتصلة بحقوق الإنسان من أجل إبداء رأي حول اتساقها مع مبادئ ومعايير حقوق الإنسان.
- تعزيز تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان وتوصياتها.
- توفير التوصيات حول أية قضايا ذات صلة بحقوق الإنسان تُحال للجنة الدائمة من قبل مجلس الجامعة أو الأمانة العامة للجامعة العربية أو من أية دولة عضو.
- تعزيز التعاون بمجال تعليم حقوق الإنسان.

تنعقد جلسات اللجنة الدائمة مرتان في السنة، وتكون عادةً في يناير/كانون الثاني ويونيو/حزيران. ولكن مع بدء الربيع العربي انعقدت الفعاليات في القاهرة في فبراير/شباط ويونيو/حزيران (بما أن ذكرى الثورة في مصر في يناير/كانون الثاني، والتي عادة ما تصاحبها تظاهرات حاشدة). وتُرفق التوصيات التي تخرج بها الاجتماعات عامةً في التقارير الصادرة عن اجتماعات وزراء الخارجية في مارس/آذار وسبتمبر/أيلول من كل عام.

تُحال للجنة الدائمة لحقوق الإنسان جميع مسودات الاتفاقيات المتصلة بحقوق الإنسان قبل اعتمادها من مجلس وزراء الخارجية. فقد اعتمدت اللجنة الدائمة الميثاق العربي لحقوق الإنسان بنسخته المعدلة والخطة العربية للتدريب على حقوق الإنسان (انظر/ي «الميثاق العربي لحقوق الإنسان» أدناه).

كما أن قدرة اللجنة الدائمة على التعليق على مختلف الأمور مُقيَّدة. فهي قادرة على دراسة الأمور المُحالة إليها من المجلس، أو من الأمين العام أو الدول الأعضاء، ويمكنها أيضا تحضير مسودات لمواثيق حقوق الإنسان، لكن لا يدخل تحت ولايتها اعتماد تلك المسودات.

إن العديد من منظمات حقوق الإنسان والأكاديميين وآخرين يرون أن تكوين اللجنة الدائمة كجهاز سياسي، وأن ولايتها الضيقة تمنعها من التواصل بنشاط وفعالية بشأن مواطن القلق المتعلقة بحقوق الإنسان بالمنطقة.

لا تمتلك اللجنة الدائمة آلية لبحث أوضاع حقوق الإنسان في الدول الأعضاء (مثل الاستعراض الدوري الشامل في مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة، على سبيل المثال). كما أنه ليس لديها آليات خاصة، مثل المقررين الخاصين المعنيين بالدول أو بموضوعات بعينها، أو خبراء أو فرق عاملة. وهو ما أثبت أن اللجنة الدائمة ليست آلية فعالة فيما يخص التصدي لبواعث قلق حقوق الإنسان في دول المنطقة (سواء بشكل عام أو على صلة بحالات بعينها)، أو ما يخص إصدار تقارير أو توصيات، أو استعراض

12 النظام الداخلي للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، اعتمد بقرار رقم 6286، الجلسة العادية 1285 لمجلس وزراء الخارجية، سبتمبر/أيلول 2007

التقدم المحرز في تنفيذ توصيات، كما هو الحال في هيئات حقوقية أخرى حكومية، دولية وإقليمية.

لهذه الأسباب، لا تعتبر اللجنة الدائمة آلية فعالة لمعالجة أوضاع حقوق الإنسان في المنطقة، إما عامة أو فيما يتعلق بقضايا فردية، مراجعة التقارير أو اصدار التوصيات، ومتابعة لتقدم المحرز في تنفيذ مثل هذه التوصيات.

الافتقار إلى آلية إنفاذ فعالة لحقوق الإنسان في الجامعة العربية مشكلة تحتاج للعلاج بشكل ملح.

إدارة حقوق الإنسان

تقدم إدارة حقوق الإنسان الدعم الفني للجنة الدائمة، وترتب اجتماعاتها، بما في ذلك وضع الأجندة، وتحضير التقارير والتوصيات. كما تنظم اجتماعات حول قضايا مواضيعية بمجال حقوق الإنسان أو بشأن قضايا حقوقية عامة، وتنظم مختلف المناقشات حول مواضيع مختارة كل عام في يوم حقوق الإنسان العربي والذي يقع في 16 مارس/آذار. كما تتعاون عن كثب مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، والهيئات الأخرى بالأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي وجهات أخرى. من المهم للمجتمع المدني أن تكون له علاقات مع أعضاء الإدارة، الذين يمكنهم تقديم معلومات ضرورية ويشكلون مداخلًا للحوار والتواصل.

تواصل المجتمع المدني مع اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

رغم أن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان كانت أول هيئة بالجامعة العربية تسمح لمنظمات المجتمع المدني بحضور جلساتها من خلال السماح بمنحها صفةالمراقب، فمن حيث الممارسة لا يزال صعبًا للغاية على منظمات المجتمع المدني التواصل معها بشكل فعال.

لمنظمات المجتمع المدني امكانية محدودة للوصول إلى الوثائق وليست في الوقت المناسب، كما ولها امكانية محدودة لحضور الجلسات والمداولات. فليس مسموحًا لها بالقيام بمداخلات حول بنود الأجندة. ورغم أن العديد من منظمات المجتمع المدني تقدمت بطلب الحصول على صفة المراقب، بما في ذلك مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، فحتى يناير/كانون الثاني 2015 نجحت فقط 23 منظمة من 12 دولة عربية في الحصول على صفة المراقب بسبب المعايير المعتمدة على قوانين الجمعيات الوطنية التي تتصف بكونها تقييدية في كثير من الأحيان (الموثقة والمنتقدة على نطاق واسع من قبل آليات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني)، والتي لها علاقة مباشرة بالحصول على صفة المراقب.

المعايير الثمانية لمنح منظمات المجتمع المدني صفة المراقب هي:

1 أن تكون المنظمة مسجلة في إحدى الدول العربية وتحمل جنسيتها ومقرها الرئيسي فيها ولها نظام أساسي معتمد، ورئيس مجلس إدارة أو ما يماثله.
2 أن تكون المنظمة غير ربحية ومعنية بمسائل تدخل في اختصاص اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.
3 أن تكون أهداف وأنشطة المنظمة متوافقة مع ميثاق جامعة الدول العربية والمواثيق الدولية والعربية ذات الصلة بحقوق الإنسان ومنها الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ولديها خطة عمل في هذا المجال.
4 أن تكون المنظمة عاملة ومستمرة في ممارسة نشاطها لمدة ثلاث سنوات على الأقل عند تقديم الطلب.
5 أن تكون الموارد المالية الأساسية للمنظمة من مساهمات الهيئات أو المنظمات العربية ذات الصلة بنشاطاتها أو من مساهمات أعضائها. وإذا وردت تبرعات أو مساهمات مالية أو دعم آخر، مباشر أو غير مباشر، حكومي أو غير حكومي، أو من أفراد إلى المنظمة، يُكشف بدقة وشفافية عن مبالغها ومانحيها للجنة وتسجل بصورة كاملة في السجلات المالية أو غيرها من سجلات المنظمة على أن تخصص كافة هذه الموارد لأغراض تتفق مع أهداف المنظمة.
6 أن تكون لها موازنة سنوية مبينًا بها مصادر تمويلها ومراجعة بواسطة مراجع قانوني.
7 أن تكون للمنظمات العربية غير الحكومية ذات الطابع القومي صبغة قومية، وتضم أعضاء ينتمون إلى ما لا يقل عن ثلاث دول عربية أو تعمل في إطار التجمعات الإقليمية العربية وتضم في عضويتها أعضاء ينتمون إلى الدول العربية الأعضاء، على أن تلتزم في عملها باحترام القوانين والنظم والقيم الدينية المطبقة فيها.

8 أن تلتزم المنظمة بأنظمتها الداخلية وبالانتخاب الدوري لهياكلها بما ينسجم مع الضوابط المذكورة في استمارة طلب الحصول على صفة مراقب.[13]
هذا وتجدر الملاحظة أن هذه الصفة هي لمراقب، وليست ذات وضع استشاري، وهو ما يمد منظمات المجتمع المدني بفرص محدودة للمشاركة في أعمال اللجنة.

ولقد بدأت اللجنة الدائمة عملية لمراجعة معايير وضع المراقب لمنظمات المجتمع المدني. ويتم حاليًا دمج هذه العملية بعملية الإصلاح الأكبر (انظر/ي أعلاه «جهود الإصلاح»)؛ بهدف تطوير وتوحيد المعايير في سائر أجهزة الجامعة العربية.

الوصول إلى المعلومات حول اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان وإدارة حقوق الإنسان

يمكن العثور على معلومات عن اللجنة الدائمة على موقع جامعة الدول العربية باللغة العربية.

1 في الصفحة الرئيسية (http://www.lasportal.org/ar/Pages/default.aspx)، اضغط/ي على «حقوق الإنسان» في القسم العلوي من الصفحة.
2 ستفتح صفحة جديدة بعنوان «حقوق الإنسان»، اهبط/ي إلى الجزء السفلي من الصفحة واضغط/ي على «إدارة حقوق الإنسان». ستفتح صفحة جديدة.
3 للمعلومات عن اللجنة الدائمة، اذهب/ي إلى القائمة في يمين الصفحة واختر «اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان».

13 انظر/ي جامعة الدول العربية، «الضوابط والمعايير والإجراءات الخاصة بمنح صفة مراقب في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،» متوفر على:[http://www.lasportal.org/ar/sectors/dep/HumanRightsDep/Pages/Committee.aspx#tab1]

للاطلاع على معلومات عن مناقشات اجتماعات اللجنة الدائمة وقراراتها، اذهب/ي إلى قرارات مجلس وزراء الخارجية في الجلسات العادية (انظر/ي «مجلس وزراء الخارجية» أعلاه)، التي تشتمل عادةً على تقارير اللجنة الدائمة.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي

تم إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي في عام 1953، ولقد تم تعديل وتفصيل أهدافه في عامي 1977 و2004 يوافق المجلس على تشكيل أية منظمة متخصصة تابعة لجامعة الدول العربية (انظر/ي «المنظمات المتخصصة بجامعة الدول العربية» أدناه).[14] طبقًا لنظام المجلس الداخلي، الذي اعتمد في عام 2005، فالمجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي مكون من وزراء الاقتصاد والشئون المالية، أو مندوبين عنهم، ويحتوي على لجان فرعية بما في ذلك الشئون الاقتصادية، الشئون الاجتماعية.

المجلس مكلف بالأساس بتنفيذ الجوانب الاقتصادية والاجتماعية من ميثاق الجامعة العربية، وبتوضيح السياسات في هذا الصدد، وبالإشراف على عمل المنظمات المتخصصة بالجامعة. يجتمع مرتين في السنة في جلسات عادية، في شهري فبراير/شباط وسبتمبر/أيلول، ويمكنه الانعقاد في جلسات استثنائية.

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي بتشكيل الصندوق العربي للتعاون الاقتصادي والاجتماعي، ومقره الكويت، وهو مؤسسة تمويل تنموية عربية تضم في عضويتها الدول الأعضاء بالجامعة العربية، وتستفيد منه بالأساس مشروعات القطاع الخاص صغيرة ومتوسطة الحجم.

تواصل المجتمع المدني مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي

في عام 2005 اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي معايير واضحة وصارمة لاكتساب منظمات المجتمع المدني صفة المراقب فيه (وتختلف هذه عن معايير منح صفة المراقب في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان).

تشمل المعايير ما يلي:

- أن تكون المؤسسة عربية وتطوعية وغير حكومية وغير هادفة للربح.
- أن تكون أهدافها متوافقة مع ميثاق الجامعة العربية.
- أن تعمل في قضايا تدخل ضمن اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأجهزته.
- أن يكون أعضائها من ثلث الدول العربية الأعضاء بالجامعة، على الأقل، أو أن يكون نطاق عملها يركز على التجمعات إقليمية من الدول، وأن يكون أعضائها من الدول التابعة لهذه التجمعات.

14 انظر/ي مجلس وزراء الخارجية، قرار 3552، بتاريخ 29 مارس/آذار 1977، وقرار المجلس 280، بتاريخ 23 مايو/أيار 2004.

- أن تكون المنظمة قائمة وتعمل منذ ثلاث سنوات على الأقل.
- ان تكون المنظمة منتظمة في عقد مجالسها العمومية ومجال ادارتها وفق أنظمتها.
- أن تكون مواردها وتقاريرها المالية شفافة. هذا المعيار يستعرض تفصيلًا الحاجة للتقارير الكاملة والتفصيلية والكشف عن أية تبرعات من مصادر أجنبية أو محلية، وحكومية أو غير حكومية، ومن أفراد أو مؤسسات.
- أن تعمل المنظمة مع مراعاة الشفافية الكاملة وبما يتسق مع قوانين الدولة التي تتخذها مقرًا لها.

يُسمح للمنظمات المتمتعة بصفة المراقب بحضور الجلسات بموجب دعوات.

من المهم ملاحظة أنها هذه الصفة هي لمراقب، وليست ذات وضع استشاري، وهو ما يمد منظمات المجتمع المدني بأقل الفرص الممكنة للمشاركة.

يمكن للأمين العام بموافقة المجلس أن يدعو مندوبين عن دول أو هيئات غير عربية، أو من مؤسسات دولية أو عربية على صلة بالجامعة العربية. لا يجب بالضرورة أن يكونوا مراقبين.

الوصول إلى معلومات عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي

تتوفر معلومات إضافية عن وضع المراقب في المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي على موقع جامعة الدول العربية باللغة العربية.

1 في الصفحة الرئيسية (http://www.lasportal.org/ar/Pages/default.aspx)، اذهب/ي إلى القائمة إلى يمين الصفحة.
2 تحت «الهيكل التنظيمي» اختر «الأجهزة الرئيسية».
3 تحت «الأجهزة الرئيسية» اضغط/ي على «المجلس الاقتصادي والاجتماعي». سيفتح صفحة جديدة.
4 ستجد «معايير وضوابط حضور مؤسسات المجتمع المدني في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي» في الصفحة الجديدة.

تسمح صفة المراقب لمنظمات المجتمع المدني بمراقبة الاجتماعات فحسب، لا المشاركة في المداولات. الصفة الاستشارية بالمقابل تسمح للمنظمات الاطلاع على أجندة الاجتماع مسبقًا، والمشاركة في المداولات من خلال تقديم مداخلات منظمة. جميع الهيئات الإقليمية المماثلة لجامعة الدول العربية تكفل لمنظمات المجتمع المدني الصفة الاستشارية، وبعضها تكفل دورًا كبيرًا للغاية للمجتمع المدني في مداولاتها.

القمم التنموية الاقتصادية والاجتماعية

المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي (انظر أعلاه) يعقد قممًا تنموية اقتصادية واجتماعية، وهذا من بعد صدور قرار بذلك عن القمة العربية في عام 2007.[15] الهدف من عقد هذه القمم هو التركيز على القضايا الاقتصادية والاجتماعية، والتحضير لبرامج متكاملة متفق عليها، وآليات واستراتيجيات للتنمية.[16]

تنعقد القمم التنموية الاقتصادية والاجتماعية مرة كل عامين. وحتى يناير/كانون الثاني 2015 انعقدت ثلاث قمم من هذا النوع. تصدت كل قمة لجملة من القضايا ذات الصلة بالقضايا التنموية والاقتصادية في المنطقة العربية، وقامت باعتماد برنامج عمل بأهداف محددة، وعادةً ما كانت تؤكد وتبني على التوصيات الواردة بالقمم السابقة.

قمة الكويت (يناير/كانون الثاني 2009)

من بين أمور أخرى، أكدت قمة الكويت على أهداف الألفية التنموية الخاصة بالأمم المتحدة،[17] مشددةً على أهمية البحث العلمي وتخصيص ميزانيات لتطويره، ودعم تنمية الخدمات الصحية وخفض معدلات البطالة من خلال التعليم والتدريب المهني. كما أعطى إعلان الكويت الأولوية لتمكين المرأة ورعاية اقتصادها، وقدراتها الاجتماعية والقانونية.

15 قمة الرياض، قرار 365، بتاريخ 29 مارس/آذار 2007.
16 المصدر السابق.
17 للمزيد من التفاصيل عن الأهداف التنموية للألفية، انظر/ي الموقع الرسمي:
'We Can End Poverty: Millennium Development Goals and Beyond 2015' [http://www.un.org/millenniumgoals/]

قمة مصر (يناير/كانون الثاني 2011)

كان هذا هو الاجتماع الثاني على مستوى القمة، وانعقد لمتابعة قرارات قمة الكويت. وقد ركّز على الفقر والأمن الغذائي ودعم العراق والصومال وجيبوتي وفلسطين، وأشار تحديدًا إلى الحاجة لدعم قطاع غزة.

قمة السعودية (يناير/كانون الثاني 2013)

بالإضافة إلى التأكيد على قرارات القمتين السابقتين، فإن إعلان الرياض ألقى الضوء أيضًا على القضايا التالية: تعزيز قدرات المؤسسات الخاصة بـ«العمل العربي المشترك»،[18] وتشجيع الاستثمار العربي/العربي، والتجارة والاتحادات الجمركية، والأمن الغذائي والمائي في المنطقة العربية، واستدامة التنمية والبيئة، وكذلك العمل مع الشباب. أيضاً أشار الإعلان إلى المجتمع المدني، موضحًا دعمه للمنتدى الثالث للمجتمع المدني في قمة التنمية، ودوره في تطوير الأطر الخاصة بالشراكة الفعالة بين الحكومات ومنظمات المجتمع المدني (انظر «تواصل المجتمع المدني مع القمم التنموية الاقتصادية والاجتماعية» أدناه).

قمة تونس (2016)

تم تأجيل رابع قمة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، التي كان من المقرر عقدها في تونس عام 2015، إلى 2016 بناءً على طلب الدولة المضيفة بسبب انتخاباتها الرئاسية التي تنعقد هذا العام.

نقاط تركيز القمم

ثمة قضية تعني منظمات المجتمع المدني التي تحاول التواصل مع هذه القمم، وهي أنه رغم اتساع القضايا التي تتصدى لها القمم، فهناك قدر قليل من التنفيذ أو التفعيل للتوصيات التي تخرج بها القمم.

ويلاحظ المجتمع المدني أن الغرض من القمم كان دائمًا ينزع إلى مجال الأعمال في القطاع الخاص. ظهر هذا في القمة الأولى، حيث كان أغلب المراقبين والمشاركين في الفعاليات الجانبية من قطاع الأعمال والقطاع الخاص، مع إتاحة مساحة ضئيلة للمجتمع المدني. وكان هذا ظاهرًا بقدر أكبر في القمة الثانية، حيث أنه بالإضافة إلى ثلاث فعاليات جانبية نظمها فاعلون خارجيون (قطاع الشباب، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص)، فقد عقدت الأمانة العامة اجتماعًا غير رسمي/مغلق للمستثمرين والفاعلين بالقطاع الخاص حول إنشاء صندوق للاستثمار. وقام المجتمع المدني بانتقاد هذا الأمر بقوة، لكن مرة أخرى، يشير هذا على أن الغرض الأساسي الظاهر من القمم هو أن تكون محافل لإتمام الصفقات التجارية وجمع التمويل وحشد الدعم لمجتمع الأعمال، وليس مناقشة جوانب التنمية الإنسانية في القضايا الاقتصادية والاجتماعية.

18 «العمل العربي المشترك» مصطلح يستخدم في الجامعة العربية إشارة إلى العمل المشترك لمختلف الهيئات واللجان والمجالس والمنظمات المتخصصة في الجامعة.

تواصل المجتمع المدني مع القمم التنموية الاقتصادية والاجتماعية

لا توجد آليات رسمية لتواصل المجتمع المدني مع القمم التنموية الاقتصادية والاجتماعية. لكن هذه القمم تُصدر قرارات بشأن دعم وتشجيع عمل المجتمع المدني في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتنموية في المنطقة العربية، وكذا المطالبة بالتنمية المستدامة.

رحبت منظمات المجتمع المدني بقرار عقد هذه الاجتماعات على مستوى القمة بحماس، لاسيما المعنية منها بالتنمية المستدامة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولقد تواصلت مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية للإشارة إلى اهتمامها في المشاركة. لكن مع تنظيم القمم بموجب رغبات الدول الأعضاء وليس الأمانة العامة للجامعة، فلم يكن من الممكن تبديل أسلوب تنظيم القمة بحيث تستوعب التواصل المباشر من المجتمع المدني.

ردًا على ذلك، قامت منظمات مجتمع مدني وشبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية بتنظيم اجتماع موازي للمجتمع المدني تحضيرًا لقمة الكويت 2009.[19] كان هدفه جمع ممثلين المجتمع المدني ومسئولي الجامعة العربية لمناقشة أجندة القمة وتطوير توصيات لعرضها على القمة.[20] ولقد تمكن المجتمع المدني من إرسال ممثل إلى قمة الكويت لحضور الفعاليات الجانبية ولإطلاع المشاركين في القمة على إعلانه.

وفي عام 2011 نظمت جامعة الدول العربية فعالية جانبية في اليوم السابق للقمة الثانية، بهدف معلن هو إشراك المجتمع المدني. لكن وطبقًا لمنظمات المجتمع المدني التي شاركت، فلم يتوفر إمكانية عقد مناقشات أو توصيل الرسائل إلى المشاركين في القمة، وهو ما كان متوقعًا نظرًا لأن الجامعة العربية نظمت الاجتماع، ووضعت الأجندة، واختارت المتحدثين دون مشاورات مع المجتمع المدني.[21]

نظم المجتمع المدني فعالية أخرى سابقة للاجتماع في بيروت، حضرها 180 ممثلًا عن المجتمع المدني، وأسفرت عن إعلان آخر يبني على إعلان 2009، الذي ظل قائمًا، لاسيما أن أغلب قرارات قمة الكويت لم تُنفذ بعد.[22] شدد الإعلان على تزايد تهميش المجتمع المدني في القمم التنموية الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك استمرار

19 انظر/ي: شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، «لقاء اقليمي لمنظمات المجتمع المدني المعنية في شؤون السياسات التنموية لمناقشة التحديات في المنطقة تحضيرا للقمة العربية الاقتصادية والاجتماعية،» 8 يناير 2013 متوفر على: [http://www.annd.org/arabic/eventId.php?eventId=15.]

20 المصدر السابق.

21 المصدر السابق.

22 انظر/ي: شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، "Letter from civil society organizations to the Sharm El- Sheikh Arab Economic and Social Summit" يناير 2011.

تهميش القضايا الاجتماعية، رغم مركزيتها في التنمية بالمنطقة العربية.[23] كما ركزت منظمات المجتمع المدني على إبراز توصياتها وقامت بعقد اجتماع ثانٍ، لحشد الإعلام حول الإعلان الناتج عنه، في مؤسسة الأهرام الإقليمية للصحافة. [24]

من وجهة نظر مؤسسات المجتمع المدني المتابع للقمة التنموية، كانت قمة السعودية هي المحفل الأكثر تضييقًا من حيث تواصل المجتمع المدني لأن السعودية لا تسمح بوجود مجتمع مدني، مما صعب على المجتمع المدني عقد فعالية جانبية في الفترة نفسها والموقع ذاته. وبدلًا من السعودية، انعقدت الفعالية الجانبية قبل أسبوعين من القمة في القاهرة. هذه الفجوة الزمنية، مصحوبة بالقيود المذكورة على التواصل في السعودية، بما في ذلك أن الأجندة وضعت قبل القمة دون مشاورات، وأن المتحدثين لم يكونوا من المجتمع المدني الناشط ميدانيًا، كل ذلك زاد من صعوبة الموقف. مما دعا بالمجتمع المدني إلى تنظيم اجتماع ثالث موازي لقمة الرياض، وتم إطلاع المشاركين في القمة على التوصيات التي أسفر عنها. [25]

ولقد ركز المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي في الوقت ذاته على أجندة أهداف التنمية بعد 2015. في مارس/آذار 2013 قام المجتمع المدني بالتعاون مع الإسكوا (لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا) بعقد مشاورات مشتركة حول إطار ما بعد 2015. ركزت المناقشات على التنمية القوية التشاركية، وعلى العدالة الاجتماعية ومقاربة العمل الشاملة والمنطلقة من القاعدة، في ترديد لصدى التوصيات التي أعدها المجتمع المدني قبيل قمم التنمية الاقتصادية والاجتماعية.[26] بعد ذلك جدّت جولة مشاورات أخرى في يونيو/حزيران مع الشركاء أنفسهم لمناقشة التحديات الاجتماعية والاقتصادية التي تواجه التنمية في المنطقة العربية.[27]تمت دعوة مندوبي الجامعة العربية للمشاركة، ورغم أهمية وجودهم، فلم يتمكنوا من الموافقة على التوصيات والتوقيع عليها.

زادت ضغوط مجموعة من الفاعلين بالمجتمع المدني على مقاربة العمل التشاركي في التنمية، وكذلك إصرارهم على التواصل في القمم في المحافل الرسمية وغير الرسمية، بالإضافة إلى التواصل الموازي من خلال محافل أخرى (منها المشاورات مع الإسكوا)، مما دفع الأمانة العامة إلى اقتراح إعلان (2015 – 2025) العقد العربي للمجتمع المدني، وهو يهدف إلى زيادة مشاركة المجتمع المدني، وإضافة مداخلاته إلى عملية ما بعد 2015 والتنمية في المنطقة العربية، وزيادة التعاون مع أصحاب المصلحة الآخرين. [28]

23 المصدر السابق.

24 المصدر السابق.

25 انظر/ي: شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية «لقاء اقليمي لمنظمات المجتمع المدني المعنية في شؤون السياسات التنموية لمناقشة التحديات في المنطقة تحضيرا للقمة العربية الاقتصادية والاجتماعية،» 8 يناير 2013، متوفر على: [http://www.annd.org/arabic/eventId.php?eventId=15.]

26 إعلان منظمات المجتمع المدني من المنطقة العربية حول إطار ما بعد 2015 التنموي، مارس/آذار 2013، متوفر على: [http://annd.org/english/data/folders/117.pdf].

27 انظر/ي:«Addressing social and economic inequality: the need for a new paradigm» ،حزيران 2014، متوفر على: [http://annd.org/english/data/latest/file/174.pdf]

28 انظر/ي على سبيل المثال: «الجامعة العربية تبدأ صياغة مشروع العقد العربي لمنظمات المجتمع المدني،»، العرب اليوم، 25 حزيران 2014.

الوصول للمعلومات عن قمم التنمية الاقتصادية والاجتماعية

يمكن الحصول على معلومات إضافية حول هذه القمم التنموية الاقتصادية والاجتماعية على موقع الجامعة العربية باللغة العربية.

1 في الصفحة الرئيسية (http://www.lasportal.org/ar/Pages/default.aspx)، اذهب/ي إلى القائمة في يمين الصفحة
2 اذهب/ي إلى «الهيكل التنظيمي»، ومن ثم «الأجهزة الرئيسية»
3 تحت «الأجهزة الرئيسية» اضغط/ي على «مجلس الجامعة» سيفتح صفحة جديدة.
4 في القائمة العلوية في الصفحة، اضغط/ي على «القمم» ستظهر قائمة جديدة.
5 اضغط/ي على «القمة التنموية: الاقتصادية والاجتماعية».

هيئات خبراء حقوق الإنسان المستقلة الأساسية بالجامعة العربية

في الجامعة العربية هيئات قليلة للغاية من الخبراء المستقلين لديها ولاية فحص قضايا حقوق الإنسان.

في حين أن لدى الجامعة بعض المعاهدات ذات الصلة بحقوق الأطفال واللاجئين والعمال، إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن الجامعة ليس بها هيئات خبراء مستقلين تشرف على تنفيذ هذه المعاهدات، باستثناء معاهدات منظمة العمل العربية (انظر «منظمة العمل العربية» أدناه، وانظر أيضًا الملحق 3 للاطلاع على قائمة بمعاهدات حقوق الإنسان العربية وحالة التصديق عليها).

آليات المراجعة والتقاضي الدولية والإقليمية تعد ذات أهمية خاصة عندما لا يكون نظام القضاء الوطني قادرًا على إحقاق العدالة أو مستعداً لذلك.

وعلى النقيض من المنظمات الحكومية على المستويين الدولي والإقليمي، فإن الجامعة العربية لا تمتلك آليات مستقلة لحقوق الإنسان، مثل وجود مقررين خاصين معنيين بدول أو موضوعات أو فرق عمل. كما أن الجامعة العربية حتى الآن لا تشتمل على آلية تسمح بتوصيل الشكاوى الفردية. يفاقم هذا عاملان: المحكمة العربية لحقوق الإنسان لا تسمح بوصول الأفراد مباشرةً إليها (انظر «المحكمة العربية لحقوق الإنسان» أدناه). كما أن الأفراد الذين يعيشون في الدول العربية لديهم قدرة وصول محدودة إلى الآليات الدولية، حيث أن الأغلبية العظمى من الدول العربية لم تصادق على آليات الشكاوى الفردية (مثال البروتوكولات الاختيارية لاتفاقيات حقوق الإنسان) وليس لديها تاريخ إيجابي من التعاون مع هيئات خبراء الأمم المتحدة التي تنظر في الشكاوى الفردية (آليات الأمم المتحدة الخاصة مثل المقررين الخاصين وفرق العمل) أو مع الهيئات المنشئة بموجب المعاهدات والمشرفة على تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان هذه.

بالأساس فإن هذه الآليات سواء إقليمية أو دولية، تساعد على محاسبة الحكومات على انتهاكات حقوق الإنسان من خلال إجراء مراجعة من قبل هيئة خبراء خارجية ومستقلة. الافتقار الملحوظ والكبير لهذه الآليات في الدول العربية في نظام جامعة الدول العربية يعني أن التقييم المستقل لحالة حقوق الإنسان في الدول العربية نادرًا ما يحدث، وأن من يعيشون في الدول العربية لا يمكنهم الاستفادة من سبل الانتصاف على هذه الانتهاكات خارج نطاق النظام الوطني.

توجد حاليًا هيئة حقوقية واحدة في الجامعة العربية مكلفة بالعمل كجهة مستقلة (بمعنى أنهم ليسوا مندوبين حكوميين) وهي لجنة حقوق الإنسان العربية (والمعروفة أيضًا بلجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان). هناك جهة أخرى انتهت ولايتها كانت اللجنة الفرعية (أو لجنة خبراء حقوق الإنسان) لكنها كانت مكلفة فحسب بإجراء دراسات وخطط وليس بالنظر في حالات حقوق الإنسان بالدول الأعضاء.

لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)

لجنة حقوق الإنسان العربية هي هيئة منشأة بموجب معاهدة مكونة من سبعة خبراء مستقلين مسئولة عن الإشراف على تنفيذ الميثاق العربي لحقوق الإنسان

يعتبر الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعاهدة الأولى والوحيدة حتى الآن بجامعة الدول العربية التي تمتلك آلية إشرافية مستقلة منصوص عليها في الميثاق نفسه.

يمكن لكل دولة أن يكون لها عضو واحد في هذه اللجنة المكونة من سبعة أعضاء. ترشح الدول أعضاء، ومن ثم يتم انتخابهم بالاقتراع السري.

المادة 45
من الميثاق العربي لحقوق الإنسان

1. تنشأ بموجب هذا الميثاق لجنة تسمى «لجنة حقوق الإنسان العربية» يشار إليها فيما بعد باسم «اللجنة» وتتكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الدول الأطراف في هذا الميثاق بالاقتراع السري.
2. تؤلف اللجنة من مواطني الدول الأطراف في هذا الميثاق ويُشترط في المرشحين لعضوية اللجنة أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة العالية في مجال عملها. على أن يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية وبكل تجرد ونزاهة.[29]

عضوية لجنة حقوق الإنسان العربية توقعات المجتمع المدني

اتساقًا مع ممارسات هيئات خبراء حقوق الإنسان الأخرى، يجب أن تتشكل لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان من أفراد مشهود لهم بالنزاهة والاستقلالية والاختصاص، لديهم الخبرات والتجارب القانونية و/أو المهنية الأخرى. يجب أيضًا أن تكون اللجنة متوازنة من حيث تمثيل المرأة وأن تعكس تنوع وتباين الدول التي تشكل الجامعة العربية، بما في ذلك نظمها القانونية المختلفة. إن انتخاب أفراد مختصين ومستقلين في لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان يعد أمراً لا غنى عنه لضمان المراقبة المناسبة لالتزامات الدول التعاهدية.[30]

29 انظر/ي جامعة الدول العربية، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، 22 أيار 2004 والذي دخل حيز التنفيذ في 15 أذار 2008، متوفر على: [http://www.lasportal.org/ar/humanrights/Committee/Pages/CommitteeCharter.aspx]

30 للمزيد من المعلومات انظر/ي: منظمة العفو الدولية: «الشرق الأوسط وشمال افريقيا: لجنة حقوق الإنسان العربية انتخاب الأعضاء ومعايير العضوية» IOR 65/001/2008، 10 حزيران 2008.

يخدم الأعضاء في اللجنة لأربع سنوات ويمكن إعادة انتخابهم مرة واحدة فحسب. المادة 45 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان تنص على أن الأعضاء يشغلون منصبهم في اللجنة بصفتهم الفردية كأشخاص، وتطالب بأن تكون لهم خبرة في مجال الميثاق. رغم ضمان المادة 45 لاستقلالية وخبرة الأعضاء، إلا أن معايير عضوية اللجنة عامة للغاية. ولم يُصدر الأمين العام أو أية جهة أخرى بالجامعة أي شكل من أشكال التوجيه فيما يخص عملية الترشيح أو الانتخاب. حتى يناير/كانون الثاني 2015 لم تكن في اللجنة سيدات. ويأتي الأعضاء من مختلف المناطق الفرعية داخل المنطقة العربية.

مهام واختصاصات لجنة حقوق الإنسان العربية

مراجعة/استعراض تقارير الدول وتفسير الميثاق العربي: طبقًا للمادة 48 فإن تقارير الدول الأولية تُقدم خلال عام من تاريخ بدء نفاذ الميثاق بالنسبة للدولة الطرف، ثم تقدم تقارير دورية كل ثلاث سنوات، ويمكن للجنة أن تطلب من الدول تقديم تقارير أخرى أو معلومات إضافية.

تطور اللجنة للدول أدلة توجيهية حول تكوين ومحتوى التقارير (انظر/ي أدناه). وتقوم الدولة بتقديم تقريرها للأمين العام لجامعة الدول العربية، الذي يمرره بدوره إلى اللجنة للنظر فيه. ثم تناقش اللجنة التقرير مع مندوبي الدولة وتصدر نتائجها وتوصياتها، التي يتم نشرها علنًا. كما تقدم اللجنة تقارير سنوية إلى مجلس الجامعة.

طبقًا للنظام الداخلي للجنة الذي تم اعتماده في نوفمبر/تشرين الثاني 2014، فهي أيضًا صاحبة سلطة تفسير الميثاق لضمان التنفيذ الأفضل لمواده. ولم يُذكر هذا صراحة في الميثاق. كما أن بإمكانها طلب معلومات هيئات الجامعة العربية ومن المؤسسات العربية.

يشترط النظام الداخلي بأن تصدر قرارات اللجنة وملحوظاتها وتوصياتها بالأغلبية المطلقة.

الجلسات: للجنة أمانة إدارية وفنية، وهي منفصلة عن إدارة حقوق الإنسان في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (انظر «اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان» أعلاه). أمانة اللجنة مسئولة عن تحضير جلساتها وكذلك عمل دراسات تساعد اللجنة في عملها.

المادة 43
من الميثاق العربي لحقوق الإنسان

لا يجوز تفسير هذا الميثاق أو تأويله على نحو ينتقص من الحقوق والحريات التي تحميها القوانين الداخلية للدول الأطراف أو القوانين المنصوص عليها في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها أو أقرتها بما فيها حقوق المرأة والطفل والأشخاص المنتميين إلى الأقليات. [31]

31 انظر/ي جامعة الدول العربية، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، 22 أيار 2004 والذي دخل حيز التنفيذ في 15 أذار 2008، متوفر على : [http://www.lasportal.org/ar/humanrights/Committee/Pages/CommitteeCharter.aspx]

ملخص المبادئ التوجيهية والاسترشادية الخاصة بالتقارير الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان العربية

فيما يلي ملخص موجز للمبادئ التوجيهية والاسترشادية لكتابة التقارير الخاصة بالدول (يحبذ أن تتبع منظمات المجتمع المدني نفس شكل تقارير الظل التي تُصدرها).

تنظر اللجنة في الحقوق المذكورة في الميثاق على هيئة تجميعات أو حزم من الحقوق، وليس مادة تلو الأخرى. عليه، فإن اللجنة تطلب من الدول أن تقدم تقاريرها عن الحقوق الواردة في الميثاق بالترتيب التالي:

- تعزيز مبادئ وقيم حقوق الإنسان والقيم الإنسانية وثقافة التسامح (مادة 1).
- الحق في تقرير المصير (مادة 2).
- الحق في المساواة وعدم التمييز (مادة 3).
- حالات الطوارىء (المادة 4)
- الحق في الحياة والسلامة البدنية (مواد 5 إلى 9).
- مكافحة الرق والإتجار بالبشر (مادة 10).
- استقلال القضاء والحق في المحاكمات العادلة أمام القاضي الطبيعي (مواد 11 إلى 23).
- حقوق سياسية، وتشمل حق المشاركة في الحياة العامة وحقوق الانتخاب والترشح (مادة 24).
- حقوق الأقليات، حرية التنقل، الحق في اللجوء السياسي، الحق في الجنسية، حرية الفكر والعقيدة والدين (مواد 25 إلى 30).
- الحق في الملكية الفردية (مادة 31).
- حرية الرأي والتعبير (مادة 32).
- حماية الأسرة، خاصة النساء والأطفال (مادة 33).
- الحق في العمل وحرية تكوين الجمعيات والنقابات المهنية (34 إلى 36).
- الحق في التنمية (مادة 37 إلى 38).
- الحق في الصحة (مادة 39).
- الحق في الحياة الكريمة لذوي الإعاقات البدنية والعقلية (مادة 40).
- الحق في التعليم والحقوق الثقافية (مواد 41 و42).

تعقد اللجنة اجتماعاتها وجلساتها في مقرها أو في مقر الأمانة العامة للجامعة، كما يمكنها أيضًا عقد اجتماعات وجلسات في أية دولة طرف بناءً على دعوتها. وتكون اجتماعات اللجنة صحيحة النصاب إذا حضرها أغلبية الأعضاء.

التمويل: ينص الميثاق العربي والنظام الداخلي للجنة على أن الأمين العام للجامعة العربية عليه تخصيص قدر من ميزانية الجامعة للموارد المالية والإنسانية والمرافق الخاصة باللجنة. كما ينص الميثاق العربي على أنه يمكن للجنة ان تفتح حسابًا مصرفيًا خاصًا بها، يحتوي على أموال مخصصة من الأمين العام، وتبرعات من الدول الأعضاء ومن المانحين الدوليين والإقليميين ومن الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، بالشكل الذي لا يتناقض مع مبادئ وأغراض الميثاق العربي لحقوق الإنسان وميثاق الجامعة العربية.

المعايير الدولية: يجدر الملاحظة أن لجنة حقوق الإنسان العربية تشير إلى المعايير الدولية في عملها. فطبقًا للنظام الداخلي لها، فإن أمانة اللجنة مسئولة عن تجميع تقارير الدول الأعضاء كلها، بالإضافة إلى الاتفاقيات الإقليمية والدولية ذات الصلة، وتفسيرات مفاهيم حقوق الإنسان والاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة.

هناك قلق من أنه إذا لم تقدم جامعة الدول العربية موارد كافية للجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان، فقد تصبح معتمدة على التبرعات. وهو ما قد يؤثر على استقرار عمل اللجنة وعلى استدامتها، وعلى استقلاليتها.

تواصل المجتمع المدني مع لجنة حقوق الإنسان العربية

منذ بدأت لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان عملها في عام 2008 أعلنت بوضوح انفتاحها تجاه الدور الذي يمكن أن تلعبه منظمات المجتمع المدني في عملها، بما في ذلك خلال عملية استعراض تقارير الدول. فضلًا عن دعوتها إلى جلساتها، فقد عقدت مناقشات مع ممثلين عن المجتمع المدني، وذكَّرت الدول الأطراف مرارًا بضرورة مشاورة المجتمع المدني أثناء تحضير تقاريرها.

يعلن موقع اللجنة عن استلامها لتقارير الدول وتاريخ قبول التقارير المقدمة من منظمات المجتمع المدني قبيل استعراض تقارير الدول. فطبقًا للنظام الداخلي للجنة، يمكنها دعوة أي شخص أو منظمة لحضور مناقشة تقارير الدول الأطراف.

كما وقررت اللجنة عقد ورش عمل وطنية في الدول الأعضاء، تُدعى إليها منظمات المجتمع المدني، بموجب موافقة حكومة الدولة المضيفة.

لذلك، فمن المهم لمنظمات المجتمع المدني الوطنية والإقليمية أن تكون على علاقة باللجنة وبأمانتها، وأن تتابع المعلومات الخاصة بالجلسات، وأن توفر تقارير موازية، وأن تحضر ورش العمل الوطنية والجلسات الخاصة باستعراض تقارير الدول.

ولقد أعدت لجنة حقوق الإنسان العربية دليلًا حول مشاركة المجتمع المدني، لتوضيح دوره في نظر تقارير الدول، وهو طبقًا للدليل ضمان إطلاع اللجنة على أكبر قدر ممكن من المعلومات الموثوقة قبل نظرها في تقرير الدولة. ويشمل الدليل النقاط الآتية:

يمكن أن تشتمل التقارير على تعليقات حول أوجه انعدام الدقة أو نواقص في تقرير الدولة من وجهة منظمة المجتمع المدني، إذا رغبت منظمات المجتمع المدني في لفت انتباه اللجنة لذلك، كما يمكن لمنظمات المجتمع المدني اقتراح أسئلة معينة تطرحها اللجنة على الدولة، و/أو استنتاجات وتوصيات تعتمدها اللجنة بعد النظر في تقارير الدول.

تقديم التقارير من منظمات المجتمع المدني

تُشجع منظمات المجتمع المدني (فرادى أو في ائتلافات) على تقديم تقارير موازية لتقارير الدول، حيث يعلن موقع لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان عن تواريخ تقديم التقارير، وكذا عن مواعيد النظر في تقارير الدول والجلسات التي يمكن لمنظمات المجتمع المدني حضورها (انظر «الوصول لمعلومات عن لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان» أدناه).

المحتوى

- يجب أن تتبع التقارير نفس الهيكل الخاص بتقارير الدول (انظر أعلاه). تُشجع منظمات المجتمع المدني على التعليق على محتوى تقارير الدول وتقديم توصيات محددة للجنة.
- يجب أن تكون التقارير مُعدة خصيصًا للجنة.
- التقرير الموازي يجب ألا يتعدى 30 صفحة بخط«Simplified Arabic» مقاس16 pt، ويكون ترقيم الصفحات والفقرات واضحًا. على أن يرسل التقرير إلى أمانة اللجنة في نسختان: word وpdf. (انظر الملحق 2 للاطلاع على قائمة الاتصال).

يمكن لمنظمات المجتمع المدني أيضًا أن تضم تقارير قصيرة أو وثائق صدرت حول موضوع ما، أو قائمة بهذه الوثائق، كملحق لتقريرها، من أجل لفت انتباه اللجنة إلى معلومات إضافية حول الموضوع.

تدعو اللجنة لجلساتها المنظمات ذات الصفة الاستشارية أو المراقب في الجامعة العربية، وفي منظمة التعاون الإسلامي، وفي الأمم المتحدة. كما يمكن للجنة دعوة آخرين لحضور الجلسة المفتوحة للحوار مع الدولة. منظمات المجتمع المدني التي ليس لديها هذا الوضع يمكنها التنسيق مع المنظمات الأخرى التي تمتلكه.

من المهم ملاحظة أن لجنة حقوق الإنسان العربية منفتحة في عملها لدور منظمات المجتمع المدني سواء في تقديم التقارير البديلة أو الحوارات الأخرى. ولا يقتصر هذا على تلك المنظمات التي تمتلك صفة المراقب في الجامعة العربية.

تواصل المجتمع المدني مع لجنة حقوق الإنسان العربية

- يجب أن يضم التقرير مقدمة قصيرة عن المنظمة (المنظمات) المشاركة في إعداد التقرير.
- يجب أن يبدأ التقرير بالملخص التنفيذي، يليه تحاليل لأقسام تقرير الدولة.
- يجب ألا تكون التقارير المقدمة بشأن حالات فردية بعينها. كما يجب أن تكون المعلومات دقيقة.
- يجب على منظمات المجتمع المدني توفير معلومات عن القوانين والإحصاءات والبحوث وتقارير أخرى.
- إذا كان التقرير المقدم من دولة تقرير متابعة أو حول التقدم المحرز وليس تقرير أولي، وإذا كانت اللجنة قد تقدمت بتوصيات سابقًا، فمطلوب من منظمات المجتمع المدني توفير معلومات عن التقدم الذي أحرزته الدولة إزاء تنفيذ الملاحظات الختامية السابق صدورها عن اللجنة.

الحوار وجهًا لوجه

تعقد اللجنة حوارًا مع الدولة الطرف بشأن محتوى تقريرها، ويستغرق في العادة يومين. كجزء من هذه العملية، هناك جلسة مغلقة مخصصة للحوار بين اللجنة ومنظمات المجتمع المدني التي قدمت تقارير موازية. ولا يحضر مندوبوا الدولة هذا الجزء من جلسة اللجنة.

تدعو اللجنة إلى جلسة الحوار المغلق المنظمات التي أشارت لنيتها الحضور دون غيرها. من ثم فإن اللجنة تشير تحديدا أنه من المهم أن تشير المنظمات إلى هذا بوضوح في الصفحة الأولى من تقريرها الموازي.

من الضروري التنبه أنه ليس بالضرورة أن تقوم المنظمات بالتعليق على جميع النواحي الواردة في التقرير الحكومي، ولكن يمكنها أن تركز على نواحي محددة فقط من التقرير الحكومي وذلك بحسب خبرة المنظمة.

الوصول للمعلومات الخاصة باللجنة العربية لحقوق الإنسان

تتوفر معلومات إضافية عن اللجنة العربية لحقوق الإنسان على موقع الجامعة العربية باللغة العربية.

1 في الصفحة الرئيسية (http://www.lasportal.org/ar/Pages/default.aspx) اذهب/ي إلى القائمة العلوية في الصفحة.
2 اضغط/ي على «حقوق الإنسان».
3 سيفتح صفحة جديدة بعنوان «حقوق الإنسان».
4 انزل/ي لطرف الصفحة السفلي واختر/ي «لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)».

البرلمان العربي[32]

عند إنشاء الجامعة العربية، لم يكن البرلمان العربي جزءً من هيكلها. في عام 2005 أنشأت القمة العربية برلمانًا عربيًا،[33] وتم تعديل ميثاق الجامعة بإدخال المادة 19 والتي تنص على أن «يُنشأ في إطار الجامعة العربية برلمان عربي، ويحدد نظامه الأساسي تشكيله ومهامه اختصاصته». وكانت المرحلة الأولى إنشاء البرلمان المؤقت الذي عمل لعدة سنوات بهذه الصفة وصاغ نظام البرلمان.

في مارس/آذار 2012 اعتمدت قمة بغداد نظام البرلمان العربي،[34] الذي سبق أن صادق عليه مجلس الجامعة على مستوى وزراء الخارجية، ومثّل القرار انتقال البرلمان العربي من كونه جهة مؤقتة إلى هيئة دائمة. وبحسب ديباجة النظام فإن الهدف الرئيسي للبرلمان هو إعطاء شعوب العالم العربي صوتًا داخل الجامعة، بالإضافة إلى صوت الحكومات العربية، ومن ثم تعزيز عملية صناعة القرار الديمقراطية.[35]

البنية:

يتكون البرلمان العربي من أربعة أعضاء عن كل دولة عضو. يجب إيلاء الانتباه لضمان تمثيل المرأة (التركيبة الحالية في عام 2015 تتكون النسبة فيها تقريبًا من 1:3). واختيار الأعضاء يتم إما بانتخابهم مباشرةً، أو أن يتم اختيارهم أو تعيينهم من برلمأنهم الوطني أو المجلس الوطني المماثل. مقر البرلمان العربي هو سوريا، والجلسات علنية ما لم يقرر البرلمان خلاف ذلك. حتى يناير/كانون الثاني 2015 استمر انعقاد جلسات البرلمان العربي في القاهرة بسبب الوضع في سوريا. يجتمع البرلمان مرتين في العام، في مارس/آذار وسبتمبر/أيلول.

يتكون البرلمان العربي من أربعة أعضاء من كل دولة من أعضاء الجامعة العربية. يتم اختيارهم من برلماناتهم أو مجالسهم الوطنية.

32 البرلمان العربي هو جسم مختلف عن اتحاد البرلمانيين العرب.

33 قمة الجزائر، قرار رقم 290 وقرار رقم 292، 23مارس/آذار 2005.

34 قمة بغداد، قرار رقم 559، 29 مارس/آذار 2012. يحتوي هذا القرار على النص الكامل لنظام البرلمان العربي.

35 المصدر السابق.

يتكون البرلمان العربي من أربع لجان دائمة:

- لجنة الشئون الخارجية والسياسية والأمن القومي.
- لجنة الشئون الاقتصادية والمالية.
- لجنة الشئون التشريعية والقانونية وحقوق الإنسان.
- لجنة الشئون الاجتماعية والثقافية والمرأة والشباب.

للبرلمان العربي أمانته الخاصة، وهي مسئولة عن تسهيل عمله وتوفير الدعم الفني في تحضير الجلسات وتحضير الوثائق الرسمية.

السلطات والمسئوليات

طبقًا لنظام البرلمان الأساسي، فإن مسئوليته الأساسية هي ضمان التعاون الاقتصادي والاجتماعي والتنموي نحو تحقيق الوحدة العربية. وتحديدًا فإن على البرلمان مسئولية رعاية العلاقات العربية والتعاون والآليات المشتركة، من أجل كفالة الأمن الوطني وحقوق الإنسان.

ليس للبرلمان صلاحية صوغ الاتفاقيات، لكن بإمكانه فقط التصديق على الاتفاقيات التي تُحال إليه من مجلس وزراء الخارجية أو من أي مجالس وزراء أو لجان أخرى. كما أن قراراته ليست إلزامية لكنها تعتبر توصيات، وحتى يتم تفعيلها، يجب أن يصادق عليها مجلس وزاري أو قمة عربية. ولقد أكدت قمة الجامعة في عام 2014 على «الطابع الاستشاري للبرلمان العربي في الوقت الراهن.»[36]

يمكن للبرلمان طرح الأسئلة على المجالس الوزارية، أو على الأمين العام أو كبار العاملين بأمانة جامعة الدول العربية أو على المنظمات المتخصصة، ويجب على هؤلاء الرد على هذه الأسئلة.

> لا يمكن للبرلمان العربي التصديق على اتفاقيات، وإنما بإمكانه عقد مناقشات، والخروج بتوصيات فيما يخص حقوق الإنسان.

29 قمة الكويت، قرار رقم 592، فقرة رابعًا (1)، 26 مارس/آذار 2014.

تواصل المجتمع المدني مع البرلمان العربي

لا توجد توجيهات محددة من البرلمان للتواصل مع المجتمع المدني. لهذا من المهم إعداد إجراءات و/أو برنامج يسمح لمنظمات المجتمع المدني بالتواصل مع نشاط البرلمان العربي فيما يخص تعزيز حقوق الإنسان بالمنطقة العربية. من المجالات الرئيسية التي يمكن لمنظمات المجتمع المدني أن تتواصل فيها التشجيع على دعم مبادئ حقوق الإنسان أثناء المناقشات حول إعداد وتطوير قوانين الدول العربية. ولقد شدد أعضاء المجتمع المدني على هذه النقاط سابقاً في مذكرة إلى أمانة الجامعة العربية العامة قائلين «ومن الضروري بدايةً أن يقوم البرلمان بإصدار معايير استرشادية حول كيفية موائمة الدول لقوانينها مع التزاماتها الدولية المترتبة عن مصادقة الاتفاقيات الدولية. كما يجب أن يقوم البرلمان بمراجعة عدد من القوانين الاسترشادية التي تتبناها الجامعة من أجل ضمان موائمتها مع معايير حقوق الإنسان.»[37]

وفي حين أن البرلمان العربي لم يُعد أساليبًا للحوار مع منظمات المجتمع المدني، كما لم يشرك المنظمات في مداولاته ونشاطه، فإن المنظمات، من جانبها، عليها تطوير منهجية لضمان متابعتها لنشاط البرلمان بانتظام، والعثور على سبل للتأثير فيها. السبيل الأوضح هو من خلال الاتصال المباشر بأعضاء برلماناتهم الوطنية أو المجالس الوطنية النيابية الذين يشغلون مقاعد في البرلمان العربي. تتوفر أسماء جميع الأعضاء بحسب الدولة على موقع البرلمان العربي (انظر «الوصول لمعلومات عن البرلمان العربي» أدناه).

يجب على منظمات المجتمع المدني أن تكون استباقية وأن تقترح محافل يمكنها من خلالها تقديم مدخلاتها وآرائها وخبراتها في عمل البرلمان العربي.

37 انظر/ي:مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، «مذكرة من 37 منظمة حقوقية حول تطوير التعاون العربي المشترك»، 20 اذار 2012، متوفرة على: [http://www.cihrs.org/?p=1884]

دراسة حالة: الوثيقة العربية لحقوق المرأة

هناك مثال على تواصل المجتمع المدني مع البرلمان العربي، وهو إعداد الوثيقة العربية لحقوق المرأة، وهي وثيقة إرشادية للتشريعات الوطنية حول مبادئ حقوق المرأة.

في الفترة من 2013 إلى 2014 عقد البرلمان العربي عدة ورش عمل حول مختلف جوانب قضايا المرأة. لم تشمل أي منها مشاورات حقيقية مع المجتمع المدني. وردًا على ذلك، قامت مؤسسة المجتمع المنفتح (المكتب الإقليمي العربي) ومركز المرأة العربية للتدريب والبحوث (CAWTAR) بالاتصال باللجنة الفرعية بالبرلمان العربي المسئولة عن الوثيقة، واقترحوا عمل مشاورات بين المجتمع المدني ومندوبي البرلمان العربي، الغرض الأساسي منها هو إنتاج تقرير فيه توصيات من المجتمع المدني من أجل الاستناد إليها في صياغة وثيقة حقوق المرأة.

ولقد رحب البرلمان العربي بالفكرة، وفي سبتمبر/أيلول وأكتوبر/تشرين الأول 2014 عقدت منظمات مجتمع مدني إقليمية، منها منظمات معنية بحقوق المرأة، اجتماعًا حول وثيقة حقوق المرأة، بحضور رئيسة لجنة البرلمان المعنية بالشئون الاجتماعية والثقافية والمرأة والشباب، د. نوال فاعوري. وتم إصدار تقرير يحتوي على مجموعة من التوصيات المحددة بناءً على المناقشات في الاجتماع، ولقد تم اعتمادها لاحقًا من قِبل البرلمان كوثيقة مرجعية، تم استخدامها في إعداد الوثيقة.

في يناير/كانون الثاني 2015 اجتمع البرلمان العربي لإتمام المبادئ، وفي 17 فبراير/شباط 2015 تم تبني النسخة النهائية. ويخطط البرلمان للتصديق عليها في قمة لاحقة.

رغم أن الوثيقة لا تعكس عددًا من توصيات المجتمع المدني، فدراسة الحالة هذه تلقي الضوء على عدد من القضايا المهمة، ومنها أهمية السعي بشكل استباقي إلى التواصل مع هيئات جامعة الدول العربية وعمل علاقات قوية بالفاعلين فيها. كما تُظهر أن البرلمان العربي منفتح على عقد مشاورات مع المجتمع المدني، ووجود رئيسة اللجنة الفرعية المعنية بالمرأة يعكس أهمية هذه الاجتماعات، ووجود جميع أصحاب المصلحة، وكذلك المتابعة الحثيثة من المجتمع المدني، كلها عوامل ساعدت على ضمان اعتماد التقرير الختامي للاجتماع كوثيقة مرجعية.

ومن المهم الإشارة أن للبرلمان صلاحية تطوير التعاون العربي في مجال حقوق الإنسان، وله أيضًا أن يعرض التوصيات في هذا الشأن.

كما أن للبرلمان دورًا أساسيًا في قيادة جهود توحيد التشريعات العربية وتقديم التوجيه في هذا الصدد. وبهذا لن يكون البرلمان قادرا، وبكل وضوح، على ضمان، على سبيل المثال، اتساق التشريعات العربية مع القانون الدولي، لكنه في الوقت ذاته قد يضمن أن تُوضع المناقشات حول هذه الأمور على الأجندة، لاسيما من خلال جهوده لمراجعة المعاهدات أو توحيد التشريعات العربية. ويعتمد هذا بوضوح على الأعضاء وعلى مدى التزامهم تجاه حقوق الإنسان.

للوصول لمعلومات حول البرلمان العربي

تتوفر المعلومات على موقع جامعة الدول العربية باللغة العربية.

1 في الصفحة الرئيسية (http://www.lasportal.org/ar/Pages/default.aspx)، اذهب/ي إلى القائمة الأفقية في الطرف العلوي من الصفحة.
2 اضغط/ي على «البرلمان العربي».
3 ستفتح صفحة جديدة، «البرلمان العربي».
4 انزل لطرف الصفحة السفلي واضغط /ي «الموقع الرسمي للبرلمان العربي».
5 ستفتح الصفحة الرئيسية لموقع البرلمان العربي.

محكمة العدل العربية

إن أول محاولة لإنشاء هيئة قضائية إقليمية عُرضت على الجامعة في عام 1950 من قبل لبنان. في عام 1996 وافقت الجامعة العربية على إنشاء المحكمة،[38] وتم تقديم مسودة نظام للمحكمة إلى مجلس وزراء الخارجية بعد ذلك بقليل، إلا أن المجلس قام بإرجاء النظر في المقترح وإرجاء اتخاذ قرار فيه. في عام 2005 قدم الأمين العام للجامعة العربية مسودة نظام جديد، تُعطي المحكمة اختصاص النظر في الخلافات المتصلة بحقوق الإنسان. بعد النظر في المسودة كلفت القمة الأمين العام بإنشاء لجان متخصصة، فيها مندوبين اثنين عن كل دولة عضو، لبحث المقترح الخاص بالمحكمة ومقترح آخر يخص مجلس أمن عربي.[39]

تجددت الدعوات في قمة الكويت عام 2014 بتقديم نظام المحكمة العدل العربية من جديد.[40] قرر مجلس وزراء الخارجية في سبتمبر/أيلول من العام نفسه، تشكيل لجنة من الخبراء القانونيين من الدول الأعضاء لمراجعة النظام، بناءً على تعليقات الدول الأعضاء، وللبحث في خيارات الاختصاصات القضائية. في جلسة مارس/آذار 2015 للمجلس، قام المجلس بالإحاطة علما بالمسودة الثانية للنظام وطلب من لجنة خبراء تحضيرها لكي تتمم اللجنة عملها وتعرض المسودة على جلسة مجلس وزراء الخارجية في سبتمبر/أيلول 2015. [42]

المحكمة العربية لحقوق الإنسان

في مطلع عام 2012 اقترحت مملكة البحرين إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان.[43] في مارس/آذار من العام نفسه، رحب مجلس وزراء الخارجية بالمقترح،[44] وفي قمة الدوحة في عام 2013 وافقت جامعة الدول العربية على إنشاء وتعيين لجنة رفيعة المستوى من الخبراء القانونيين لصياغة نظام المحكمة.[45] لم يتم الإعلان عن أية معلومات حول تكوين وإجراءات اللجنة، بما في ذلك تعيينات أعضاؤها.[46] ويعكس هذا الافتقار إلى الشفافية في

> المادة 20 من ميثاق جامعة الدول العربية تنص على إنشاء محكمة عدل عربية. وحتى يناير/كانون الثاني 2015 لم تكن قد أنشئت بعد.

38 قمة القاهرة، قرار رقم 196، 23 يونيو/حزيران 1996.
39 قمة الجزائر، قرار رقم 294، 23 مارس/آذار 2005.
40 قمة الكويت، قرار رقم 592، مارس/آذار 2014.
41 مجلس الجامعة على مستوى وزراء الخارجية، قرار رقم 7791، سبتمبر/أيلول 2014.
42 مجلس الجامعة على مستوى وزراء الخارجية، قرار رقم 7866، 9 مارس/آذار 2015.
43 وفد مملكة البحرين، مذكرة رقم 38 (2/1/15)، 15 يناير/كانون الثاني 2012، ذكرت في مجلس وزراء الخارجية، قرار رقم 7489، 10 مارس/آذار 2012.
44 مجلس وزراء الخارجية، قرار رقم 7489، 10 مارس/آذار 2012.
45 قمة الدوحة، قرار رقم 573، 26 مارس/آذار 2013.
46 انظر/ي "Proposed Arab Court of Human Rights: Rewind the process and get it right", policy paper, 20 March 2014 available at [https://www.fidh.org/IMG/pdf/20140320_arab_ct_pp_en.pdf].

عملية الصياغة التي تمت دون قيام الجامعة العربية أو اللجنة أو قبولهما بأية مشاورات مع أكاديميين أو مهنيين أو خبراء بالمجتمع المدني.

في يونيو/حزيران 2013 قدمت البحرين مذكرة ثانية، تطلب أن يكون مقر المحكمة العربية لحقوق الإنسان في المنامة،[47] وقد وافق مجلس وزراء الخارجية العرب على الطلب في سبتمبر/أيلول 2013، وأصبحت المادة 3 من النظام الأساسي الآن تكريس لهذا القرار.

تواصل المجتمع المدني مع المحكمة العربية لحقوق الإنسان

رغم أن المحكمة لم تظهر للوجود بعد، حتى يناير/كانون الثاني 2015، فمن المهم إلقاء الضوء على محاولات المجتمع المدني التواصل مع عملية تشكيلها.

لم يتم إشراك الفاعلين بالمجتمع المدني رسميًا في هذه العملية، حيث لم تحدث مشاورات مع المجتمع المدني بخصوص صياغة النظام الأساسي، كما لم يتم الإعلان رسميًا عن مسودة النظام للتعليق عليه قبل إتمامه.[48] لم يردع هذا المجتمع المدني عن الانخراط في العملية والعمل على جعل المحكمة العربية المحتملة متماشية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وإسماع صوت المجتمع المدني في الجامعة العربية.

تمكن النشطاء حول الموضوع من الحصول على نسخة من النظام الأساسي بصفة غير رسمية، وأنتجوا تحليلات وأوراق سياسات تستعرض تفصيليًا أهدافهم وتوصياتهم.[49] دعم هذا خطابين علنيين في يونيو/حزيران وأغسطس/آب 2014، من تحالف من فاعلين بالمجتمع المدني.[50] كما قام ممثلون عن عدة منظمات بزيارة القاهرة في سبتمبر/أيلول 2014 لمقابلة مسئولي الجامعة العربية ووفود الدول الدبلوماسية بالجامعة العربية للمطالبة بتأجيل اعتماد مسودة نظام المحكمة العربية لحقوق الإنسان، لعدم اتساقها مع القانون والممارسة الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.

رغم هذه الجهود، فلم يتم أخذ اعتراضات وبواعث قلق المجتمع المدني في الاعتبار قبل اعتماد النظام في سبتمبر/أيلول 2014.

47 المصدر السابق.

48 انظر/ي: "Proposed Arab Court of Human Rights: Rewind the process and get it right", policy paper, 20 March 2014 available at [https://www.fidh.org/IMG/pdf/20140320_arab_ct_pp_en.pdf].

49 انظر/ي: «17 منظمة حقوقية إقليمية ودولية تحث وزراء الخارجية العرب على رفض مشروع المحكمة العربية وتعديله»، 2 سبتمبر 2014، متوفرة على: [http://www.cihrs.org/?p=9130]. انظر/ي ايضا الموقف المشترك لعدد من منظمات حقوق الإنسان: «المحكمة العربية لحقوق الإنسان المقترحة: آلية فارغة بدون ادخال تغييرات جوهرية على مسودة النظام الأساسي»، 6 حزيران 2014 متوفرة على: [http://www.cihrs.org/?p=8711]

50 وفد مملكة البحرين، مذكرة رقم 455، 26 يونيو/حزيران 2013.

وفي الوقت الذي أعلن الأمين العام للجامعة في مايو/أيار 2014 عن أن مسودة النظام الأساسي قد أصبحت في حالتها النهائية، لم يكن قد تم الاعلان عنها رسميًا حتى ذلك الوقت، كما لم يتم عمل أية مشاورات حولها، بالرغم من تقديم منظمات المجتمع المدني طلبات عديدة.[51] وقد تم اعتماد الوثيقة في سبتمبر/أيلول 2014 [52] وفُتحت للتصديق في نوفمبر/تشرين الثاني 2014، ولم تصدق عليها أية دولة حتى يناير/كانون الثاني 2015. [53]

مشكلات تؤثر على التواصل مع المحكمة

رغم الإقرار بالحاجة لآلية مستقلة وقضائية لحقوق الإنسان داخل هيكلية جامعة الدول العربية من حيث المبدأ، فإن اعتماد المحكمة المقترحة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وهو وثيقة تثير تساؤلات عدة، إذ لا يلتزم تماما بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، يمثل مصدرًا للقلق إزاء الحماية التي يمكن للمحكمة كفالتها.[54] كما أن الدولة مقر المحكمة مشكلة أخرى، إذ أن تاريخ البحرين في انتهاكات حقوق الإنسان يثير تساؤلات حول نقص الضمانات الكفيلة بحماية نشاط المحكمة من التدخلات، ومن ثم تقويض مشروعيتها كضامن لحقوق الإنسان.[55] عملية تكوين المحكمة غير التشاركية وغير الشفافة كانت مشكلة أيضًا للفاعلين بالمجتمع المدني الساعين للتواصل معها.

والأهم من هذا، فإن النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان يحتوي على مواد يمكن أن تؤثر بقوة وبشكل سلبي على قدرة المحكمة على الاضطلاع بدورها كضامن للحريات. هذه المواد تم إلقاء الضوء عليها في الرسائل والمداخلات المقدمة من الفاعلين بالمجتمع المدني، قبل اعتماد مسودة النظام، لكنها لم تؤخذ في الاعتبار (انظر/ي أعلاه).[56] كما لوحظ أن النظام المعتمد رسميًا أسوأ من المسودات السابقة عليه.[57]

---

51 انظر/ي الموقف المشترك لعدد من مؤسسات حقوق الإنسان: «المحكمة العربية لحقوق الإنسان المقترحة: آلية فارغة بدون ادخال تغييرات جوهرية على مسودة النظام الأساسي»، 6 حزيران 2014 . متوفرة على:[http://www.cihrs.org/?p=8711]

52 مجلس وزراء الخارجية، قرار رقم 7790، 7 سبتمبر/أيلول 2014.

53 بيان صحفي لجامعة الدول العربية، 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2014.

54 المصدر السابق

55 انظر/ي: "Proposed Arab Court of Human Rights: Rewind the process and get it right", policy paper, 20 March 2014 available at [https://www.fidh.org/IMG/pdf/20140320_arab_ct_pp_en.pdf].

56 المصدر السابق.

57 انظر/ي: Joe Stork: "New Arab Human Rights Court is Doomed from the Start", 26 November 2014 (International Business Time)", available at: http://www.hrw.org/news/2014/11/26/new-arab-human-rights-Court-doomed-start

المحكمة العربية والقانون الدولي

في البداية، يجب إلقاء الضوء على موضوع اختصاص المحكمة، فبحسب المادة 16 من النظام الأساسي:

تختص المحكمة بكافة الدعاوى والنزاعات الناشئة عن تطبيق وتفسير الميثاق العربي لحقوق الإنسان أو أي اتفاقية عربية أخرى في مجال حقوق الإنسان تكون الدول المتنازعة طرفًا فيها.

لا توجد إشارة إلى القانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان في نظام المحكمة. وبذلك، فإن هذه المادة وباقي النظام الأساسي لا تضمن تفسير الميثاق العربي لحقوق الإنسان بشكل يتوافق مع القانون والمعايير الدولية.

إلا أن المادة 43 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان تذكر بوضوح أنه:

لا يجوز تفسير هذا الميثاق أو تأويله على نحو ينتقص من الحقوق والحريات التي تحميها القوانين الداخلية للدول الأطراف أو القوانين المنصوص عليها في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها أو أقرتها بما فيها حقوق المرأة والطفل والأشخاص المنتمين إلى الأقليات.[58]

تتوقع منظمات المجتمع المدني من المحكمة العربية الاضطلاع بعملها بالشكل المتسق مع القانون والمعايير الدولية ولن تقوضها في الممارسة أو في الفقه القانوني.

58 انظر/ي جامعة الدول العربية، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، 22 أيار 2004 والذي دخل حيز التنفيذ في 15 أذار 2008، متوفر على : [http://www.lasportal.org/ar/humanrights/Committee/Pages/CommitteeCharter.aspx]

المحكمة العربية لحقوق الإنسان: بواعث قلق أساسية

التضييق على الوصول للمحكمة (المادة 19): هذه المادة تقيد من الوصول للمحكمة بحيث يقتصر على الدول الأطراف فقط، وتعطي للدول الأعضاء، وبحسب إرادتها، إمكانية السماح لمنظمات المجتمع المدني باللجوء الى المحكمة نيابةً عن رعاياها، ولا تكفل للأفراد الحق في الوصول للمحكمة بشكل مباشر، وهو حق ضروري ولا غنى عنه من أجل اضطلاع أية محكمة ساعية لحماية حقوق الأفراد بعملها بفعالية وبالشكل المناسب. يعيق هذا كثيرًا من فعالية المحكمة، لاسيما وكما يظهر من الممارسة، أن الدول نادرًا ما تستخدم آليات الشكاوى ضد بعضها البعض في قضايا حقوق الإنسان.

موضوع اختصاص المحكمة (المادة 16): ينص نظام المحكمة الأساسي على إمكانية تفسير المحكمة للميثاق العربي أو لوثائق عربية أخرى معنية بحقوق الإنسان. أولًا، ليس من الواضح ما هي الوثائق العربية الأخرى التي سوف يعتمد اختصاص المحكمة عليها، على سبيل المثال ليس من الواضح اذا سيشمل هذا الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب أم اتفاقية اللاجئين العربية أم اتفاقيات العمل العربية. كما أن النظام الأساسي لا ينص بوضوح أن على المحكمة تطبيق اختصاصها بالاتساق مع التزامات الدول العربية بموجب القانون الدولي أم لا. في المقام الأول، لابد من تعديل الميثاق العربي بحيث يصبح متسقًا مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

اختيار القضاة واستقلالية المحكمة (مواد 5، 6، 7، 8، 15): لابد أن يضمن نظام المحكمة أن القضاة المختارين لديهم درجة عالية من المصداقية والخبرة والنزاهة، بالقدر اللازم للاضطلاع بمهام القاضي في محكمة لحقوق الإنسان. لابد أن يوفر النظام الأساسي أيضًا ضمانات للتمثيل النزيه والمتساوي بين القضاة من حيث التمثيل الجندري والجنسية ومختلف النظم القانونية العربية. ويمكن أن يتحقق هذا من خلال اعتماد آليات ترشيح وتعيين شفافة ونزيهة، ومن خلال توضيح معايير اختيار القضاة وشروط الخدمة في المحكمة، بما في ذلك مدة المنصب وآليات العزل من المنصب، بالشكل المتسق مع المعايير الدولية.

استنفاذ سبل الانتصاف المحلية (مادة 18): تتطلب هذه المادة استنفاذ سبل الانتصاف المحلية قبل اللجوء للمحكمة العربية. هذه المادة يجب ألا تكون تقييدية بحيث تثبط بشكل غير مبرر ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من اللجوء للمحكمة. يجب أن تتحلى المحكمة بالمرونة الكافية للنظر في مقبولية القضايا، وفحص لأي درجة تعتبر سبل الانتصاف والآليات المحلية فعالة، لضمان أفضل حماية لحقوق الإنسان.

نظرًا لهذه الاعتبارات، فإن مسألة تواصل المجتمع المدني مع المحكمة العربية لحقوق الإنسان، متى أصبحت واقعًا، ما زالت مفتوحة.

إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان: تواريخ هامة

2012	15 يناير/كانون الثاني: تقدمت مملكة البحرين بمقترح لمجلس وزراء الخارجية، بشأن إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان.[59]
	10 مارس/آذار: المجلس يرحب بالمقترح ويطالب الأمانة العامة بتحضير دراسة حول إنشاء المحكمة، بمساعدة خبراء قانونيين عرب. كما يطالب بتعميم الدراسة على الدول الأعضاء تحضيرًا لمؤتمر ينعقد في المنامة حول إنشاء المحكمة.[60]
2013	25 – 26 فبراير/شباط: انعقاد مؤتمر للدول الأعضاء حول إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان، عرضت فيه الأمانة العامة نتائجها[61]
	26 مارس/آذار: قمة الدوحة توافق على إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان، وتكلف لجنة رفيعة المستوى من خبراء القانون بإعداد مسودة نظام المحكمة الأساسي.[62]
	1 سبتمبر/أيلول: مجلس وزراء الخارجية يوافق على طلب مملكة البحرين[63] باستضافة المحكمة العربية لحقوق الإنسان.[64] كما يؤكد على قرار القمة بتشكيل لجنة رفيعة المستوى ويطلب من اللجنة الاستمرار في تحضير النظام وعرضه على المجلس في اجتماعه المقبل.[65]
2014	9 مارس/آذار: يلاحظ مجلس وزراء الخارجية التقدم المحرز من قبل اللجنة رفيعة المستوى، ويطلب أن تتمم مسودة النظام الأساسي للموافقة عليه في قمة الكويت.[66]
	20 مارس/آذار: تحضير ورقة سياسات من قبل لجنة الحقوقيين الدولية والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، مدعومة من 41 منظمة وطنية وإقليمية ودولية أخرى، تستعرض بواعث قلق إزاء مسودة النظام الأساسي، وتطالب بإرجاء تقديم النظام للموافقة عليه، إلى أن يتم إصلاح هذه المشكلات.[67]

59 مذكرة 38 الصادرة عن وفد مملكة البحرين، 15 يناير/كانون الثاني 2012، مذكورة في قرار رقم 7489، 10 مارس/آذار 2012.

60 مجلس وزراء الخارجية، قرار 7489، 10 مارس/آذار 2012.

61 قمة الدوحة، قرار رقم 573، 26 مارس/آذار 2013.

62 المصدر السابق.

63 وفد مملكة البحرين، مذكرة 455، 26 يونيو/حزيران 2013.

64 مجلس وزراء الخارجية، قرار رقم 7656، 1 سبتمبر/أيلول 2013.

65 مجلس وزراء الخارجية، قرار رقم 7655، 1 سبتمبر/أيلول 2013.

66 مجلس وزراء الخارجية، قرار رقم 7726، 9 مارس/آذار 2014.

67 انظر/ي: "Proposed Arab Court of Human Rights: Rewind the process and get it right", policy paper, 20 March 2014 available at [https://www.fidh.org/IMG/pdf/20140320_arab_ct_pp_en.pdf].

26 مارس/آذار: توافق قمة الكويت على مسودة النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان «من حيث المبدأ»، وتطلب من الأمين العام متابعة المسألة.[68]

26 – 20 مايو/أيار: تعقد الجامعة العربية مؤتمرين في القاهرة والبحرين، بمشاركة المجتمع المدني. في اجتماع البحرين، تم توزيع نسخة من نظام المحكمة الأساسي على المشاركين، وأُعلن أن الهدف من ذلك هو المناقشة وأخذ المداخلات من المجتمع المدني. لكن في افتتاح الاجتماعين، يعلن الأمين العام للجامعة العربية أن لجنة الخبراء قد أتمت عملها على مسودة النظام.[69]

1 – 4 سبتمبر/أيلول: ممثلون عن مؤسسة المجتمع المنفتح، المكتب الإقليمي العربي، ولجنة الحقوقيين الدولية، والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، ومؤسسة الحق، يتجهون إلى القاهرة قبيل اجتماع مجلس وزراء الخارجية للحديث إلى مسئولي الجامعة العربية والوفود الحكومية للدول الأعضاء في محاولة لإقناعهم بإرجاء اعتماد النظام وفتح المناقشات حوله مع المجتمع المدني. أثناء ذلك، يكتشف ممثلو المجتمع المدني أنه قد تم اعتماد نظام المحكمة قبل اجتماع البحرين، وأن هذه النسخة النهائية من النظام تختلف عن الوثيقة التي تم توزيعها على المجتمع المدني في البحرين، بدعوى «التشاور».

7 سبتمبر/أيلول: مجلس وزراء الخارجية يوافق على النسخة النهائية من نظام المحكمة العربية لحقوق الإنسان، وتمويلها من الدول الأعضاء.[70]

4 نوفمبر/تشرين الثاني: موقع جامعة الدول العربية يعلن عن فتح النظام الأساسي للتصديق.[71]

68 قمة الكويت، قرار رقم 593، 26 مارس/آذار 2014.

69 انظر/ي: «رسالة موجهة إلى وزراء خارجية دول الأعضاء، الموضوع: اجتماع المجلس الوزاري وتبني مشروع النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان» 13 آب 2014. انظر/ي ايضا: المحكمة العربية لحقوق الإنسان المقترحة: آلية فارغة بدون ادخال تغييرات جوهرية على مسودة النظام الأساسي، 6 حزيران 2014

70 مجلس وزراء الخارجية، قرار رقم 7790، 7 سبتمبر/أيلول 2014.

71 جامعة الدول العربية، بيان صحفي، 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2014.

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

الأمانة العامة هي الهيئة التنفيذية لجامعة الدول العربية، المسئولة عن تنفيذ القرارات والخطط التي يتم اعتمادها في اجتماعات وزراء الخارجية وفي المجالس الوزارية المتخصصة. تنظم أنشطة اللجان المتخصصة والمؤسسات الأخرى وتخدم اللجان الفنية. أقسامها ووحداتها المختلفة تؤدي عددًا كبيرًا من المبادرات، بالاتساق مع السياسات والقرارات العامة لأجهزة الجامعة العربية.

تتكون هيكلية الأمانة العامة من التالي:

- مكتب الأمين العام
- نائب الأمين العام
- قطاع الأمن القومي العربي
- قطاع الشئون السياسية الدولية
- قطاع الشئون القانونية
- قطاع الشئون الاقتصادية
- قطاع الشئون الاجتماعية
- قطاع الإعلام والاتصال
- قطاع الشئون الإدارية والمالية
- قطاع فلسطين والأراضي العربية المحتلة
- صندوق المعونة الفنية

يرأس الأمانة العامة الأمين العام، ويتم تعيينه/ها من قبل مجلس وزراء الخارجية لمدة خمس سنوات، ويمكن التجديد له/ها مرة واحدة. يشتمل مكتب الأمين العام على أقسام للعلاقات العربية والأمن الداخلي. للأمين العام نائب يشرف على إدارة حقوق الإنسان وأمانات مجلس وزراء الخارجية والمجلس الاقتصادي الاجتماعي وشئون الانتخابات.

مقر الأمانة العامة في القاهرة. بعض المجالس الوزارية لها أماناتها في بلدان أخرى (تونس على سبيل المثال). فضلًا عن هذا، فإن الأمانة العامة لها بعثات في عدة مدن كبرى، منها نيويورك ولندن وبكين وبروكسل وواشنطن.

لا تضع الأمانة العامة قيودًا على اتصالاتها وتواصلها مع المنظمات التي تتمتع بصفة المراقب لدى هيئاتها، فأية منظمة يمكنها مخاطبة الأمانة العامة وهيئاتها

عادةً ما تعقد الأمانة العامة اجتماعات ومشاورات أخرى، يمكنها دعوة أية منظمات مجتمع مدني أو خبراء إليها.

للاطلاع على هيكلية الأمانة العامة وللتواصل مع هيئاتها الرئيسية، انظر الملحقين 1 و 2.

عملية صنع القرار في جامعة الدول العربية

النصاب القانوني المطلوب لاجتماعات المجلس، على كافة مستوياته بما في ذلك المجالس الوزارية والمجلس الاقتصادي الاجتماعي، هو أغلبية الثلثين.

منذ البداية، كانت عملية صناعة القرار في جامعة الدول العربية من المعوقات الأساسية لعملها. قبل التعديلات، كانت المادة 7 من الميثاق الأصلي للجامعة تنص على أن القرارات الصادرة بالإجماع ملزمة لجميع الأعضاء، في حين أن القرارات الصادرة بالأغلبية وليس الإجماع ملزمة فحسب للدول التي قبلت بالقرارات. تغير هذا عام 2005 لينص على أنه إذا لم يتحقق الإجماع، يتم اتباع الإجراءات التالية:[72]

- يتم تأخير القرار إلى الجلسة التالية.
- إذا كانت المسألة عاجلة، يتم عقد جلسة خاصة خلال شهر.
- إذا لم يتسن تحقيق الإجماع في الجلسة التالية لتبني أية امور مهمة، يجب الحصول على أغلبية ثلثي الدول الحاضرة، والأغلبية البسيطة في الأمور الأخرى. التعديل أزال ضرورة أن تكون القرارات ملزمة فحسب للدول التي تصوت عليها دون غيرها.

تواصل المجتمع المدني مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

لا تضع الأمانة العامة قيودًا على اتصالاتها وتواصلها مع المنظمات التي تتمتع بصفة المراقب لدى هيئاتها، فأية منظمة يمكنها مخاطبة الأمانة العامة وهيئاتها.

الأمانة العامة مسئولة عن تنظيم جلسات لهيئات الجامعة العربية بين الحكومية، على سبيل المثال اجتماعات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، ومختلف المجالس الوزارية، وجلسات المجلس الاقتصادي الاجتماعي. هذه الجلسات لا تكون متاحة إلا للمنظمات ذات صفة المراقب في هيئة بعينها بالجامعة. لكن من المهم ملاحظة أن لجنة حقوق الإنسان العربية المشرفة على تطبيق الميثاق العربي لحقوق الإنسان لا تقتصر في تعاملاتها مع المجتمع المدني على المنظمات التي لديها صفة المراقب في الجامعة فحسب.

عادةً ما تعقد الأمانة العامة اجتماعات ومشاورات أخرى، يمكنها دعوة أية منظمات مجتمع مدني أو خبراء إليها.

72 قمة الجزائر، قرار رقم 290، 23 مارس/آذار 2005.

الأمور السياسية التي تتطلب أغلبية الثلثين، تشتمل على القضايا المتعلقة بالسلم والأمن والسيادة والوحدة الوطنية للدول العربية، وتسوية النزاعات بين الدول العربية، والقضايا المتعلقة باستراتيجيات السياسات رفيعة المستوى العربية، والقضايا المتعلقة بالمقاطعة على صلة بدول عربية أو أجنبية.[73]

المادة 6 من ميثاق الجامعة تنص على أن مجلس وزراء الخارجية يحدد، بقرارات تصدر بالإجماع، الإجراءات اللازمة في حال العدوان. إذا ثبتت استحالة الوصول للإجماع، يُعتمد القرار بأغلبية ثلثي الحاضرين المصوتين. وفي حال كان المعتدي دولة عضو، فإن صوتها لا يُحصى أثناء تحديد الأغلبية.

يتخذ مجلس وزراء الخارجية القرارات بالأغلبية في القرارات الإجرائية، بما في ذلك التصويت على الميزانية واعتماد الأنظمة الداخلية لمجلس الوزراء والهيئات الأخرى.

يمكن لمجلس وزراء الخارجية اتخاذ القرارات بالإجماع فيما يخص وقف عضوية دولة بالجامعة، إذا لم تكن تضطلع بمسئولياتها.

ويجب توفر أغلبية الثلثين لتعديل ميثاق جامعة الدول العربية.

المنظمات المتخصصة في جامعة الدول العربية

صدر دليل عن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية يشمل قائمة المنظمات المتخصصة.

ويجدر بالذكر أن هناك بعض المناقشات في مجلس وزراء الخارجية حول وضع منظمة المرأة العربية وموقفها من هيكل الجامعة العربية.

تجدر الإشارة أنه ورد مجلس وزراء الداخلية العرب في هذا الدليل كون المجلس يشرف على عدد من المنظمات العربية (انظر «مجلس وزراء الداخلية» أدناه)

كما أنشأت جامعة الدول العربية عدة هيئات مكونة من خبراء فنيين، تنسق جهود الدول العربية في مجالات اختصاصها. المنظمات التالية هي المتعلقة أكثر شيء بمجال حقوق الإنسان.

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (اليكسو) أنشئت من قبل مجلس الجامعة العربية في العام 1964 تجتمع جمعيتها العامة –المكونة بالأساس من وزراء تعليم الدول الأعضاء، مرة كل عامين. تنتخب الجمعية العامة لجنة تنفيذية مكونة من الأعضاء. والمنظمة لها أمانة فنية مقرها تونس تعمل المنظمة على تعزيز التعليم والثقافة في الدول العربية، بما في ذلك إنتاج الخطط الاستراتيجية (أحدثها للأعوام 2011 –2016)، وتطوير قطاع التعليم

73 قمة تونس، قرار رقم 330، 29 مارس/آذار 2006.

منظمات الجامعة العربية المتخصصة

من خلال اقتراح مقررات تعليمية، وخطط لتقليص الأمية، ونشر أدلة وتوجيهات بمجال التعليم. كما أن بها برامج تدريب للمعلمين. تركز على تقليص الفجوة المعلوماتية والتعليمية والرقمية بين الدول العربية وبعضها، وبينها وبين الدول النامية. تنشر تقرير سنوي عن وضع التعليم في الدول العربية، متوفر على موقع المنظمة.[74]

منظمة العمل العربية أنشئت بقرار من مجلس وزراء العمل ومجلس وزراء الضمان الاجتماعي في عام 1965 وافق على نظامها الأساسي مجلس وزراء الخارجية في العام نفسه. مجلسها العام، وهو مؤتمر العمل العربي، يجتمع مرة سنويًا في شهر مارس/آذار. هو أعلى سلطة اتخاذ قرار في المنظمة. دور المؤتمر هو التفاوض على الاتفاقيات والقرارات العربية واعتمادها، ومناقشة تقرير الأمين العام لمنظمة العمل العربية وكذلك تقارير مختلف لجأنها. كما تقوم بتعيين الأمين العام للمنظمة. وفود المؤتمر مشكلة من أربع أعضاء من كل دولة: اثنان من الحكومة وممثل عن أصحاب العمل وممثل عن العمال. يمكن لكل منهم جلب عدد من المستشارين. للمنظمة أيضًا مجلس استشاري يجتمع مرتين في العام، في مايو/أيار وأكتوبر/تشرين الأول. ولها أمانة فنية معروفة بمكتب العمل العربي.

تهدف المنظمة إلى تنسيق الجهود ذات الصلة بالعمل والعمال إقليميًا ودوليًا، وإلى حماية الحقوق والحريات النقابية، وتوفير الدعم الفني حول القضايا العمالية للأطراف الثلاثة (العمال، أصحاب العمل، الحكومات)، وتطوير وتوحيد قوانين العمل وما يتصل بها من معايير في الدول العربية، وتحسين ظروف العمل من خلال تدابير أفضل بمجال الصحة والسلامة وخدمات اجتماعية أفضل للعمال، وتوسيع شبكة الضمان الاجتماعي بحيث تشمل العمال في مختلف المجالات، وتقنين الحد الأدنى للأجور بشكل يتسق مع الوضع الاقتصادي وكلفة المعيشة، وتطوير علاقات العمل، وتوفير تدابير حماية أفضل للعمال من النساء والأطفال.

ومنظمة العمل العربية، مثل منظمة العمل الدولية، تعتمد معاييرًا للعمل يتم التفاوض عليها بين الأطراف الثلاثة. يقدم الأمين العام لمنظمة العمل العربي عادةً تقريرًا سنويًا إلى مؤتمر العمل العربي يناقش فيه قضايا مواضيعية. كما أن المنظمة لها لجنة خبراء قانونيين مسئولة عن الإشراف على تنفيذ الاتفاقيات والتوصيات، ولجنة أخرى للحقوق النقابية. تقدم تقاريرها إلى مؤتمر العمل العربي بعد مراجعة تقارير الدول. كما توجد لجنة معنية بالنساء في أماكن العمل، تنظر في وضع المرأة وظروف عملها وأنواع عملها وتقدم التقارير حول ذلك.

هناك مذكرة تفاهم قائمة بين منظمة العمل العربية ومنظمة العمل الدولية لتيسير وتعزيز التعاون بين الجهتين في عدة أمور ذات اهتمام مشترك للدول الأعضاء.

أخيرًا، يُذكر أن مقر المنظمة يقع في القاهرة، مصر. كما أن منظمة العمل العربية تدير عددًا من المعاهد ومنها معهد التعليم العمالي، ومقره الجزائر.[75]

74 للمزيد من المعلومات عن أليسكو انظر/ي:[www.alecso.org]

75 للمزيد من المعلومات يمكن زيارة موقع منظمة العمل العربية: [www.alolabor.org]

الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية أنشئت في عام 1982 بقرار من مجلس وزراء الخارجية. مقرها تونس العاصمة في تونس. في حين أن أمانة مجلس وزراء الداخلية نفسها ليست منظمة متخصصة، فهناك ست منظمات تعتبر منظمات عربية متخصصة تتبعها. تشمل المكتب العربي لمكافحة الجريمة، والمكتب العربي للشرطة الجنائية، وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، والمكتب العربي للمخدرات. يضع المجلس السياسات والخطط والاستراتيجيات الخاصة بالتعاون بين الدول العربية بالمجال الأمني. ويعتمد مجلس وزراء الداخلية القرارات التي تنفذ من خلال هذه المنظمات، على سبيل المثال، نشاط الجامعة العربية فيما يخص مكافحة الإرهاب.

منظمة المرأة العربية أنشئت في عام 2001. أعلى سلطة في المنظمة هي المجلس المكون من السيدات الأُول بالدول العربية، أو من يمثلهن. يجتمع مرة كل سنتين، ويهدف إلى رفع مكانة المرأة في الدول العربية. المجلس التنفيذي يتكون من مندوبين عن الدول الأعضاء، مختصين بقضايا المرأة، ويجتمع في جلسات سنوية اعتيادية وفي جلسات استثنائية. تركز منظمة المرأة العربية على جمع وتعميم البيانات حول وضع المرأة، والمتابعة بشأن التطورات ذات الصلة في المجال الدولي، وتطوير برامج نموذجية لتقدم المرأة في الدول العربية، والتعاون مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية، وتنظيم المناقشات وورش العمل لتنسيق العمل العربي المشترك الخاص بقضايا المرأة، وإجراء البحوث حول وضع ودور المرأة في الدول العربية. بحسب موقع المنظمة، فهي تركز على المجالات الآتية:

- التعليم: لاسيما القضاء على أمية المرأة.
- مجال الصحة والبيئة: لاسيما تعزيز الرعاية الصحية وتعزيز وعي المرأة بالمخاطر البيئية.
- مجال الإعلام: لاسيما تغيير الصورة السلبية للمرأة العربية في الإعلام.

اتفاقيات العمل العربية

حتى يناير/كانون الثاني 2015، هناك 19 اتفاقية عمل عربية. الاتفاقيات الأساسية تخص القضايا التالية (بعض الاتفاقيات جاءت لتحديث أو تعديل اتفاقيات سابقة):

- **معايير العمل**
- **تنقل العمال**
- **الحد الأدنى من الضمان الاجتماعي**
- **المرأة العاملة**
- **الصحة والسلامة**
- **الحقوق والحريات النقابية**
- **التدريب المهني**
- **الإجازات الدراسية مدفوعة الأجر**
- **التفاوض الجماعي**
- **العمال الزراعيون**
- **بيئة العمل**
- **التأمينات الاجتماعية للعمال العرب في دول عربية أخرى**
- **تحديد وحماية الأجور**
- **الخدمات الاجتماعية العمالية**
- **تأهيل وتشغيل المعوقين**
- **عمل الأطفال**
- **التفتيش العمالي.**

- مجال التنمية الاجتماعية: لاسيما تعزيز الوعي الجندري في التخطيط الاستراتيجية والعملي.
- مجال الاقتصاد: لاسيما القضاء على فقر المرأة.
- مجال السياسة: لاسيما تحسين المشاركة السياسية للمرأة.
- المجال القانوني: لاسيما تعديل القوانين التي تميز ضد المرأة أو تمنعها من الاضطلاع بدور نشط في المجتمع.

تطور منظمة المرأة العربية عملها من خلال المؤتمرات. المؤتمر الرابع، وهو أحدث هذه المؤتمرات، انعقد عام 2013، وركز على قضية ريادة الأعمال بالنسبة للمرأة والأدوار القيادية للمرأة، بهدف تحسين المشاركة السياسية للنساء. المؤتمر الثالث الذي انعقد عام 2010 ركز على المرأة كشريك على قدم المساواة في التنمية المستدامة، وعلى وضع رؤية عربية لما يجب عمله لتحقيق هذه الغاية.[76]

76 للمزيد من المعلومات انظر/ي منظمة المرأة العربية: [http://www.arabwomenorg.org]

الجزء الثالث

مواقف ومعايير جامعة الدول العربية إزاء قضايا حقوقية مختارة

جامعة الدول العربية وحقوق الإنسان

الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004 هو الوثيقة الأساسية في جامعة الدول العربية بمجال حقوق الإنسان. تم اعتماد نسخة أولى من الميثاق في عام 1994، لكنه لم يدخل حيز النفاذ مطلقًا. وتم انتقاده على نطاق واسع كونه لا يتوافق مع المعايير الدولية.

بدأت عملية إعادة صياغة الميثاق كجزء من تحديث الجامعة العربية. كانت هذه نقطة انتقالية جديدة في طريقة تعامل الجامعة العربية مع المجتمع المدني وصياغة المعاهدات، وفي إحدى المراحل، عُهد إلى لجنة خبراء بمهمة إنتاج المسودة لتنظر فيها اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان ثم مجلس وزراء الخارجية.

المسودة التي أعدتها لجنة الخبراء تم عرضها على اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان لاعتمادها ولإحالتها للمجلس. لكن اللجنة العربية الدائمة أدخلت تغييرات أساسية على مسودة لجنة الخبراء، فجعلت الوثيقة أضعف بكثير، ومتعارضة، في بعض الحالات المهمة، مع القانون الدولي، وتفتقر في الوقت ذاته إلى ضمانات مهمة. لكن اللجنة الدائمة احتفظت ببعض المواد المهمة، والتي تجعل نسخة 2004 من الميثاق، رغم مثالبها العديدة، قفزة للأمام من حيث اعتراف الجامعة بحقوق الإنسان. تم اعتماد الميثاق العربي لحقوق الإنسان في قمة تونس عام 2004، وبعد سبع تصديقات، دخل الميثاق حيز النفاذ في عام 2008.

تواصل المجتمع المدني: صياغة الميثاق العربي لحقوق الإنسان

قام مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمات مجتمع مدني باستخدام مذكرة تفاهم بين الجامعة العربية ومكتب المفوض السامي في إقناع الجامعة العربية بتعيين لجنة خبراء مستقلين لمراجعة مواد نسخة 1994 من الميثاق. وعليه، فقد تم تشكيل لجنة خبراء مكونة من أعضاء عرب من خبراء الأمم المتحدة المعنيين بآليات حقوق الإنسان. اعتمدت اللجنة في عملية إعادة صياغة الميثاق على القانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان وكذلك على المواثيق الإقليمية، بالإضافة إلى دراسات ومقترحات من أعضاء اللجنة في مجالات اختصاصهم، ومداخلات شفهية وكتابية من منظمات مجتمع مدني وطنية وإقليمية ودولية. تم الترحيب على نطاق واسع بالمسودة النهائية الصادرة عن اللجنة من قبل المجتمع المدني في المنطقة.

استعراض موجز للميثاق العربي لحقوق الإنسان [77]

يشتمل الميثاق العربي لحقوق الإنسان على حقوق مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية في وثيقة واحدة.

لا شك أن الميثاق يحتوي على بعض مواطن القوة. يتم التركيز في المادة 1 على أهمية حقوق الإنسان، بما في ذلك مبدأ أن «جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة» (المادة 1(4)). يقر الميثاق بالحق في الصحة، والتعليم، والمحاكمة العادلة، وحظر التعذيب والمعاملة السيئة، واستقلال القضاء، والحق في الحرية والأمان على النفس، والمساواة أمام القانون، والمحاكم. وتضم الحقوق السياسية الأخرى المشمولة الحق في المشاركة السياسية، ويشمل هذا الحق في المشاركة في إدارة الشأن العام.

لا يحظر الميثاق العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولا يقر بحقوق غير المواطنين في مجالات عدة، على سبيل المثال في الصحة أو التعليم، إذ يقتصر عدد من هذه الحقوق على المواطنين (على النقيض من المعاهدات الدولية والإقليمية الأخرى التي تقر بأغلب الحقوق لجميع من يخضعون لولاية الدولة). على سبيل المثال فالتعليم الأساسي المجاني معترف به في الميثاق كحق للمواطنين لكن ليس لكل من على أراضي الدولة.

من الأمثلة الأخرى أن الميثاق يتضارب بوضوح مع القانون الدولي فيما يخص حرية الفكر والعقيدة والدين، حيث وبموجب المادة 30 (1) «لا يجوز فرض أية قيود عليها [أي هذه الحريات] إلا بما ينص عليه التشريع النافذ». القانون الدولي، على الجانب الآخر، يسمح بفرض هذه القيود فقط على جانب إظهار الدين، أو الفكر أو العقيدة أو المعتقد، وليس على حرية اعتناق الآراء والأديان والمعتقدات. وهذا ينعكس بشكل منفصل في المادة 30 (2) من الميثاق العربي.

كما أن الميثاق يترك تنظيم بعض الحقوق المهمة للتشريعات الوطنية، مما يجعل الميثاق متضاربًا مع القانون الدولي في حالات أخرى. على سبيل المثال، يسمح الميثاق بفرض عقوبة الإعدام على الأطفال تحت سن 18 عامًا إذا سمحت القوانين الوطنية بذلك، «لا يجوز الحكم بالإعدام على أشخاص دون الثمانية عشر عامًا ما لم تنص التشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة على خلاف ذلك». بينما يحظر القانون الدولي والقوانين الإقليمية الأخرى فرض عقوبة الإعدام على الأطفال تحت سن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة في كافة الظروف.

ورغم مثالب الميثاق، فلابد من إلقاء الضوء على أن المادة 43 تنص على:

لا يجوز تفسير هذا الميثاق أو تأويله على نحو ينتقص من الحقوق والحريات التي تحميها القوانين الداخلية للدول الأطراف أو القوانين المنصوص عليها في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها أو أقرتها بما فيها حقوق المرأة والطفل والأشخاص المنتمين إلى الأقليات.

77 للمزيد من التفاصيل عن الميثاق العربي، انظر/ي على سبيل المثال: Mervat Rishmawi: "The Revised Arab Charter on Human Rights: A Step Forward?" Human Rights Law Review (2005).
انظر/ي جامعة الدول العربية، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، 22 أيار 2004 والذي دخل حيز التنفيذ في 15 أذار 2008، متوفر على : [http://www.lasportal.org/ar/humanrights/Committee/Pages/CommitteeCharter.aspx]

تصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان (يناير/كانون الثاني 2015)

دخل الميثاق العربي حيز النفاذ في 16 مارس/آذار 2008، بعد شهرين من تصديق سبع دول عربية عليه. بحلول يناير/كانون الثاني 2015 كانت 14 دولة، أي أكثر من نصف الدول أعضاء الجامعة العربية، قد صادقت عليه.

هذه الدول هي (بحسب تاريخ التصديق):

الأردن (أكتوبر/تشرين الأول 2004)، الجزائر (يونيو/حزيران 2006)، البحرين (يونيو/حزيران 2006)، ليبيا (أغطس/آب 2006)، سوريا (فبراير/شباط 2007)، فلسطين (نوفمبر/تشرين الثاني 2007)، الإمارات العربية المتحدة (يناير/كانون الثاني 2008)، اليمن (نوفمبر/تشرين الثاني 2008)، قطر (يناير/كانون الثاني 2009)، المملكة العربية السعودية (أبريل/نيسان 2009)، لبنان (مايو/أيار2011)، العراق (ابريل/ نيسان 2013)، السودان (مايو/أيار 2013)، الكويت (سبتمبر/ ايلول 2013).

على النقيض من المعايير الإقليمية الأخرى، فإن الميثاق العربي لحقوق الإنسان ليست فيه آليات شكاوى فردية أو جماعية.

في بيان صادر بمناسبة الذكرى الرابعة ليوم حقوق الإنسان العربي في مارس/آذار 2012، أقر الأمين العام للجامعة العربية بأن الميثاق العربي لحقوق الإنسان لا يرق إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وأن مراجعته أصبحت مسألة مهمة يجب ألا يتم تجاوزها.

للاطلاع على معلومات عن لجنة حقوق الإنسان العربية، وهي هيئة الخبراء المشرفة على تنفيذ الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وعلاقات اللجنة بالمجتمع المدني، انظر «لجنة حقوق الإنسان العربية» أعلاه.

16 مارس/آذار من كل عام هو اليوم العربي لحقوق الإنسان فيه بدأ نفاذ الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

دراسة حالة: تواصل مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان فيما يخص عملية تعديل الميثاق العربي لحقوق الإنسان

تعكس دراسة الحالة هذه مشاركة المجتمع المدني في عملية تعديل الميثاق في عام 2003، عندما تواصل مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان في عملية إعادة صياغة الميثاق، فلم يقتصر الأمر على اعتراضه على عدم امتثال الميثاق للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، إنما بادر أيضًا في تدشين جهود جماعية مع منظمات إقليمية عربية أخرى نحو تضمين التعديلات اللازمة في المسودة الجديدة.
في أبريل/نيسان 1999، كجزء من مؤتمر نظمه مركز القاهرة في الدار البيضاء، اجتمعت نحو 40 منظمة حقوقية عربية لتطالب الجامعة العربية ايجاد هيئة خبراء مشتركة مع المنظمات الحقوقية لصياغة ميثاق حقوقي جديد. استمر مركز القاهرة ومنظمات عربية أخرى في الدعوة لإصلاح الميثاق على مدار سنوات. سنحت فرصة للإسهام في تعديل الميثاق عام 2003 عندما طالبت الجامعة أخيرًا بمراجعة الميثاق (انظر أعلاه). في ذلك الوقت، نظم مركز القاهرة مؤتمرًا في بيروت، وهو واحد من عدة مؤتمرات طالب فيها المجتمع المدني بإصلاح الميثاق. استضاف المؤتمر مندوبين عن الجامعة العربية، وخبراء حكوميين عرب، و36 منظمة عربية، و11 منظمة دولية وعددًا من الأكاديميين والمثقفين العرب، وصدر عنه «إعلان بيروت للحماية الإقليمية لحقوق الإنسان في العالم العربي».
حذر الإعلان من قد تكون خطط الدول العربية تحسين الميثاق نوعًا ما لكنها ليست كافية لتعديله بحيث يصبح متفقًا بالكامل مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. كما اشتمل الإعلان على 27 توصية تفصيلية بشأن المبادئ والمعايير والضمانات والآليات التي يجب أن تحكم إعداد اتفاقية حقوق إنسان في العالم العربي. ردت الحكومات على توصية واحدة فقط من تلك التوصيات: استخدام مذكرة التفاهم مع مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان (انظر أعلاه) في بدء عملية إعادة صياغة الميثاق العربي لحقوق الإنسان. وبحسب مكتب المفوضية السامية، فإذا لم تكن هذه التوصية قد عرضت من المجتمع المدني، ما كان ليتم تشكيل لجنة الخبراء.[78]

نتيجة لذلك، طلبت الجامعة العربية معونة فنية من الأمم المتحدة. تم تعيين لجنة خبراء، أنتجت مسودة للميثاق بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني. أصدر مركز القاهرة ومنظمات أخرى بيانات داعمة لهذه المسودة مطالبين الدول أعضاء الجامعة العربية باعتمادها والتصديق عليها.[79]

في حين لم تعتمد الجامعة العربية هذه المسودة، استمر مركز القاهرة في مطالبته بإصلاح حقيقي للميثاق بحيث يصبح متسقًا مع القانون الدولي.

دراسة الحالة هذه تلقي الضوء على عدة نقاط مهمة. الأولى هي الموقف المتسق الذي كان للمجتمع

78 انظر/ي: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، أي ميثاق عربي لحقوق الإنسان، 23 كانون الأول 2003، متوفر من على: [http://www.cihrs.org/?p=4272]

79 انظر/ي: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، «مركز القاهرة يدعو الجامعة العربية لاعتماد مشروع الأمم المتحدة للميثاق العربي لحقوق الإنسان دون تعديل المشروع انتصار للمجتمع المدني والتوجه الإصلاحي للجامعة،» 5 يناير 2004، متوفر من خلال الرابط التالي: [http://www.cihrs.org/?p=5740]

المدني إزاء إصلاح الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وهو ضروري في أي عملية تواصل طويلة الأجل. الثانية هي أن التنسيق والشراكة مع هيئات حقوق الإنسان الدولية ساعد في تيسير بعض جوانب الإصلاح، ومنها إدخال معايير مُحسّنة. إن تجربة الآليات الدولية والإقليمية الأخرى قادرة على توفير أمثلة جيدة لآليات إقليمية تمر بإصلاحات. كما أن التنسيق بين المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية قد هيأ لصوت جماعي نافذ وقوي ومهم للتأثير على مسار العملية. من الواضح أن دعم المجتمع المدني لهذه الشراكات بين الجامعة العربية والمنظمات الحكومية الدولية، وكذلك منظمات المجتمع المدني، مسألة لا غنى عنها.[80]

موقف جامعة الدول العربية من عالمية حقوق الإنسان

تؤكد ديباجة الميثاق العربي لحقوق الإنسان على الإيمان بـ «سيادة القانون ودوره في حماية حقوق الإنسان في مفهومها الشامل والمتكامل، وإيمانًا بأن تمتع الإنسان بالحرية والعدالة وتكافؤ الفرص هو معيار أصالة أي مجتمع».[81] والمادة 1 (4) من الميثاق تؤكد أن أحد أهداف الميثاق هي «ترسيخ المبدأ القاضي بأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة» [82]

لكن وثائق أخرى للجامعة العربية، ومنها وثائق تم اعتمادها قبل الميثاق، يبدو أنها تشكك في عالمية حقوق الإنسان. ففي عام 1998 تحدثت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان عما وصفته بـ «مبادئ توجيهية حول عالمية حقوق الإنسان».[83] تؤكد المبادئ التوجيهية على الخصوصية الدينية والثقافية وكذا على سيادة الدول. ويتكرر هذا الموقف كثيرًا في تواصل الدول العربية مع المحافل الدولية.

تؤكد المبادىء التوجيهية على ما يلي:

- أهمية الخصوصية الدينية والثقافية والاجتماعية للدول العربية كروافد لعالمية حقوق الإنسان.
- أن الخصوصية الثقافية يجب ألا تعني الانغلاق الثقافي على النفس بعيدًا عن الحضارات الأخرى.
- أن حقوق الإنسان يجب ألا تكون ذريعة للتدخل في الشئون الداخلية.
- الحاجة للوصول إلى فهم عربي لحقوق الإنسان يستند إلى مفاهيم ومبادئ الإسلام.
- أن حرية التعبير يجب أن تُحترم بشكل لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية.
- حق الدول في وضع تحفظات على المعاهدات الدولية.

80 للمزيد من المعلومات انظر/ي: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، «لا حماية لأحد: دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق الإنسان» الطبعة الثانية، فبراير 2014 متوفر من خلال:[http://www.cihrs.org/?p=8019]

81 انظر/ي جامعة الدول العربية، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، 22 أيار 2004 والذي دخل حيز التنفيذ في 15 أذار 2008، متوفر على: [http://www.lasportal.org/ar/humanrights/Committee/Pages/CommitteeCharter.aspx]

82 المصدر السابق

83 اعتمدت تحت البند 1 من قبل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، مجلس وزراء الخارجية، 24 - 23 فبراير/شباط 1998.

الجدير بالذكر أن ميثاق الجامعة العربية نفسه لا يشير إلى الإسلام أو الشريعة الإسلامية، لكن العديد من وثائق الجامعة، وتشمل معايير حقوق الإنسان، تشير إلى الإسلام بصفته مُوجِّهًا. على سبيل المثال، ديباجة الميثاق العربي لحقوق الإنسان تنص على اعتماد الدول الأعضاء للميثاق «تحقيقًا للمبادئ الخالدة للدين الإسلامي الحنيف والديانات السماوية الأخرى في الأخوة والمساواة والتسامح بين البشر»، وأيضًا «مع الأخذ في الاعتبار إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام».[84]

في الوقت نفسه، يجب التشديد على أن الدول العربية صادقت على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان على نطاق واسع، وإن كانت هذه المصادقة مصحوبة غالبًا بتحفظات. نستعرض أدناه، على سبيل التوضيح، التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وعلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فضلًا عن ذلك، يجب الإشارة إلى أن جميع الدول العربية صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل، لكن، وكما سلف الذكر، فبعض مواد الميثاق العربي لحقوق الإنسان تتناقض بوضوح مع العهدين ومع اتفاقية حقوق الطفل.

الميثاق العربي لحقوق الإنسان:
جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة.

ورغم أوجه القصور في الميثاق، فلابد من إلقاء الضوء على المادة 43 التي تنص على:

لا يجوز تفسير هذا الميثاق أو تأويله على نحو ينتقص من الحقوق والحريات التي تحميها القوانين الداخلية للدول الأطراف أو القوانين المنصوص عليها في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها أو أقرتها بما فيها حقوق المرأة والطفل والأشخاص المنتمين إلى الأقليات.

الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004 يمزج بين مواد متسقة مع القانون الدولي وأخرى تخرقه، وكذلك لا ترد فيه حقوق هامة وضمانات في القانون الدولي، مما يعرض التزامات الدول العربية بموجب الميثاق للتضارب مع التزاماتها بموجب المعاهدات الدولية، وهي التزامات قبلتها هذه الدول طوعاً.

84 انظر/ي جامعة الدول العربية، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، 22 أيار 2004 والذي دخل حيز التنفيذ في 15 أذار 2008، متوفر على: [http://www.lasportal.org/ar/humanrights/Committee/Pages/CommitteeCharter.aspx]

تصديق الدول العربية على العهدين وعلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان

الدولة	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	الميثاق العربي لحقوق الإنسان
الجزائر	نعم	نعم	نعم
البحرين	نعم	نعم	نعم
جزر القمر	لا	لا	لا
جيبوتي	نعم	نعم	لا
مصر	نعم	نعم	لا
العراق	نعم	نعم	نعم
الأردن	نعم	نعم	نعم
الكويت	نعم	نعم	نعم
لبنان	نعم	نعم	نعم
ليبيا	نعم	نعم	نعم
موريتانيا	نعم	نعم	لا
المغرب	نعم	نعم	لا
عُمان	لا	لا	لا
فلسطين	نعم	نعم	نعم
قطر	لا	لا	نعم
السعودية	لا	لا	نعم
الصومال	نعم	نعم	لا
السودان	نعم	نعم	نعم
سوريا	نعم	نعم	نعم
تونس	نعم	نعم	لا
الإمارات العربية المتحدة	لا	لا	نعم
اليمن	نعم	نعم	نعم

الجدير بالذكر أن التصديق على المواثيق الدولية قد اقترن بتحفظات عريضة على العديد من موادها، بعض هذه التحفظات ليست مقتصرة على مادة بعينها، بدعوى التعارض مع القانون الوطني أو الشريعة الإسلامية. ومراجعة هذه التحفظات تُظهر أن مواقف الدول العربية تتباين إزاء مختلف حقوق الإنسان.

فمراجعة التحفظات التي أدخلتها الدول العربية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) مثلًا، هي نموذج دال على هذا الأمر. هناك عدة دول صادقت على المعاهدة وتقدمت بإعلانات أو تحفظات بهدف استبعاد أو تقليص تطبيق مواد «سيداو» داخليًا. تحليل هذه التحفظات يُظهر أن هناك ست مواد تحديدًا خضعت للتحفظات أو الإعلانات. هناك ثلاث مواد –المادة 2 والمادة 9 والمادة 16 (جزئيًا أو كليًا)– جذبت أغلب هذه التحفظات، حيث أدخلت البحرين ومصر وليبيا والمغرب تحفظات أو تقدمت بإعلانات بشأن المادة 2 (اعتماد التدابير السياساتية) بناءً على تحفظ من واقع الشريعة. التحفظات أو الإعلانات على المادة 16 (الزواج والحياة الأسرية) أدخلتها البحرين ومصر والعراق والكويت وليبيا والمغرب وسوريا، في حين أدخلت السعودية تحفظًا عامًا يغطي أي تباين غير محدد بين الشريعة الإسلامية و«السيداو». إلا أنه لم تُدخل جميع دول المنطقة تحفظات على المادة 2 والمادة 16 بناءً على التعارض مع الشريعة، وأيضا لقد سحبت تونس تحفظاتها، وهو ما يؤكد أنه لا يوجد منهج متسق فيما بين الدول إزاء قضايا حقوق الإنسان، ومدى اتساقها مع الشريعة، وإلا كانت جميع الدول العربية والإسلامية قامت بإدخال تحفظات متماثلة على المواد نفسها.

ويعكس هذا افتقارًا للاتساق بين الدول العربية حول بعض القضايا الأساسية المتصلة بعالمية الحقوق، كما ينعكس في مواقفها تجاه حقوق المرأة – على سبيل المثال.[85]

موقف جامعة الدول العربية والدول العربية من عقوبة الإعدام

لا توجد سياسة محددة لدى جامعة الدول العربية إزاء عقوبة الإعدام، فمعاييرها في هذا الصدد ترد في الميثاق العربي لحقوق الإنسان. إلا أن هذه نقطة في الميثاق تحتاج لمراجعة جدية، إذ أنها غير متسقة مع متطلبات القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتحديدًا حول عقوبة الإعدام فيما يتعلق بالأطفال. تنص المادة 7 على أن «لا يجوز الحكم بالإعدام على أشخاص دون الثمانية عشر عامًا ما لم تنص التشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة على خلاف ذلك».[86] في هذا النص عدم اتساق كامل مع اتفاقية حقوق الطفل (صادقت عليها جميع الدول العربية)،[87] ومع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث أن الصكان يحظران فرض عقوبة الإعدام على الأفراد تحت سن 18 عامًا في وقت ارتكاب الجريمة في جميع الحالات. كما أن المادة 6 من الميثاق العربي تحد من فرض عقوبة الإعدام على الجرائم الأكثر خطورة، وهو الأمر المتسق مع القانون الدولي.

85 للمزيد من المعلومات: انظر/ي منظمة العفو الدولية «التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة: تقويض حماية المرأة من العنف في الشرق الأوسط وشمال افريقيا»، ROI 51/009/2004، 3 نوفمبر/تشرين ثاني 2004.

86 انظر/ي جامعة الدول العربية، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، 22 أيار 2004 والذي دخل حيز التنفيذ في 15 أذار 2008، متوفر على: [http://www.lasportal.org/ar/humanrights/Committee/Pages/CommitteeCharter.aspx]

87 في يناير/كانون الثاني 2014، قامت الصومال باعلان مصادقتها على اتفاقية حقوق الطفل. إلا أنه حتى مايو/ أيار 2015، لم تقم بايداع وثيقة المصادقة لدى الأمم المتحدة. قامت فلسطين بالمصادقة على اتفاقية حقوق الطفل في 2014. انظر/ي الملحق 3 حول المصادقة على الاتفاقيات الدولية.

ليس للدول العربية موقف موحد من عقوبة الإعدام. حيث أن قوانينها وممارساتها تعكس عدم اتساق واضح، والتوجه القائم يُظهر زيادة من حيث الممارسة باتجاه عدم تنفيذ عقوبات الإعدام. في الوقت نفسه، فإن عددًا مقلقًا من أحكام الإعدام تُفرض بدعوى مكافحة الإرهاب في بلدان قليلة.

لكن تقييد هذا النص خلال حالات الطوارئ مسموح به بموجب المادة 4 من الميثاق، وهو الأمر غير المتسق مع القانون الدولي، حيث أنه من هنا يصبح من الممكن فرض عقوبة الإعدام على جرائم غير الجرائم الأكثر خطورة أثناء حالات الطوارئ.

الأغلبية العظمى من الدول العربية ما زالت تحتفظ بعقوبة الإعدام في قوانينها، وتفرض المحاكم عقوبات الإعدام. لكن لا تُفرض عقوبة الإعدام على الجرائم نفسها في مختلف البلدان العربية. في بعض الدول، يتم فرضها على جرائم أخف من عتبة الجرائم الأكثر خطورة المطلوبة في القانون الدولي (انظر المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).[88] كما أن بعض الدول أعلنت تجميدًا لعقوبة الإعدام. في عام 2014 فرضت كل من الجزائر والبحرين والكويت ولبنان وليبيا والمغرب وقطر وتونس عقوبات إعدام، لكن لم تنفذ أية إعدامات. جيبوتي هو البلد العربي الوحيد الذي ألغى عقوبة الإعدام في جميع الجرائم في القانون. تحتفظ الجزائر وموريتانيا والمغرب وتونس بعقوبة الإعدام على جرائم عادية، مثل القتل، لكن قد يُنظر إليها بصفتها دولًا مؤيدة لإلغاء هذه العقوبة من حيث الممارسة، حيث أنها لم تعدم أحدًا خلال السنوات العشر الماضية، ويُعتقد أن لديها سياسة أو ممارسة راسخة بعدم تنفيذ الإعدامات. رغم هذا التوجه الإيجابي، فهناك عددًا مقلقًا يتزايد بإطراد من فرض عقوبات الإعدام خلال السنوات القليلة الماضية، في الأغلبية العظمى من الحالات بعد محاكمات غير عادلة، وبأعداد كبيرة، بالأساس تحت دعوى اتهامات على صلة بمكافحة الإرهاب.[89]

كما أن تصويت الدول العربية على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 69/186[90] الذي تم اعتماده في 18 ديسمبر/كانون الأول 2014، يعكس مزيدًا من عدم الاتساق في موقف الدول العربية من عقوبة الإعدام. لكن الاتجاه بشكل عام مُشجع. فيما يلي جدول يستعرض التغيرات في تصويت الدول العربية حول القرار.

88 انظر/ي: مرفت رشماوي وطالب السقاف، «مناهضة عقوبة الإعدام في العالم العربي - الإستراتيجيات الفعالة والآليات المتاحة – دليل اجرائي،» المنظمة الدولية للاصلاح الجنائي، متوفر على [http://www.penalreform.org/wp-content/uploads/2013/05/Final-DP-Toolkit-in-Arabic-2011-1.pdf]

89 انظر/ي: منظمة العفو الدولية: «احكام الإعدام وعمليات الإعدام 2014»، ACT 50/001/2015 Arabic ، 31 أذار/مارس 2015.

90 هذا هو خامس قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة حول تجميد استخدام عقوبة الإعدام. عدد المصوتين لصالح قرار69/186 ازداد بواقع ستة دول، من 111 في عام 2012 إلى 117 في عام 2014. يتم التصويت على هذا القرار عادة مرة كل عامين.

التغير في اتجاهات تصويت الدول العربية حول قرار الأمم المتحدة بشأن تجميد عقوبة الإعدام

الدولة	2007	2008	2010[91]	2014	الملاحظات
الجزائر	مع (دولة راعية للقرار)	مع (دولة راعية للقرار)	مع (دولة راعية للقرار)	مع (دولة راعية للقرار)	إيجابي
البحرين	ضد	امتناع	امتناع	امتناع	تغير إيجابي
جزر القمر	ضد	ضد	امتناع	امتناع	تغير إيجابي
جيبوتي	امتناع	امتناع	امتناع	امتناع	لا تغيير
مصر	ضد	ضد	ضد	ضد	لا تغيير
العراق	ضد	ضد	ضد	ضد	لا تغيير
الأردن	ضد	امتناع	امتناع	امتناع	تغير إيجابي
الكويت	ضد	ضد	ضد	ضد	لا تغيير
لبنان	امتناع	امتناع	امتناع	امتناع	لا تغيير
ليبيا	ضد	ضد	ضد	ضد	لا تغيير
موريتانيا	ضد	امتناع	امتناع	امتناع	تغير إيجابي
المغرب	امتناع	امتناع	امتناع	امتناع	لا تغيير
عُمان	ضد	امتناع	امتناع	ضد	تغير سلبي
فلسطين	-	-	-	-	-
قطر	ضد	ضد	ضد	ضد	لا تغيير
السعودية	ضد	ضد	ضد	ضد	لا تغيير
الصومال	غياب	غياب	غياب	مع	تغير إيجابي
السودان	ضد	ضد	ضد	ضد	لا تغيير
سوريا	ضد	ضد	ضد	ضد	لا تغيير
تونس	غياب	غياب	غياب	مع	تغير إيجابي
الإمارات	امتناع	امتناع	امتناع	امتناع	لا تغيير
اليمن	ضد	ضد	ضد	ضد	لا تغيير

91 كان هناك قرارا في 2012، ولكن التصويت عليه غير مشمول في هذا الجدول.

موقف جامعة الدول العربية من حرية الرأي والتعبير

حرية التعبير وثيقة الصلة بالحق في اعتناق آراء، والحق في تلقي ونقل المعلومات للآخرين، وحرية الاعتقاد والدين. لذلك، يجب اعتبار هذه الحقوق والحريات مجتمعة.

تنص المادة 30 (1) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أن:

لكل شخص الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين ولا يجوز فرض أية قيود عليها إلا بما ينص عليه التشريع النافذ.[92]

وتنص المادة 32 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على:

1. يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.

2. تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.[93]

لذلك، وعلى النقيض من القانون الدولي، فإن الميثاق العربي لحقوق الإنسان يسمح بفرض قيود على الحق في اعتناق آراء، وعلى حرية تلقي ونقل المعلومات والأفكار لآخرين. كذلك وكما سلف الذكر، فمن الممكن فرض قيود على حرية الدين أو المعتقد (انظر «استعراض موجز للميثاق العربي لحقوق الإنسان» أعلاه).

كما أن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب تعد مصدر تهديد لحماية حرية الفكر والتعبير (انظر «موقف جامعة الدول العربية من مكافحة الإرهاب» أدناه).

ولقد تعرضت حرية التعبير لهجوم آخر في فبراير/شباط 2008، عندما اعتمدت الجامعة العربية مبادئ تنظيم البث الفضائي الإذاعي والتلفزيوني في المنطقة العربية. فبالإضافة إلى حظرها المواد المحرضة على الكراهية والعنف والإرهاب، فإن هذه الوثيقة تفرض عددًا من القيود على البث بذريعة احترام كرامة الإنسان والخصوصية الشخصية. تكمن المشكلة في حقيقة أن هذه مبادئ عامة يمكن أن يتم تأويلها بشكل غير موضوعي. كما يعكس الميثاق عددًا من المواد القائمة حاليًا في التشريعات العربية والتي طالما تم استخدامها في إسكات منتقدي الدولة.

92 انظر/ي جامعة الدول العربية، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، 22 أيار 2004 والذي دخل حيز التنفيذ في 15 أذار 2008، متوفر على : [http://www.lasportal.org/ar/humanrights/Committee/Pages/CommitteeCharter.aspx]

93 المصدر السابق

أخيرًا، حاولت الدول العربية إضعاف المعايير الدولية حول حرية التعبير، بما في ذلك محاولات إضعاف ولاية مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير. تكررت محاولات الدول العربية ضم مفاهيم غير محددة أو معرفة مثل «ازدراء الأديان» و«احترام القيم والتقاليد» في قرارات على صلة بحرية التعبير. في عام 2012 اعتمد مجلس وزراء العدل قانونًا نموذجيًا حول مكافحة ازدراء الأديان في الدول العربية.[94] ولقد لعبت منظمات المجتمع المدني من المنطقة وخارجها دورًا مركزيًا في كشف ومكافحة هذه المحاولات السلبية، إلا أنه أعاد العراق تقديم مناقشة حول حاجة جامعة الدول العربية إلى اعتماد معايير بشأن ازدراء الأديان. تمت مناقشة هذا الأمر في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، وتم إرجاء اتخاذ قرار بهذا الشأن.[95]

موقف جامعة الدول العربية من المحكمة الجنائية الدولية

كان للمحكمة الجنائية الدولية تواجد في المنطقة العربية فيما يخص واقعتين، ولقد تابعت الجامعة العربية عن كثب هذا الحضور للمحكمة وتواصلت معها في الواقعتين. كما نرى أدناه، فإن موقف الجامعة من المحكمة لم يكن متسقًا، ويتراوح بين الدعم والممانعة بحسب السياق.

السودان

أصدر ادعاء المحكمة الجنائية الدولية أمر توقيف بحق الرئيس السوداني عمر البشير، بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن بإحالة قضية دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية. كان رد فعل الجامعة القوي تجاه أمر التوقيف هذا من خلال العديد من هيئاتها، ومنها على مستوى القمة، واعتماد عدة قرارات. رفضت القرارات ذلك القرار الصادر عن ادعاء المحكمة، وشددت على وحدة السودان وزعمت بأن قرار مجلس الأمن بشأن دارفور يمثل خرقًا لميثاق الأمم المتحدة، وأن قرار ادعاء المحكمة يخرق أيضًا مبدأ سيادة الدول. شددت الجامعة العربية على أن القرار بإصدار أمر توقيف ضد رئيس دولة حالي هو سابقة خطيرة تخرق اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (1961)، ومبادئ القانون الدولي العرفي، وطلبت من الدول الأعضاء إعادة النظر في موقفها من المحكمة الجنائية الدولية. في مارس/آذار 2015 طلب مجلس وزراء الخارجية من الأمين العام للجامعة العربية التنسيق بين الجامعة العربية والاتحاد الأفريقي من أجل وقف مداولات المحكمة الجنائية الدولية ضد البشير بدعوى دعم السلم والتنمية في السودان.[96]

فلسطين

في 1 أبريل/نيسان 2015 أصبحت فلسطين الدولة العضو رقم 123 في نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية. قبل هذا، كان ادعاء المحكمة الجنائية الدولية قد فتح تحقيقًا تمهيديًا حول احتمال ارتكاب إسرائيل لجرائم حرب في غزة أثناء الحرب الأخيرة. وقرار فلسطين بالانضمام إلى نظام روما قوبل بالدعم الشديد من الجامعة، أولًا في اجتماع استثنائي على مستوى مجلس وزراء الخارجية، ثم في اجتماع اعتيادي في مارس/آذار

94 مجلس وزراء العدل، قرار رقم 2967، نوفمبر/تشرين الثاني 2013.

95 الجلسة 37، بند أجندة رقم 8 في جدول اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان. التقرير الخاص بهذه الجلسة مشمول بالقرار رقم 7901، بتاريخ 9 مارس/آذار 2015، الصادر عن مجلس وزراء الخارجية.

96 مجلس وزراء الخارجية، قرار رقم 7876، 9 مارس/آذار 2015.

2015، حيث تم الترحيب صراحةً بالتحقيق التمهيدي وتقرر توفير الدعم القانوني والمالي لدولة فلسطين في مسعاها في هذه القضية لدى المحكمة الجنائية الدولية.[97] كما تقرر تشكيل لجنة قانونية في الجامعة العربية للاستمرار في توثيق التوسع الاستيطاني وأنشطة الاحتلال، من أجل رفع هذا التوثيق إلى محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية.[98] تأكد هذا القرار كاملًا في قمة شرم الشيخ في عام 2015. [99] وأشارت هيئات أخرى، مثل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،[100] والبرلمان العربي،[101] بدورها إلى دعمها الكامل لفلسطين في سعيها للتوجه إلى المحكمة الجنائية الدولية.

وقائع أخرى

يتضح غياب الاتساق عن موقف الجامعة العربية تجاه المحكمة الجنائية الدولية في وقائع أخرى. في مايو/أيار 2011 استضافت قطر مؤتمرًا للمحكمة الجنائية الدولية والجامعة العربية، بعد الأحداث التي شهدتها تونس ومصر. ولقد كانت المحكمة الجنائية الدولية قد أصدرت أوامر توقيف ضد رئيسي تونس وليبيا السابقين، وأصدر المؤتمر عدة بيانات حول أهمية مكافحة الإفلات من العقاب والتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية. لكن في الوقت نفسه صادقت الجامعة على مقترح مجلس التعاون الخليجي، الذي منح الرئيس اليمني السابق علي عبد الله صالح الحصانة والإفلات من العقاب شريطة أن يغادر البلاد. ثم في عام 2015 أكد مجلس وزراء الخارجية،[102] والقمة على دعم لبنان في طلبها من ادعاء المحكمة الجنائية الدولية إدانة الأعمال «الإرهابية» في العراق، وكذلك جرائم إسرائيل أثناء نزاع غزة في عام 2014. [103]

كانت الأردن وجيبوتي وجزر القمر أول الدول العربية التي صادقت على نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية. انضمت تونس إلى نظام روما في 24 يونيو/حزيران 2011، بعد الثورة، وأصبحت فلسطين طرفًا في 2015. أما كل من الجزائر والبحرين ومصر والكويت والمغرب وعمان وسوريا والإمارات العربية المتحدة واليمن فقد وقعت على النظام لكنها لم تصادق عليه.

97 مجلس وزراء الخارجية، قرار رقم 7855، 9 مارس/آذار 2015.
98 مجلس وزراء الخارجية، قرار رقم 7855، 9 مارس/آذار 2015.
99 قمة شرم الشيخ، قرار رقم 617، 29 مارس/آذار 2015.
100 اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، تقرير وتوصيات الجلسة السابعة والثلاثين، 15 إلى 19 فبراير/شباط 2015، كما اعتمدت في قرار رقم 7901 الصادر عن مجلس وزراء الخارجية.
101 البرلمان العربي: «فلسطين تنضم إلى المحكمة الجنائية الدولية»، بيان صحفي، 1 أبريل/نيسان 2015.
102 مجلس وزراء الخارجية، قرار رقم 7863، 9 مارس/آذار 2015.
103 قمة شرم الشيخ، قرار رقم 620، 29 مارس/آذار 2015.

القوانين النموذجية لجامعة الدول العربية

هناك عدد من القوانين النموذجية للجامعة العربية، يقوم بتحضيرها القسم القانوني للجامعة وتصادق عليها هيئاتها السياسية. أحد هذه القوانين هو قانون نموذجي حول الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. في حين أن بعض مواد هذا القانون متسقة إلى حد بعيد مع نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أنه هناك بواعث قلق من بعض المواد. على سبيل المثال، تنص المادة 3 على أن مبدأ «عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للشخص كسبب لإعفائه من المسئولية أو لتخفيف العقوبة» متروك للمشرِّع الوطني، وفق النظام القانوني لكل دولة. القانون النموذجي ينص أيضًا على إمكانية فرض عقوبة الإعدام في الجرائم التي تدخل ضمن ولاية القانون، على سبيل المثال ما يتصل بالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان (المواد 10 إلى 13 من القانون النموذجي)، بينما لا يسمح نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بفرض عقوبة الإعدام حيال أية جريمة.

معايير جامعة الدول العربية بشأن اللاجئين وغير المواطنين

من التحديات الأساسية على مسار تعامل جامعة الدول العربية مع حقوق الإنسان هي أن أغلب وثائقها تعالج حقوق المواطنين العرب فحسب، وليس جميع الخاضعين لسيادة الدول العربية، كما هو مطلوب في القانون الدولي. يقر الميثاق العربي لحقوق الإنسان بالعديد من الحقوق للمواطنين فقط، كما هو الحال بالنسبة للحق في التعليم المجاني والإلزامي المجاني، وهو الحق الذي تعتبره اتفاقية حقوق الطفل والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التزامًا على الدول، عليها احترامه وتقديمه لكل الأطفال وليس للمواطنين فحسب.

يعكس هذا التحديات التي تواجهها جامعة الدول العربية فيما يخص التعامل مع المهاجرين واللاجئين.

لدى الجامعة العربية اتفاقية بشأن اللاجئين خاصة بها، وهي الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين المعتمدة سنة 1994، وكذلك بروتوكول الدار البيضاء الخاص بمعاملة اللاجئين الفلسطينيين، وتم اعتماده في عام 1965. هذه الاتفاقيات تقدم حماية أقل من التي تكفلها اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، حيث على سبيل المثال لا توجد مواد على صلة بعدد من الحقوق التي تتم كفالتها للاجئين، منها الحق في التعليم والصحة.

لا توجد هيئة منشأة بموجب المعاهدة تشرف على تنفيذ اتفاقية اللاجئين العربية، فبحسب المادة 15 من الاتفاقية، فإن هذا الأمر معهود به إلى الأمين العام للجامعة، الذي يمكنه طلب معلومات من الدول، بما في ذلك حول القوانين والأنظمة والقرارات. كما أن لدى الأمانة العامة للجامعة العربية إدارة معنية بوضع اللاجئين (انظر الملحق 1 الخاص بهيكل الأمانة العامة لجامعة الدول العربية).

في عام 2010 قام البرلمان العربي الانتقالي بالدعوة إلى مراجعة اتفاقية اللاجئين لعام 1994.[104] وتبنى

104 انظر/ي قرار البرلمان الانتقالي العربي، رقم 166، 19 مارس/آذار 2010.

البرلمان العربي نصًا في 21 مارس/آذار 2012 تم رفعه إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية لكي يدخل جولة المناقشات ولتوافق عليه هيئات الجامعة ذات الصلة.[105] في يونيو/حزيران 2012 شكلت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان لجنة من المندوبين من الدول العربية المهتمة، لدراسة المسودة، والاستمرار في إعادة صياغتها مع الأمانة العامة ومفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين، على أن يتم عرض النتيجة على اللجنة الدائمة للمناقشة في جلسات مستقبلية.[106] ولقد طُلب من الدول التعليق على المسودة من خلال إدارة حقوق الإنسان بالجامعة العربية. لم تكن هذه العملية مفتوحة للمجتمع المدني.

منذ ذلك الحين والجامعة العربية مشتبكة في عملية إعادة صياغة الاتفاقية في التعاون عن كثب مع مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين.[107]

معايير جامعة الدول العربية الخاصة بحقوق الطفل

المعاهدة العربية الأساسية التي تعالج حقوق الطفل هي ميثاق حقوق الطفل العربي (1983). من المهم ملاحظة أن العنوان يشير إلى حقوق الطفل العربي، وهذا يدل على أنه ليس ميثاقاً عربياً يُعنى بحقوق الأطفال في العالم العربي.

تم انتقاد ميثاق حقوق الطفل العربي على نطاق واسع لكونه غير متسق مع القانون الدولي، وتحديدًا مع اتفاقية حقوق الطفل. بحثت لجنة خبراء تابعة الى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في تحديث المعاهدة في عام 2009. لكن الأمانة العامة للجامعة العربية أوصت بأن الدول عليها تقوية تقاريرها المرفوعة إلى لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة حول تنفيذها الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، في ذلك التوقيت كانت الدول العربية كلها –باستثناء الصومال وفلسطين– أطراف في اتفاقية حقوق الطفل. فيما بعد أصبحت كل من الصومال وفلسطين أطرافاً في الإتفاقية.

في قمة 2012 اعتمدت الجامعة العربية إعلان مراكش، الذي أكد على الالتزام بالمبادئ الواردة في اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها، واعتمد أدوات لكفالة حقوق الطفل بناءً على ذلك، ولم يرد في القمة أي ذكر لتحديث ميثاق حقوق الطفل العربي، ما يشير إلى أنه قد تم هجر الفكرة.

هناك سبع مواد في الميثاق العربي لحقوق الإنسان تتناول الحقوق الاجتماعية والاقتصادية المتنوعة للطفل. المادة 10 تحمي الأطفال من العمل والاستغلال الجنسي، بما في ذلك الاسترقاق، وكذلك حظر استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة. الحقوق القانونية للأطفال في نزاع مع للقانون ترد في المادة 17، والتي تفرض التزامًا على الدول بتوفير نظام قانوني مخصص للأطفال، يحمي كرامة الأطفال ويدعم قدرتهم على أن يكونوا أعضاء منتجين في المجتمع. المادة 20 تشير إلى حق الطفل في الجنسية، تحديدًا تنص المادة على ضرورة اتخاذ الدول للتدابير اللازمة بموجب القانون الوطني لتمكين الطفل من اكتساب جنسية أمه. وتتم مناقشة دين الأطفال في المادة 30، التي نصت على أن الآباء و/أو الأوصياء لهم الحق في توفير التعليم الأخلاقي والديني للطفل. والمادة 33 تتناول الحماية من العنف الأسري،

105 انظر/ي قرار البرلمان العربي رقم 356، 21 يونيو/حزيران 2012. النص الذي اعتمده البرلمان، والمؤرخ في يوليو/تموز 2009، مرفق بالقرار.
106 انظر/ي قرار اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان رقم 33، 14 يونيو/حزيران 2012.
107 انظر/ي: MENA Oral Update for the 56th Meeting of the UNHCR Standing Committee" (5–7 March 2013), delivered by the Director of the Bureau of Middle East and North Africa, Yacoub El-Hillo

وورد فيها أن على الدولة ضمان حماية الأسرة من خلال حظر العنف ضد الأطفال في الوحدة الأسرية.
في عام 2010 أصدرت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية تقريرًا مقارنًا يحلل توصيات الأمم المتحدة المرفوعة للجامعة حول منع العنف ضد الأطفال. قام بتحضير التقرير إدارة المرأة والأسرة والطفولة وهي الأمانة الفنية للجنة الطفولة العربية، وهي الجهة المسئولة عن تطوير خطة العمل العربية الثانية للطفولة (2004-2015) وضمان تحقيق الأهداف المنصوص عليها في استراتيجية الأسرة العربية. جميع الخطط والاستراتيجيات والبرامج والمشروعات المتعلقة بالأطفال تتبع إدارة لجنة الطفولة العربية.

كما مُنحت لجنة الطفولة العربية سلطة تنفيذ المعاهدات الدولية والعربية المتصلة بحقوق الطفل التي صادقت عليها الدول العربية. جميع التقارير والتوصيات الخاصة بحقوق الطفل تستند إلى النتائج التي تقدمها لجنة الطفولة العربية. بعض أنشطتها المهمة تشتمل على تقديم تقارير دورية عن أحوال الأطفال العرب والبرامج والأنشطة التي تتبعها الدول الأعضاء إزاء حقوق الطفل وكذلك النظر في التعديلات التي يمكن اقتراحها على الدول الأعضاء.

كما تخطط لجنة الطفولة العربية لأنشطة مثل المؤتمرات الإقليمية، وورش العمل والمناقشات والتدريبات إزاء قضايا على صلة بالأسرة والطفل. على سبيل المثال تنسق لجنة الطفولة العربية منتدى الطفل العربي الذي يُعقد في يوم الأطفال العرب.

موقف جامعة الدول العربية من حقوق المرأة

حقوق المرأة في المنطقة العربية قضية كثر الحديث حولها في المنطقة وعلى مستوى المجتمع الدولي، وفي هيئات حقوق الإنسان ومن قبل منظمات المجتمع المدني.

المادة 3 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان تنص على ما يلي حول المساواة بين الرجال والنساء:

الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات في ظل التميز الايجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة. وتتعهد تبعًا لذلك كل دولة طرف باتخاذ كل التدابير اللازمة لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال في التمتع بجميع الحقوق الواردة في هذا الميثاق.[108]

الأساسي في هذه المادة هو أنها تسند المساواة بين الرجال والنساء على الشريعة الإسلامية، وكذلك تعطي الدولة سلطة تنظيم هذه العلاقة من خلال قوانين الدولة.

تحظر المادة 7 تنفيذ عقوبة الإعدام ضد إمرأة حامل أو مرضع، كما وتمنح المادة 29 الطفل الحق في اكتساب جنسية الأم. تنظم المادة 33 حق المرأة بالزواج وفق «شروط وأركان الزواج» وبرضى الطرفين، وتمنح المرأة الحق في الحماية من العنف الأسري. تفرض المادة 34 حماية المرأة اثناء العمل، وتحظر التمييز بين الرجل والمرأة في العمل.

108 انظر/ي جامعة الدول العربية، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، 22 أيار 2004 والذي دخل حيز التنفيذ في 15 أذار 2008، متوفر على : [http://www.lasportal.org/ar/humanrights/Committee/Pages/CommitteeCharter.aspx]

في 23 فبراير/شباط 2014 ألقت نائبة المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للمرأة لاكشمي بوري كلمة في الجامعة العربية بالقاهرة في مصر، تلخص الوضع الاجتماعي السياسي الحالي للنساء في شتى أنحاء المنطقة العربية. شددت على أنه بينما كان التقدم على مسار المساواة للمرأة غير متساو بين الدول على الصعيد العالمي، فقد كان هذا ظاهرًا بشكل خاص في الدول العربية. أشارت لأن مشاركة المرأة في سوق العمل في الدول العربية هي الأدنى في العالم، وأن مكتسبات المساواة الجندرية في التعليم لم تتحول إلى مزيد من الوظائف للنساء. كما ألقت الضوء في كلمتها على المشاركة السياسية للمرأة، كمجال آخر باعث للقلق. رغم أنها أقرت بالتقدم المحرز في السنوات الأخيرة، لاسيما في بعض الدول، فإن المتوسط الإقليمي للبرلمانيات يكاد لا يتعدى 12 في المائة، وأن المنطقة ما زالت متخلفة عن المتوسط العالمي المتدني بدوره، وهو 20 في المائة.[109]

المعاهدات الدولية، ومنها السيداو، المتعلقة بحقوق المرأة، جذبت تحفظات كبيرة وكثيرة من الدول العربية. من فحص هذه التحفظات يتضح أنه رغم التصورات الشائعة، فلا يوجد منهج موحد أو متسق تتخذه الدول العربية إزاء حقوق المرأة (انظر «موقف جامعة الدول العربية من عالمية حقوق الإنسان» أعلاه، لمزيد من المناقشات للتحفظات على سيداو). وقوانين الأحوال الشخصية في العالم العربي، والتي تتباين كثيرًا في نظرتها لحقوق المرأة، دليل إضافي على هذا.

لكن في الوقت نفسه، فهناك عدد من المبادرات التي بذلتها الجامعة العربية على مدار السنوات الأخيرة، لاسيما من قِبل إدارة المرأة والأسرة والطفولة في الأمانة العامة، ومنظمة المرأة العربية، التي يبدو أنها تهدف إلى نقل الجامعة العربية نحو موقف موحد من بعض القضايا.

في عام 2012 أعدت واعتمدت الأمانة العامة بالتعاون مع منظمة المرأة العربية ومنظمة الأمم المتحدة للمرأة استراتيجية إقليمية عربية تحت عنوان حماية النساء العربيات: السلم والأمن. تستند الاستراتيجية إلى القانون الدولي والإقليمي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، لاسيما ما يتصل بالسلم والأمن. تتناول قضية الأمن من منظور الأمن الإنساني وتركز على الالتزامات الخاصة بحماية النساء من جميع أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي، أثناء فترات السلم وفترات النزاع، وكذلك تمتعها بكافة حقوقها دون تمييز. تعلن الاستراتيجية بوضوح الإشارة إلى قرار مجلس الأمن 1325 وأعمدته (المشاركة، الوقاية، الحماية، الاغاثة والانعاش)، وكذلك فيما يتصل من قرارات تالية لمجلس الأمن.[110]

في عام 2015 أعدت الأمانة العامة (إدارة المرأة والأسرة والطفولة)، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا التابعة للأمم المتحدة (الإسكوا) ومنظمة الأمم المتحدة للمرأة «التقرير الإقليمي العربي حول تطبيق إعلان

---

109 للاطلاع على نص الكلمة كاملة:

"Opening remarks by Lakshmi Puri on the MDGs, post-2015 development agenda, gender equality and the empowerment of women and girls in the Arab region, Speech by UN Women Deputy Executive Director Lakshmi Puri, delivered at the League of Arab States, in Cairo, 23 February 2014", 24 February 2014, available at: [http://www.unwomen.org/en/news/stories/2014/2/opening-remarks-by-lakshmi-puri-at-the-league-of-arab-states#sthash.zv5QdbHx.dpuf].

110 انظر/ي:

UN Women, Arab Women Organization, and League of Arab States: "Regional Strategy Protection of Arab Women Peace and Security", 2012, available at: [http://www.lasportal.org/ar/Sectors/Dep/Pages/DepVersionsDetails.aspx?ReqID=99&RID=22&SID=6].

ومنهاج برنامج عمل بكين – بعد عشرين عامًا»، وقد عرض التقرير على الجلسة الخاصة للجنة الأمم المتحدة المعنية بوضع المرأة (Commission on the Status of Women)، بمناسبة الاستعراض الدولي للتقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل (بكين – بعد 20 عامًا) بعد اعتماده.[111]

في فبراير/شباط 2014 اعتمدت جامعة الدول العربية (إدارة المرأة والأسرة والطفولة)، بعد عقد اجتماع رفيع المستوى مع المجتمع المدني، ما عُرف بمسمى إعلان القاهرة. هذا الإعلان يخص أجندة التنمية لما بعد 2015 (والتي تبني على أهداف الألفية التنموية). يدعم إعلان القاهرة دعوة منظمة الأمم المتحدة للمرأة لوجود هدف قائم بذاته ضمن هذه الأجندة حول تحقيق المساواة بين الجنسين وتحقيق حقوق المرأة وتمكينها. كما أن الإعلان ومنظمة الأمم المتحدة للمرأة يدعوان إلى دمج المساواة بين الجنسين في مجالات وأهداف الأولوية الأخرى الخاصة بأجندة التنمية فيما بعد 2015.[112]

موقف جامعة الدول العربية من مكافحة الإرهاب

اعتمد مجلسا وزراء العدل والداخلية في عام 1998 الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، وقد صادقت عليها 16 دولة عضو بعد صدورها. تشتمل الاتفاقية على العديد من المواد المنطوية على إشكاليات، ومنها التعريف الفضفاض للإرهاب الذي كثرت الانتقادات الموجهة إليه، حيث تعرف الاتفاقية الإرهاب بأنه:

> **كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر.**[113]

لذلك، فليست الأفعال فحسب هي المجرمة كأعمال إرهابية، إنما أيضًا التهديد بفعل، وهو ما قد يعتبر تقييدًا لحرية التعبير المتفقة مع مبادئ القانون الدولي.

في حين تسمح الاتفاقية بالاعتقال والاحتجاز، فهي لا تفرض احترام سلامة الإجراءات القانونية وضمانات المحاكمة العادلة. كما تسمح بفرض عقوبة الإعدام في القضايا التي لا تقتصر تحديدًا على «الجرائم الأكثر خطورة» كما هو مطلوب في القانون الدولي.

---

111 انظر/ي: UN ESCWA, UN Women, and League of Arab States: "Synopsis – Arab Regional Synthesis Report on the Implementation of the Beijing Platform for Action – Twenty Years Later", 5102, available at: [http://www.lasportal.org/ar/Sectors/Dep/Pages/DepVersionsDetails.aspx?ReqID=98&RID=22&SID=6].

112 انظر/ي: Women, Family and Childhood Department: "High Level Meeting on the Millennium Development Goals (MDGs) for Women and Girls, Gender Equality and the Empowerment of Women in the Arab Region – the Post-5102 Development Agenda for Women – 'Opportunities and Challenges",32 February 4102, available at: [http://www.unwomen.org/~/media/headquarters/attachments/sections/csw/58/csw58-declaration-cairo-en%20pdf.ashx].

113 انظر/ي: الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب، المادة 1، البند 2، حررت في 22 نيسان 1998، متوفر على: [http://www.sis.gov.eg/Ar/Templates/Articles/tmpArticles.aspx?ArtID=3829#.Vb49hLJ2OH4]

ولقد أعرب مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب عن قلقه حيال التشريع المصري، الذي يشتمل على تعريف فضفاض للإرهاب يماثل ذلك الوارد في الاتفاقية العربية، وقد يؤدي إلى خطر ضم أعمال لا تربطها علاقة كافية بجرائم إرهاب عنيفة. ومن المقلق للمقرر الخاص أن عددًا من الجرائم التي ليست من الجرائم الأخطر، يمكن أن يُعاقب عليها بعقوبة الإعدام. كما أعرب المقرر الخاص عن قلقه إزاء تأثير التشريع على تقييد حرية التعبير، وكذلك على المدافعين عن حقوق الإنسان والمنتقدين للدولة.[114]

عُهد إلى مجلس وزراء الداخلية العرب بمراقبة تنفيذ هذه الاتفاقية. من الجدير بالملاحظة أن اجتماعات المجلس ليست مفتوحة في العادة أمام منظمات المجتمع المدني، ووثائقها وقراراتها غير متوفرة على موقع الجامعة العربية.

في عام 2006 اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب برنامج تدريب وتعاون لمكافحة الإرهاب، يعتمد إلى حد بعيد على الاتفاقية العربية. وتم تكليف المكتب العربي للشرطة الجنائية –وهو من هيئات الجامعة العربية– بجمع المعلومات والتقارير من الدول بانتظام حول تنفيذها للمعاهدة وجهودها في هذا الصدد.

في مارس/آذار 2015 اعتمدت قمة الجامعة قرارًا بإنشاء قوة عربية موحدة لحماية الأمن القومي العربي.[115] تشارك الدول في هذه القوة بشكل طوعي، على أن تعمل القوة سريعًا في حال وجود تهديد لأمن أية دولة عربية. تُركت تفاصيل تكوينها وولايتها وطرق عملها للجنة من رؤساء الأركان من مختلف الدول العربية. الغرض الأساسي لهذه القوة هو بحسب التقارير حماية الدول العربية من تهديد الإرهاب.

114 انظر/ي: تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، السيد مارتن شاينن، 14 اكتوبر 2009، الفقرة .,11A/HRC/13/37/Add.2

115 قمة شرم الشيخ، قرار رقم 628، 29 مارس/آذار 2015.

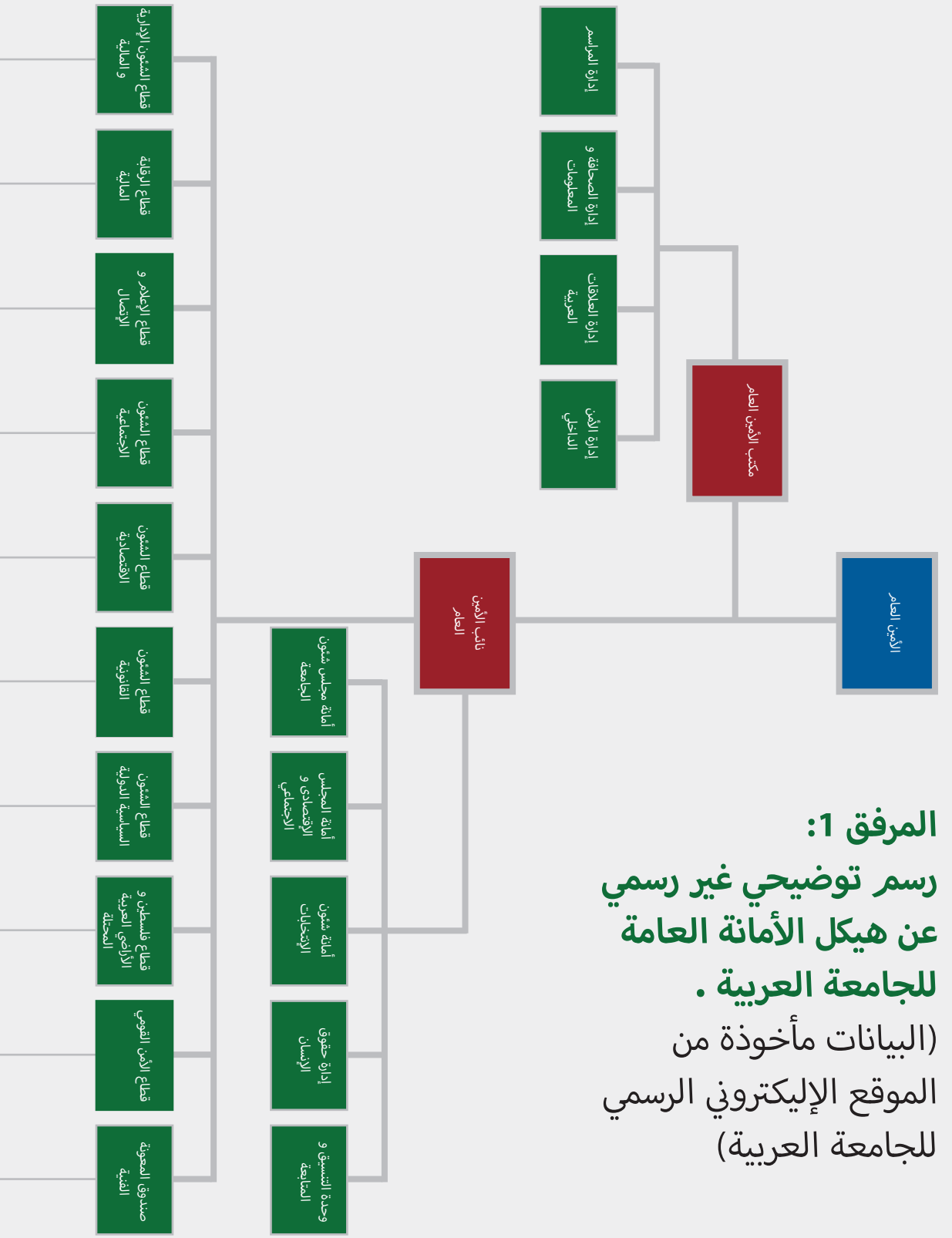

المرفق 1:

رسم توضيحي غير رسمي عن هيكل الأمانة العامة للجامعة العربية .

(البيانات مأخوذة من الموقع الإليكتروني الرسمي للجامعة العربية)

العمليات
المالية و الإدارية
البحوث و الدراسات
دراسات و بحوث الأمن القومي
الشئون العسكرية
شئون مجلس الأمن و السلم العربي
إدارة الحد من التسلح و الأمن الإقليمي
شئون فلسطين
الأراضي العربية المحتلة
الشئون الاسرائيلية
إفريقيا و التعاون العربي الإفريقي
أوروبا و التعاون العربي الأوروبى
الأمريكتين
آسيا و استراليا و التعاون العربي الاسيوي
المنظمات الدولية
وحدة التنسيق و المتابعة - قطاع الشئون السياسية الدولية
المعاهدات و الاتفاقيات
الشئون القانونية
سكريتارية المحكمة الإدارية و محكمة الإستثمار
الملكية الفكرية و التنافسية
النقل و السياحة
العلاقات الاقتصادية
التكامل الإقتصادى العربي
المنظمات و الاتحادات العربية
الإحصاء و قواعد المعلومات
تنمية الإتصالات و تقنية المعلومات
البيئة و الإسكان و الموارد المالية و التنمية المستدامة
إدارة الطاقة
وحدة التنسيق و المتالعة - قطاع الشئون الاقتصادية
الثقافة
التربية و التعليم و البحث العلمي
الصحة و المساعدات الإنسانية
السياسات السكانية و المغتربين و الهجرة
الشباب و الرياضة
التنمية و السياسات الاجتماعية
المرأة و الأسرة و الطفولة
وحدة الدراسات و المسوحات الميدانية و الاجتماعية
وحدة التنسيق و المتابعة - قطاع الشئون الاجتماعية
حوار الحضارات
الرصد و الأزمات
الأمانة الفنية لمجلس وزراء الإعلام
المعلومات و التوثيق و الترجمة
الإتصالات و التواصل الاجتماعي
إدارة الحاسب الآلي
المراكز و البعثات
منظمات المجتمع المدني
الإعلام
وحدة التنسيق و المتابعة - قطاع الإعلام و الإتصال
الرقابة المالية
الرقابة الإدارية
التفتيش
شئون الأفراد و الموارد البشرية
التدريب و تطوير اساليب العمل
الشئون المالية و الموازنة
الخدمات العامة و المشتريات
الإتصالات و البريد
المؤتمرات و شئون المقر

المرفق 2: قائمة الإتصال مجمعة من الموقع الإلكتروني الرسمي الخاص بجامعة الدول العربية

قائمة الإتصال[1]

مكتب الأمين العام

الأسم	الوظيفة	الهاتف	البريدالإلكتروني
د. نبيل العربي	الأمين العام		
علي عرفان	مدير مكتب الأمين العام ومستشار الأمين العام للشئون السياسية		
أيمن عوف	مدير إدارة المراسم	0020 2 25750511 داخلي 3118	
ندى العجيزى	مدير إدارة الصحافة المعلومات	0020 2 25750511 داخلي 3202	nagizy@las.int
طلال أمين	مدير إدارة العلاقات العربية ومستشار الأمين العام للشئون العربية		
عبد الحميد حمزة	مدير إدارة الأمن		

نائب الأمين العام

السفير أحمد بن حلي	نائب الأمين العام		
علاء الدين الزهيرى	مدير أمانة شئون الإنتخابات		
عائشة عفيفي	مدير أمانة المجلس الإقتصادى والاجتماعي		
سميحة فهمى	مدير أمانة شئون مجلس الجامعة		
إلهام الشجنى	مدير إدارة حقوق الإنسان		
زينب الجمل	القائم بمهام مدير وحدة التنسيق والمتابعة	0020 2 25750511 داخلي 3766	

1 انظر : http://www.lasportal.org/ar/Pages/default.aspx

قطاع الأمن القومي العربي

الأسم	الوظيفة	الهاتف	الفاكس	الإلكتروني
محمد عزت صبيح	مدير إدارة شئون مجلس السلم والأمن العربي	002022900354- 002022903952- 002024195765 داخلي 216	002022900781 002026904194	
دسوق أباظة	مدير أمانة المجلس الإقتصادى	00202900354- 00202903952- 002024195765 داخلي 214	002022900781- 002026904194	
أحمد صلاح نوح	يتولى مهام مدير إدارة دراسات وبحوث الأمن القومي	00202900354- 00202903952- 002024195765 داخلي 224	002022900781- 002026904194	
فادي أشعيا	مدير إدارة الحد من التسلح والأمن الإقليمي	00202900354- 00202903952- 002024195765 داخلي 215	002022900781- 002026904194	

قطاع فلسطين والأراضي العربية المحتلة

السفير محمد موسى صبيح	مساعد الأمين العام لشئون قطاع فلسطين والأراضي العربية المحتلة	0020 2 25750511 داخلي 3317	0020 2 25791414	palestine.sect@las.int mmsobeih@live.com
علياء الغصين	مدير إدارة شئون فلسطين	0020 2 25750511 داخلي 3317	0020 2 25791414	palestine.sect@las.int
سها جمال الصورانى	مدير إدارة الشئون	0020 2 25750511	0020 2 25791414	palestine.sect@las.int

قطاع الشئون السياسية الدولية

الأسم	الوظيفة	الهاتف	الفاكس	البريدالإلكتروني
فاضل جواد السفير	الأمين العام المساعد رئيس قطاع الشئون السياسية الدولية	0020 2 25750511 داخلي 11642	00202257403331- 0020225761017	
زيد الصبان	مدير إدارة أفريقيا والتعاون العربي الإفريقي	0020 2 25750511 داخلي 3562	0020 2 25791414	africa.dept@las.int
أمنية طه	مدير إدارة أوروبا والتعاون العربي الأوروبى			
إبراهيم محى الدين	مدير إدارة الأمريكيتين	0020 2 25750511 3566-3516- 3505- داخلي 3515	0020 2 25791414	americas.dept@las.int
خالد الهباس	مستشار الأمين العام مدير إدارة آسيا و أستراليا			
منال نصر الدين	مدير إدارة المنظمات الدولية			

قطاع الشئون القانونية

السفير وجيه حنفى	الأمين العام المساعد رئيس قطاع الشئون القانونية	002023583453	0020223783411	legal.dept@las.int
علاء التميمي	القائم بأعمال إدارة الشئون القانونية			
إيهاب مكرم	مدير إدارة المعاهدات والاتفاقيات			
طارق عادل كاظم الشاهر	القائم بمهام مدير إدارة سكرتارية المحكمة الإدارية ومحكمة الإستثمار			

قطاع الشئون الاقتصادية

الأسم	الوظيفة	الهاتف	الفاكس	البريدالإلكتروني
السفير محمد التويجري	الأمين العام المساعد رئيس قطاع الشئون الاقتصادية	0020 2 25750511	0020225743023	
ثامر العانى	مدير إدارة العلاقات الاقتصادية	0020 2 25750511	0020225743023	
دينا الظاهر	مدير إدارة النقل والسياحة	0020 2 25750511	0020225743023	tratou.dept@las.int
محمد خير عبدالقادر	مدير إدارة المنظمات العربية والاتحادات	0020 2 25750511	0020225743023	aou.dept@las.int
هدى أبو الليل	مدير إدارة الإحصاء وقواعد المعلومات	0020 2 25750511 داخلي 214		arabstat.dept@las.int
خالد فوده	مدير إدارة الإتصالات وتقنية المعلومات			
جمال جاب الله	مدير إدارة البيئة والإسكان والموارد المائية والتنمية المستدامة			
جميلة مطر	مدير إدارة الطاقة			
مها بخيت	مدير إدارة الملكية الفكرية والتنافسية			
محمد النسور	مدير إدارة التكامل الإقتصادى العربي			

قطاع الشئون الاجتماعية

الأسم	الوظيفة	الهاتف	الفاكس	البريدالإلكتروني
السفير بدر الدين علالى	الأمين العام المساعد رئيس قطاع الشئون الاجتماعية			
طارق النابلسي	القائم بأعمال إدارة التنمية والسياسات الاجتماعية			
ماجدة زكى	مدير إدارة التربية والتعليم والبحث العلمي			
ليلى نجم	مدير إدارة الصحة والمساعدات الإنسانية			
إيناس مكاوى	مدير إدارة المرأة والأسرة والطفولة	0020 2 25750511	0020225761017	info@wfclas.org
عبد المنعم الشاعري	مدير إدارة الشباب والرياضة			
سامية بيبرس	مدير حوار الحضارات			
	مدير الإدارة الثقافية			
إيناس الفرجانى	مدير إدارة السياسات السكانية والمغتربين والهجرة	0020 2 25750511 داخلي 3915-3965	0020227735559	enas.fergany@las.int familyhealth.unit@ las.int
أحمد عبد المنعم	مدير وحدة الدراسات والمسوحات الميدانية الاجتماعية	0020227383634- 0020227354306-	0020227383634	papfamlas@ gmail.com familyhealth.unit@ las.int
طارق النابلسي	مدير وحدة التنسيق والمتابعة - قطاع الشئون الاجتماعية			

قطاع الإعلام و الإتصال

االأسم	الوظيفة	الهاتف	الفاكس	البريدالإلكتروني
السفيرة د. هيفاء أبو غزالة	الأمين العام المساعد رئيس قطاع الإعلام و الإتصال	0020225750511 داخلي 3417	0020225791414	Info.sect@las.int
فالح المطيري	مدير إدارة الإعلام	0020225750511 داخلي 3406		faleh.almutairi@las.int
هناء سرور	مدير إدارة الإتصال والتواصل الاجتماعي	0020225750511 داخلي 3451		hanaa.sorour@las.int
جاسر الشاهد	القائم بمهام مدير إدارة الرصد ومتابعة الأزمات	داخلي 3409	0020225750511	jasser.alshahed@las.int
هالة جاد	مدير إدارة المعلومات والتوثيق والترجمة	0020225740404 داخلي 3241	0020225740331	infolib.dept@las.int
مها التركى	مدير إدارة المراكز والبعثات	0020225750511 داخلي 3414		maha.torki@las.int
حمود جاسم الماجد	القائم بمهام مدير إدارة الحاسب الآلي	0020 2 25750511 داخلي 11642		
علياء غنام	مدير إدارة منظمات المجتمع المدني	0020225750511 داخلي 3462		alyaa.ghanam@las.int csociety.secretariat@las.int
فوزي الغويل	القائم بأعمال الأمانة الفنية لمجلس وزراء الإعلام	0020225791414	0020225750511 داخلي 3415	fowzi.elgowil@las.int
هبة جمال	وحدة التنسيق والمتابعة قطاع الإعلام والإتصال		0020225750511 داخلي 3409	

قطاع الشئون الإدارية و المالية

الأسم	الوظيفة	الهاتف	الفاكس	البريدالإلكتروني
السفيرعدنان الخضير	الأمين العام المساعد رئيس قطاع الشئون الإدارية والمالية	0020225750511 داخلي 3817	0020225752978	
محمد خليل	مدير إدارة شئون الأفراد والموارد البشرية	0020225750511 داخلي 3801		mohamed.khalil@las.int
وفاء طه	مدير إدارة الشئون المالية والموازنة	0020225750511 داخلي 3813		wafaa.taha@las.int
أسامة رضوان	مدير إدارة المؤتمرات وشئون المقر	0020225750511 داخلي 3100		oradwan@las.int
طلبه سلطان	مدير إدارة الإتصالات والبريد			
أحمد مصطفى	مدير إدارة الخدمات العامة والمشتريات	0020225750511 داخلي 3812	0020225791414	
ناصر عالم	مدير إدارة التدريب وتطوير أساليب العمل	0020225750511 داخلي 3906		nacer.alem@las.int

قطاع الرقابة المالي

	الأمين العام المساعد رئيس قطاع الرقابة المالية			
حمدى السيد	مدير إدارة الرقابة المالية			
إبراهيم السوري	مدير إدارة الرقابة الإدارية			
سعيد بازرعة	مدير إدارة التفتيش			

صندوق المعونة الفنية

	إدارة العمليات			
	إدارة المالية والإدارية			
	إدارة البحوث والدراسات			

المرفق 3: المواثيق والاتفاقيات العربية ذات الصلة بحقوق الإنسان

م	المعاهدة	موافقة مجلس الجامعة أو المجلس الوزراي المختص	تاريخ النفاذ	الدول المصدقة أو المنضمة
1	**المعاهدة الثقافية**	مجلس الجامعة 1945/11/27	1957/3/2	سوريا، مصر (2)
2	**اتفاقية بشأن جنسية أبناء البلاد العربية المقيمين في بلاد غير التي ينتمون إليها بأصلهم**	مجلس الجامعة 1952/9/23	1956/1/5	المصادقة: الأردن، السعودية، العراق، مصر موقعة: سوريا، لبنان (2)
3	**اتفاقية الجنسية**	مجلس الجامعة 1954/4/5	لم تدخل حيز النفاذ	مصادقة: الأردن، مصر (2) موقعة: العراق (1)
4	**ميثاق الوحدة الثقافية العربية**	مجلس الجامعة 1964/5/21	1964/9/5	جميع الدول العربية باستثناء جزر القمر (21)
5	**الاتفاقية العربية لمستويات العمل**	مجلس الجامعة 1967/3/18		الأردن، السودان، سوريا، العراق، لبنان، ليبيا، مصر، المغرب (8)
6	**الميثاق العربي للعمل**	مجلس الجامعة 1965/2/13	1969/12/4	الأردن، الإمارات، البحرين، تونس، الجزائر، السعودية، السودان، سوريا، لصومال، العراق، فلسطين، قطر، الكويت، لبنان، ليبيا ، مصر، المغرب، موريتانيا، اليمن (19)
7	**اتفاقية تنقل الأيدي العاملة**	مجلس الجامعة 1968/3/7	1970/2/1	الأردن، السودان، سوريا ، العراق، فلسطين، ليبيا، مصر، المغرب (8)
8	**الاتفاقية العربية لتنقل الأيدي العاملة (معدلة)**	مؤتمر العمل العربي - 1975/3/13	1976	الأردن، سوريا، الصومال، العراق، فلسطين، مصر، اليمن (7)
9	**ميثاق العمل الاجتماعي العربي**	مجلس الجامعة 1971/9/16	1971/9/16	

م	المعاهدة	موافقة مجلس الجامعة أو المجلس الوزراي المختص	تاريخ النفاذ	الدول المصدقة أو المنضمة
10	**ميثاق العمل الاقتصادي القومي**	مجلس الجامعة 1980/11/27-25	دخل حيز النفاذ	الموقعة: الأردن، الإمارات، البحرين، تونس، جيبوتي، السعودية، السودان، الصومال، سلطنة عمان، قطر، الكويت، لبنان، المغرب، موريتانيا (14) المنضمة: فلسطين، اليمن (2)
11	**ميثاق حقوق الطفل العربي**	مجلس وزراء الشئون الاجتماعية العرب 1983/12/6-(4)		الأردن، سوريا، العراق، فلسطين، ليبيا، مصر، اليمن (7)
12	**اتفاقية التعاون العربي في مجال تنظيم وتيسير عمليات الإغاثة**	مجلس الجامعة 1987/9/22	1990/9/24	الأردن، تونس، السعودية، العراق، سلطنة عمان، فلسطين، قطر، الكويت، ليبيا، مصر, المغرب (11)
13	**الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية**	مجلس الجامعة 1994/3/27	لم تدخل حيز النفاذ	أهمية تجاوز الاتفاقيات العربية البينية غير الفاعلة بنا ء على تو صية اللجنة (٩١) (ق.ق. 6521 د.ع (123) – 3/3/2005)
14	**الميثاق العربي لحقوق الإنسان**	2004/5/23	2008/3/16	الأردن، الإمارات، البحرين، الجزائر, السعودية، السودان، سوريا، العراق، فلسطين، قطر، الكويت، لبنان، ليبيا، اليمن (14)
15	**الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب**	مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب - 1998/4/22	1999/5/7	الأردن، الإمارات، البحرين، تونس، الجزائر، جيبوتي، السعودية، السودان، سوريا، عمان، فلسطين، لبنان، ليبيا، مصر، المغرب، اليمن (16)

م	الدولة	المعاهدة الثقافية	اتفاقية بشأن جنسية الأبناء	اتفاقية الجنسية	ميثاق الوحدة الثقافية العربية	الاتفاقية العربية لمستويات العمل	الميثاق العربي للعمل	اتفاقية تنقل الأيدي العاملة	اتفاقية تنقل الأيدي العاملة	ميثاق العمل الاجتماعي العربي	ميثاق العمل الاقتصادي القومي
1	**الأردن**		√	√	√	√	√	√	√		√
2	**الإمارات**				√		√				√
3	**البحرين**				√		√				√
4	**تونس**				√		√				√
5	**الجزائر**				√		√				
6	**جيبوتي**				√						√
7	**السعودية**		√		√		√				√
8	**السودان**				√	√	√	√	√		√
9	**سوريا**	√			√	√	√	√	√		
10	**الصومال**				√		√				√
11	**العراق**		√		√	√	√	√	√		
12	**عمان**				√						√
13	**فلسطين**				√		√	√	√		√
14	**قطر**				√		√				√
15	**جزر القمر**										
16	**الكويت**				√		√				√
17	**لبنان**				√	√	√				√
18	**ليبيا**				√	√	√	√	√		
19	**مصر**	√	√	√	√	√	√	√	√		
20	**المغرب**				√	√	√	√	√		√
21	**موريتانيا**				√		√				√
22	**اليمن**				√		√				√

م	الدولة	ميثاق حقوق الطفل العربي	اتفاقية تيسير عمليات الإغاثة	اتفاقية ترتيب أوضاع اللاجئين	الميثاق العربي لحقوق الإنسان	الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب
1	**الأردن**	√	√		√	√
2	**الإمارات**				√	√
3	**البحرين**				√	√
4	**تونس**		√			√
5	**الجزائر**				√	√
6	**جيبوتي**					√
7	**السعودية**		√		√	√
8	**السودان**				√	√
9	**سوريا**	√			√	√
10	**الصومال**					
11	**العراق**	√	√		√	
12	**عمان**		√			√
13	**فلسطين**	√	√		√	√
14	**قطر**		√		√	
15	**جزر القمر**					
16	**الكويت**		√		√	
17	**لبنان**				√	√
18	**ليبيا**	√	√		√	√
19	**مصر**	√	√			√
20	**المغرب**		√			√
21	**موريتانيا**					
22	**اليمن**	√			√	√

الدولة	الاتفاقية			
	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية			العهد الدولي الخاص بالحقوق
	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية 1966	البروتوكول الإختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966	البروتوكول الإختياري الثاني العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية (الهادف الى إلغاء عقوبة الإعدام) 1989	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية 1966
الدخول حيز النفاذ	1976	1976	1991	1976
الأردن	1975			1975
الإمارات العربية المتحدة				
البحرين	2006			2007
تونس	1969	2011		1969
الجزائر	1989	1989		1989
جيبوتي	2002	2002	2002	2002
السعودية				
السودان	1986			1986
سوريا	1969			1969
الصومال [2]	1990	1990		1990
العراق	1971			1971
عمان				
فلسطين	2014			2014
قطر				
جزر القمر				
الكويت	1996			
لبنان	1972			
ليبيا	1970	1989		
مصر	1982			
المغرب	1979			
موريتانيا	2004			
اليمن	1987			

2 المصدر: الموقع الرسمي الخاص بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان. انظر: http://indicators.ohchr.org/

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة		الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري 2006
البروتوكول الإختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية 2008	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة 1984	البروتوكول الإختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 2002		
2013	1987	2006	1969	2010
	1991		1974	
	2012		1974	
	1998		1990	
	1988	2011	1967	2011
	1989		1972	
	2002		2011	
	1997		1997	
			1977	
	2004		1969	
	1990		1975	
	2011		1970	2010
			2003	
	2014		2014	
	2000		1976	
			2004	
	1996		1968	
	2000	2008	1971	
	1989		1968	
	1986		1967	
	1993	2014	1970	2013
	2004	2012	1988	2012
	1991		1972	

الدولة	الاتفاقية			
	اتفاقية حقوق الطفل			
	اتفاقية حقوق الطفل 1989	البرتوكول الإختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة 2000	البرتوكول الإختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الاباحية 2000	البرتوكول الإختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات 2012
الدخول حيز النفاذ	1990	2002	2002	2014
الأردن	1991	2007	2006	
الإمارات العربية المتحدة	1997			
البحرين	1992	2004	2004	
تونس	1992	2003	2002	
الجزائر	1993	2009	2006	
جيبوتي	1990	2011	2011	
السعودية	1996	2011	2010	
السودان	1990	2005	2004	
سوريا	1993	2003	2003	
الصومال [3]				
العراق	1994	2008	2008	
عمان	1996	2004	2004	
فلسطين	2014	2014		
قطر	1995	2002	2001	
جزر القمر	1993		2007	
الكويت	1991	2004	2004	
لبنان	1991		2004	
ليبيا	1993	2004	2004	
مصر	1990	2007	2002	
المغرب	1993	2002	2001	
موروتانيا	1991		2007	
اليمن	1991	2007	2004	

3 المصدر: الموقع الرسمي الخاص بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان. انظر: http://indicators.ohchr.org/

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - سيداو		اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة		الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 1990
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة – سيداو 1979	البرتوكول الإختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1999	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006	البرتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006	
1981	2000	2008	2008	2003
1992		2008		
2004		2010		
2002		2011		
1985	2008	2008	2008	
1996		2009		2005
1998		2012	2012	
2000		2008	2008	
		2009	2009	
2003		2009	2009	2005
1986		2013		
2006		2009		
2014		2014		
2009		2008		
1994				
1994		2013		
1997				
1989	2004			2004
1981		2008		1993
1993		2009	2009	1993
2001		2012	2012	2007
1984		2009	2009	

OPEN SOCIETY
FOUNDATIONS
المكتب الإقليمي العربي

CAIRO INSTITUTE
FOR HUMAN RIGHTS STUDIES